mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـة
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريـة

(ملف رقم : ٦٣٥ـ ١/٩/١ ح٣)

كتاب دورى رقم ١ لسنة ١٩٩٤

ايماء الى الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنــة ١٩٧٨

تعلن وزارة الماليــة انه تقـرر اعتبارا من ١٥/١/١٩٩٤ مايلى

" تعديل مجال اشراف وخدمة الوحده الحسابية لفرع جامعة الازهـر للبنات بمدينة نصر بالقاهرة ليشتمل على كليـتى الصيدلـه بنـات والاقتصاد المنزلى بنات بجامعة الازهر "

القاهرة فى : ٢/١/١٩٩٤

رئيـس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـة

(محاسب/احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــة

٧٢٤-٣ / ١٢ / ١٣

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

بمناسبة قيام بنك الاستثمار القومي بالاعمال الخاصه به اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ اصدرت وزارة المالية الكتاب الدوري رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٠ وقد نص في البند الخامس منه والخـــاص بالاعتمادات المستنديه على ان يستمر العمل بالاسلوب الحالي المتبع بشأن قيام البنك المركزي المصري باصدار تصاريح قبول الخصم على الحساب الاستثماري في حدود الرصيد الدائن بقيمة الالتزامات الناشئة عن فتح اعتمادات داخلية أو خارجية لدى البنوك التجارية و سيستمر البنك المركزي المصري في القيام بهذه المهمة في حدود التمويل المتاح .

صدر كتاب دوري بنك الاستثمار القومي رقم ٣ في ١٩٩٣/٨/١٦ المتضمن قيام بنـــك الاستثمار القومي مباشرة باصدار خطابات قبول الخصم المتعلقة بالاعتمادات المستنديـــة والتحويلات الى الخارج والتي تقوم الهيئات والمصالح الحكومية بفتحها لدى البنوك التجاريـــة المحلية خصما على الحساب الاستثماري و ذلك اعتبارا من ١٩٩٣/١٠/١ .

و ايماءاً لما انتهت اليه اللجنة المشكلة لبحث خطوات تنفيذ ذلك تعلن وزارة الماليه انـه يتعين على كافة الجهات " جهاز اداري ، حكم محلي ، هيئات ... الخ اتباع ما يلي :

١- عند ارسال خطاب التفويض من الجهة الى بنك الاستثمار القومي يقوم بنك الاستثمار باصدار خطابات قبول الخصم المتعلقة بهذه الاعتمادات المستنديه والتحويلات الى الخارج ويرسل للجهة صورة من هذه الخطابات و بموجب صورة خطابات بنك الاستثمار القومي تجري الجهة القيـد التالـــي :

من حـ/ المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستنديه بالخارج
الى حـ/ المشتريات او الاعمال او الخدمات المفتوح عنها اعتمادات

٢- عند قيام بنك الاستثمار القومي بتجنيب المقابل المحلي للاعتمادات المستنديه والتحويـلات الى الخارج والتي سيتم خصمها خلال السنة المالية يقوم بارسال حافظة اضافة باسم الجهة الى حساب فرعي مميز بكلمة " نقد اجنبي " و بموجب هذه الحافظة تجري الجهة القيـــد التالـــي :

من حـ/ بنك الاستثمار " نقد اجنبي "
الى حـ/ الدائنة بنك الاستثمار " نقد اجنبي "
مع مراعاة اجراء القيد العادي لحافظة الخصم على حساب بنك الاستثمار الاصلي

من حـ/ الدائنة بنك الاستثمار
الى حـ/ بنك الاستثمار

و اذا كان الاعتماد المستندي يمتد لاكثر من سنة مالية فسيقوم بنك الاستثمار القومي بارسـال حافظة الاضافة في السنة المالية التي سيتم الخصم خلالها ويجري القيد السابق بمعرفـــة الجهة خلال السنة التي سيرد فيها حافظة الاضافة للجهـــة .

mahmoudomr2015

٣ـ عند ورود حوافظ خصم البنك المراسل لبنك الاستثمار القومى سيقوم بدوره بارسال حافظة خصم على الحساب الفرعى " نقد اجنبى " وبموجب هذه الحافظة تجرى الجهة القيد التالى :

من مذكورين :
من حـ/ الدائنة بنك الاستثمار " نقد اجنبى "
من حـ/ الباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية
مشروع ... مجموعة الاستثمار الثابت
بند ١ المكونات العينية
أو بند ٢ النفقات الايراديه المؤجلة
أو مجموعة ٢ الانفاق الاستثمارى
بند ١ الدفعات المقدمة

الى مذكورين
بنك الاستثمار القومى " نقد اجنبى "
الى حـ/ الموارد باب رابع (القروض والتسهيلات الائتمانية)
مجموعة ١ بند ١ (قروض بنك الاستثمار)

وعند وجود فروق فى قيمة الخصم الفعلى عن المبلغ المجنب تجرى القيود :

من حـ/ الدائنة بنك الاستثمار (نقد اجنبى)
الى حـ/ بنك الاستثمار القومى (نقد اجنبى)

بموجب حافظة الخصم بالفرق على حساب التجنيب

من حـ/ بنك الاستثمار
الى حـ/ الدائنة بنك الاستثمار

بموجب حافظة الاضافة بالفرق للحساب الاصلى .

وعند التوريد او تنفيذ الاعمال وتقديم المستندات المؤيدة لذلك يعكس القيد النظامى بما يتم تنفيذه .

من حـ/ المشتريات او الاعمال او الخدمات المفتوح عنها اعتمادات مستنديه بالخارج
الى حـ/ المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستنديه بالخارج .

فى : ١٩٩٤/١/١١

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / عبد الحميد صالح)

mahmoudomr2015

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم: ٨٢٦ ـ ٢/١٤)

كتاب دورى رقم ٣ لسنه ١٩٩٤

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/١/١٥ :

اولا : انشاء وحده حسابيه بأســـم :ـــ

الوحده الحسابيه لمنطقه مطروح الازهريـــه	الرقم الكودى
موزانه جهاز ادارى	١٠٩٠٤٠١٠٦

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لمنطقه الاسكندريه الازهريه على حسابات منطقه مطروح الازهريه .

ثالثا : يؤول للوحدة الحسابية لمنطقة مطروح الازهرية والارصدة الخاصة بها مـــن الوحدة القائمة بالمصـــرف .

القاهره فى : ١٩٩٣/١/١

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
١٢/١/١
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)
٦٤

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريـة

(ملف رقم : ٥٣/٥٤/٩)

كتاب دورى رقم(٤) لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٢/١ انشاء وحدة حسابية باسم:

(الوحدة الحسابية لمكتب المقاولات بمنطقة شمال القاهرة للتأمينات الاجتماعية)الرقم الكودى ٤١٤٠٥٣٧٠١
(بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بالقاهـــــرة)

(موازنة هيئات اقتصاديـــــة)

القاهرة فى : ١٩٩٤/١/١٥م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم: ٨١٠ ـ ١/١)

كتاب دورى (٥) لسنة ١٩٩٤

الحاقا للكتاب الدورى رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٣
تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/١/٢٠ مايلى :-

أولا : تعديل مجال واشراف وخدمة الوحده الحسابيه لمستشفيات جامعة المنوفيه ليشتمل على المعهد العالى للتمريض بجامعة المنوفية .

الرقم الكودى
٣٠٩١٠١٤

(موازنة هيئات خدميه)

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لكلية الطب بجامعة المنوفيـــه على حسابات المعهد العالى للتمريض.

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه لمستشفيات جامعة المنوفيه الارصـــده الخاصه بالمعهد العالى للتمريض .

القاهره فى : ١٩٩٤/١/١٣

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــــــه
الادارة المركزيه للمديريات الماليـــــــه
الاداره العامه للشئون الاداريـه

(ملف رقم : ٧٦ ـ ٢/١)

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ١٩٩٤

الرقم الكودى
٢١١٦٠١١٣٠٢

تعلـن وزارة الماليـه أنـه تقـرر اعتبـارا مـن ١٩٩٤/٢/١ مايلـــى :ـ
أنشـاء وحـده حسابيـه بأسـم :ـ

(الوحده الحسابيه لمشروع استغلال المحاجر ومواد البناء بمحافظة شمال سيناء)

(موازنة حكم محلـى)

القاهره فى ٦ /١ /١٩٩٤

رئيـــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
محاسب /
(احمد صلاح الدين احمـــد)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم ٨١٤ ـ ١٢/١ ج ٣)

كتاب دورى رقم (٧) لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/١/١٥ :ـ

الرقم الكودى
٢٠٩٠١٠٧١٤

تعديل مسمى الوحده الحسابيه لادارة المنصوره التعليميه ليصير بأسم :ـ

(الوحده الحسابيه لادارة غرب المنصوره التعليميه)

(موازنه ادارة محليه)

القاهره فى ١٢/١/١٩٩٤

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب / صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقـم : ١٦/١/٣/٧٢٤ م١

كتاب دورى رقم (٨) لسنة ١٩٩٤

الحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة وآخرها الكتاب الدورى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصله وباقى السلف المؤقتـــة التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقرره ويراعى فى تقدير ذلك المقابل ان يكـــون معادلا لسعر الاقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ مـــن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من لائحتـــه التنفيذية) ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يـــوم التوريد الفعلـــــى •

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى الدورى رقم ٤٩/٣١٠ المتضمن ان سعـــر الاقراض والخصم اصبح ١٦٫٢٥٪ سنويا اعتبارا من ٢٠ يناير ١٩٩٤ •

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافـــــة الوحدات التنفيذية للجهـــاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظـــات والهيئات العامه والاجهزة المركزية الى مراعاة تنفيذ ماتقدم مع مراعاة اى تغيير فـــى سعـــر الاقراض والخصم الذى يصدره البنك المركزى المصـــرى مستقبلا •

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبيين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامه والاجهزة المركزية متابعة تنفيذ ماتقدم •

فى : ١٩٩٤/١/٢٧ •

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــة
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمـــد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريــة

(ملف رقم : ٨١٥ـــ ٤/١ حـ ٢)

كتاب دورى رقم ٩ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٢/١ ما يلى :ـــ

انشاء وحدة حسابية باســــم :ـــ

(الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات السيوف بمنطقة شرق اسكندرية للتأمينات بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعيــة

(موازنة هيئات اقتصاديــة)

الرقم الكــودى
٤١٤٠٥٢٥٣

القاهرة فى : ٢٧/ ١/ ١٩٩٤.

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٦٩١ ـ ١ ـ ١/٥)

كتاب دورى رقم ٠ \ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه انه تقـرر اعتبارا مـن ١٩٩٤/٢/١ أنشاء وحده حسابيه بأسم :ـ

(الوحده الحسابيه للهيئه العامه للابنيه التعليميه بمحافظة المنوفيه)

الرقم الكـودى

٣٠٩١٧٢١

(موازنة هيئات خدميه)

القاهره فى :ـ ١٩٩٤/١/٢٧

رئيـــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه

(ملف رقم ١١/٨١١/٩/٢جـ١)

كتاب دورى رقم (١١) لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٥/٢/١٩٩٤ ما يلـــى :

انشاء وحده حسابيه باســــم :ـــ

الوحده الحسابيه لادارة مرور البحـــيره	الرقم الكودى
	١١٢٠٣٠٢٣٢

" موازنة اداره محليــــه "

القاهره فى ٢/٢/١٩٩٤

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه
(محاسب / أحمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليـــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

(ملف رقم ١١/٨١١/١/٣جـ١)

كتاب دورى رقم (١١) لسنة ٩٤

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٥/٢/٩٤ ما يلى :ـ

انشاء وحده حسابيه باســـم :ـــ

الوحده الحسابيه لاداره مرور البحـــيره	الرقم الكودى
(موازنة ادارة محليـــــه)	١١٢٠٣٠٢٣٢

القاهره فى ٢/٢/٩٤

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه
(محاسب / أحمد صلاح الدين أحمد)

٢/٢

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــة

ملف رقم ٧٢٤-٣/٩/١٥م ٢١٣٢

كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ بخصوص التعليمات الخاصـــة بالشيكات التى يكون مقررا صرفها فى تاريخ لاحق لتاريخ تحريرها بأن يكتب تاريخ تحريـــر الشيك فى الخانة المخصصة لذلك و يكتب على الشيك بالجانب الأيسر منه عبـــــارة " يصرف يوم ٠٠٠ تاريخ استحقاق الصـرف ".

و تيسيرا على السادة المتعاملين مع الجهات الحكومية المختلفة " جهاز ادارى ، وحدات الادارة المحلية ، هيئات عامة اقتصادية أو خدمية ، أجهزة مستقلة ، أجهـــزة رئاسية ٠٠٠٠ الخ ".

و تحقيقا لسهولة التعامل مع البنك المركزى المصرى و فروعه و مراسليه عند تقديـــم تلك الشيكات لصرفهـــا .

تعلن وزارة المالية تعديل الفقرة الثانية من الكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنـــة ١٩٩٣ لتصبح كالتالـــى :

عند استخراج شيكات مقرر صرفها فى تاريخ لاحق لتاريخ تحرير الشيك يكتب تاريـــخ تحرير الشيك فى الخانة المخصصة لذلك و يبين بجانب اسم المستفيد طبيعة المبلغ الصـادر بـه الشيك مثل منحة شهر ٠٠٠ أو معاش شهر ٠٠٠ " وعلى أن يراعى البنك المركـــزى عند صرف مثل هذه الشيكات مواعيد صرف تلك المستحقات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة و مديرى العموم و مديـرى ووكلاء الحسابات مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقـــة .

تحريرا فى : / ٣ /١٩٩٤

رئيـــــس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / عبد الحميد صالــح)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ ـ ٣/١/٥ م٢١٣٢

كتـــاب دوري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤

سبق ان صدر الكتاب الدوري رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١ بشأن مراعاة التقيد بنوع الحساب المدون على الشيك وعدم الغائه وتدوين نوع اخر بالمداد وكذا التنبية بوضع خاتم شعـــار الجمهورية بعيدا عن البيانات المطبوعة بمعرفة البنك المركزي وذلك لعدم طمس تلك البيانات

ونظرا لشكوى البنك المركزي المصري من عدم تقيد الوحدات الحسابية بنوع الحساب المدون على الشيكات وتغييرة مما يؤدى الى الخصم بقيمة تلك الشيكات بطريق الخطأ على حسابـات اخرى كذا قيام العديد من الوحدات الحسابية بوضع خاتم شعار الجمهورية فوق البيانـــات المطبوعة على الشيكات مما يؤدى الى طمس تلك البيانات •

فان البنك المركزي المصري سوف يقوم باعادة الشيكات المخالفة لهذه التعليمات للجهات المصدر لها دون صـــرف •

لذلك يتعين على كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والاجهزة المستقلة والهيئات العامة والسادة مراقبي عموم الحسابات ووكلائهم مراعـــاة تنفيذ احكام الكتاب رقم (٢٣) لسنة ٩١ بكل دقة وذلك لسهولة الصرف وتيسيرا للعمل بالبنـك المركـــــزي المصـــري •

تحريرا في ١٩٩٤/٢/١٠

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومــــــة
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمـــــد)

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

mahmoudomr2015

ملف رقم ٧٢٤-٣/١/١٥م ٥

كتاب دوري رقم (٤/١) لسنة ١٩٩٤

تلاحظ للبنك المركزي المصري ان الغالبية العظمى من الوحدات الحسابية عند تحريرها اخطارات سحب جديدة (استمارة ٤٩ ع.ح) بدلا من الاخطارات السابق موافاة البنك بها لا تدون عليها عبارة (هذا الاخطار بدلا من الاخطار رقم ....) .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بضرورة الالتزام عند تحرير اخطارات سحب جديدة (استمارة ٤٩ ع.ح) بدلا من الاخطارات التي سبق لهذه الوحدات الحسابية موافاة البنك بها ضرورة ان تدون على الاخطارات الجديدة عبارة (بدلا من الاخطار رقم ....) .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري ومراقبي عموم الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة المركزية ومديري الحسابات ووكلائهم متابعة تنفيذ ذلك .

تحريرا في : ١٩٩٤/٢/١٤

مقدم

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢/١٤

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــه
الادا ره المركزيه لحسابات الحكومـــــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم ٦/١/٨٠٩حـ ٢)

كتاب دورى رقم ٥ \ ١ لسنة ١٩٩٤

الحاقا للكتاب الدورى رقم ١٨ لسنة ١٩٩١

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٣/١٩٩٠ تعديل مسمى ومجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه لمستشفى الامراض النفسيه ببنها بمحافظة القليوبيه ليصير على النحـــو الاتـــى :

(الوحده الحسابيه لمستشفى رمد بنها بمحافظة القليوبيه) رقم الكـــود ٢٠٨٠١٠٣٠٢٠١

(موازنه حكم محلى)

ويكون مجال اشرافها وخدمتها مايلى :-

١ ــ مستشفى الامراض النفسيه ببنـها
٢ ــ مستشفى رمد بنهـــــــــــــا
٣ ــ مستشفى حميات بنهـــــــــا
٤ ــ مستوصف صدر بنهـــــــــا

القاهره فى ١٧ /٢/ ٩٤

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـة

ملف رقم : ٦٢٧ـ١٨/١٢ ح ٢

كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٤

بمناسبة عيد العمال و شم النسيم وتقفيل السنة المالية ١٩٩٣ / ١٩٩٤ تعلـــن وزارة المالية أنه تقرر صرف مرتبات و أجور الشهور التالية (بما فيها النفقات) على النحـــو التالـــــى : ــ

١ ــ مرتبات و أجور شهر مارس ١٩٩٤ :

أ ــ المرتبـــات :

صرف المرتبات بما فى ذلك المحول منها على البنوك (و كذلك النفقات) يـــوم الاحـد ١٩٩٤/٣/٢٧ ٠

ب ــ الأجـــور :

تصرف ايضا يوم الاحد ١٩٩٤/٣/٢٧ مع مراعاة خصم ما قد يصرف بدون وجـه حق من استحقاق المدة التاليـــــة

٢ ــ مرتبات و أجور شهر ابريل ١٩٩٤ :

أ ــ المرتبـــات :

صرف المرتبات بما فى ذلك المحول على البنوك (و كذلك النفقات) يــــوم الأربعاء ١٩٩٤/٤/٢٠ ٠

ب ــ الأجـــور :

تصرف ايضا يوم الاربعاء ١٩٩٤/٤/٢٠ مع مراعاة خصم ما قد يصرف بـــدون وجه حق من استحقاق المدة التاليـــــة ٠

٣ ــ مرتبات و أجور شهر مايـو ١٩٩٤ :

أ ــ المرتبـــات :

صرف المرتبات بما فى ذلك المحول منها على البنوك (وكذلك النفقات) يـــوم الاربعاء ١٩٩٤/٥/١٨ ٠

ب ــ الأجـــور :

تصرف ايضا يوم الاربعاء ١٩٩٤/٥/١٨ مع مراعاة خصم ما قد يصرف بدون وجـه حق من استحقاق المدة التاليـــــة ٠

mahmoudomr2015

٤ ـ مرتبات و أجور شهر يونيـــو ١٩٩٤ :

أ ـ المرتبـــات :

تصرف المرتبات بما فيها المحول على البنوك (وكذلك النفقات) يوم الثلاثاء ١٩٩٤/٦/٢١ •

ب ـ الأجـــور :

تصرف ايضا يوم الثلاثاء ١٩٩٤/٦/٢١ مع مراعاة خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من المدة التاليـــة •

٥ ـ مرتبات شهر يوليـو ١٩٩٤ :

أ ـ المرتبـــات :

تصرف المرتبات بما فيها المحول على البنوك (وكذلك النفقات) يوم الاربعـاء ١٩٩٤/٧/٢٧ •

ب ـ الاجـــــور :

تصرف ايضا يوم الاربعاء ١٩٩٤/٧/٢٧ مع مراعاة خصم ما قد يصرف بدون وجـه حق من استحقاق المدة التاليـــة •

على أن يقوم مندوبو صرف الجهات الادارية المختلفة بالتوجه للبنك المركزى بتاريـــخ يسبق الصرف بستة ايام عمل فعليـــة •

تحريرا فى : ١٩٩٤/٢/٢٩

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليــــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــة
ملف رقم : ٢٢٣ـ١ / ١ / ٥٣ م٢

mahmoudomr2015

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بملاحظاته عن وحدات الجهاز الادارى للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ عدة ملاحظات وهى :-

أولا : بالنسبة لتنفيذ الموازنة العامة :-

١- تبين وجود بعض المخالفات لدى معالجة استخدامات وايرادات هذه السنة محاسبيا فى ضوء مبادئ اعداد وتنفيذ الموازنة والتعليمات المالية والمحاسبية المقررة ومن أهمها المبدأ النقدى بالنسبة للاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية والايرادات ومبدأ الاستحقاق بالنسبة للاستخدامات الاستثمارية ومبدأى شمول وعمومية الموازنة .

٢- ارجاء صرف بعض الاعباء التى تخص السنة المالية ١٩٩٢/٩١ والسنوات السابقة رغم استحقاق صرفها خلال تلك السنة .

ثانيا : بالنسبة للاحكام المقررة التى تحكم الاجراءات المتعلقة بعقود التوريدات والاعمال :

١- عدم تحصيل الغرامات والتعويضات المستحقة نتيجة التراخى فى اتخاذ الاجراءات القانونية حيال بعض المقاولين والموردين الذين اخلوا بشرط التعاقد أو توقفوا عن العمل أو التوريد .

٢- صرف بعض المبالغ بدون وجه حق أو بالزيادة أو بالتكرار بالمخالفة للاحكام المقـــررة أو لاشتراطات التعاقد أو نتيجة الخطأ لدى المحاسبة على بعض بنود العقود .

٣- عدم الالتزام بالضوابط التى تحكم عمليات الشراء وتنفيذ المقاولات بالمخالفة لاحكام قانـــون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والتأشيرات العامة لتنفيذ الموازنـة .

٤- عدم مطالبة المقاولين بتقديم وثائق التأمين ضد المسئولية المدنية عن الاضرار التى تلحـــق بالغير .

ثالثا : بالنسبة لتنفيذ اعتمادات الباب الاول :-

١- عدم التزام بعض الجهات بالمبدأ النقدى حيث تبين الخصم ببعض الاعباء على حسابـــات جارية مدينة بسبب نفاذ الاعتمادات المختصة أو عدم كفايتها .

٢- عدم التزام بعض الجهات بتطبيق أحكام مبدأى شمول وعمومية الموازنة وذلك من حيث عدم تخصيص ايراد معين لمواجهة مصروف محدد الا فى الاحوال التى يصدر بها قرار من رئيـــس الجمهورية .

٣- الخطأ فى معالجة المحصل من المنصرف دون وجه حق على استخدامات الباب الاول والذى يتمثـل فى قيمة أجور ومرتبات ومكافآت بعض العاملين الذى انتهت مدة خدمتهم سواء بالنقل أو الاحالة للمعاش أو الوفاة أو الذين فى اجازات خاصة والمعارين وذلك باضافته للايرادات أو تعليقـه بالحسابات الجارية الدائنة بدلا من استبعاده من بنود المصروفات الخاصة بالمخالفة لاحكام المادة ٦٥٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

mahmoudomr2015

(٢) اغفال تضمين استخدامات الباب الرابع عن السنة المالية ١٩٩٢/٩١ بقيمة المستخدم من حصة الجانب الاجنبي المتعلقة ببعض المشروعات مقابل اضافة القيمة الى الايرادات الرأسمالية (بند معونات ومنح رأسمالية) أو تضمينة بأقل من المستخدم الفعلي .

(٣) اغفال الخصم على استخدامات الباب الرابع بقيمة المسدد من المستحقات الاستشارية السابق الخصم بها على الاستخدامات الاستشارية فى السنوات السابقة ولم تواجه بتمويل من بنك الاستثمار القومي فى تلك السنوات وتم تمويلها خلال السنة المالية ١٩٩٢/٩١ بالمخالفة لاحكام الكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ .

سادسا : بالنسبة لايرادات الجهاز الادارى :

(١) تضمين ايرادات السنة المالية ١٩٩٢/٩١ ببعض المبالغ التى لم تحصل فعلا حتى نهاية تلك السنة مثل قيمة الشيكات المرتدة من البنوك لعدم التحصيل

(٢) عدم تضمين ايرادات السنة بكافة المبالغ المحصلة فعلا خلالها أو بقيمة بعض شيكات المتحصلات المؤرخة ١٩٩٢/٦/٣٠ .

(٣) اضافة بعض الايرادات الى أبواب وبنود وأنواع غير مختصة .

(٤) اضافة بعض المبالغ التى تخص الايرادات الى الحسابات الجارية الدائنة وعدم العناية بفحص المبالغ المقيدة بهذه الحسابات وتسوية ما يتعين تسويته منها الى الايرادات .

(٥) تضمين ايرادات بعض وحدات الجهاز الادارى بمبالغ تخص ايرادات جهات أخرى داخل موازنة الجهاز الادارى وعلى تلك الوحدات سداد هذه الايرادات للجهات صاحبة الايراد .

(٦) اضافة بعض الجهات لايراداتها حصيلة بيع المخزون السلعي الراكد والكهنة والخردة بدلا من سدادها للحسابين المختصين بالبنك المركزى وعلى هذه الجهات سداد هذه المتحصلات للحسابين المفتوحين بالبنك المركزى .

سابعا : بالنسبة لحساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية :-

(١) استمرار بقاء مبالغ بهذا الحساب بالعديد من الجهات رغم مرور أكثر من ٣٠ لمنة على قيد بعضها دون العمل على تسويتها .

(٢) استمرار الخصم على هذا الحساب بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والكتب الدورية أرقام ٧٠ لسنة ٩٠ ، ٣٤ ، ٤١ لسنة ١٩٩١ .

ثامنا : بالنسبة لحساب النقدية تحت التسوية :

مخالفة التعليمات التى تقضى باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتسوية المبالغ بهذا الحساب بحيث لا يظهر له رصيد فى نهاية السنة المالية .

mahmoudomr2015

تاسعـــا : بالنسبة لحساب البنك المركزى (الاعتيادى) :

استمرار مخالفة أحكام المادة ٧١٣ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات الامر الذى ترتب عليه ظهور رصيد حساب البنك دائنين مدينا على عكس طبيعته .

عاشـــرا : بالنسبة لحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية :

(١) استمرار عدم العناية بفحص المبالغ المقيدة بهذا الحساب وخاصة المتراكمـة منذ سنوات طويلة دون التحرى عن طبيعة هذه المبالغ واتخاذ اجراءات تسويتهـا .

(٢) بقاء عدد من المبالغ كان يتعين تسويتها للايرادات طبقا لاحكام المادة ٦٨٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

(٣) تضخم رصيد الحساب بمبالغ محصلة لحساب صناديق أو حسابات خاصة أو جهات أخرى أو بواقى مبالغ كانت واردة على ذمة أعمال وانتهت هذه الاعمال منـــذ فترات طويلـة .

حادى عشـر : بالنسبة لحساب جارى المستحقات :

تبين استمرار تعامل بعض الجهات على هذا الحساب الملغى بما لا يتفق وأحكـام المبدأ النقدى .

ثانى عشـــر : بالنسبة لحساب جارى تامينات للغير :

استمرار بقاء مبالغ مقيدة به رغم انتهاء الغرض منها مثل تنفيذ الاعمال المقدمة عنها بعض التأمينات النهائية مقابل الازالة من التأمينات المؤقتة بالرغم من تحصيل التأمين الدائة المستحق والمعلى بالتأمينات النهائية .

ثالث عشـــر : بالنسبة لجارى مبالغ دائنة تحت التسوية باسم بنك الاستثمار :

تبين عدم التزام الجهات برد ماتبقى من كافة القروض التى سحبتها من بنك الاستثمار القومى ولم يتم استخدامها فى تنفيذ استثماراتها فى هذه السنة المالية أو خصمهـا من التمويل المستحق لها فى السنة المالية التاليـة .

لذلك تعلن وزارة المالية أنه يتعين على كافة مستويات التنفيذ بالجهاز الادارى العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات موضع التنفيذ .

وعلى السادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالـــوزارات ومديرى الحسابات مراعاة متابعة تنفيذ ماتقدم .

رئيـس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

(محاسب / أحمد صلاح الدين أحمـــد)

تحريرا فى ٢٣/ ٢ / ١٩٩٤

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه

١٨١/١/١-١٢٣

كتـــاب دورى رقـم (١٨) لسنه ١٩٩٤

— نصت الماده (١) من القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكوميه على أن " تسرى أحكام هذا القانون على .... الهيئات العامة الخدميه وكافـه الاجهـزه الاخـرى التى تشملها الموازنـه العامـه للدولـــه " .

كما نصت الماده (١) من اللائحه التنفيذية للقانون على أن " تسرى أحكام هـــذه اللائحـه على الجهـات الاداريه الاتيـــه :—

....

ج — الهيئات العامة ذات الطابع الخدمى وكافه الاجهزه التى تشملها الموازنه العامـــه للدولــــه .

— وقد طلبت بعض الهيئات العامة الخدميه من وزارة الماليـه مراجعـه لوائحها الماليـه الخاصة الا أنها ضمنت مشروع اللائحـه الماليـه الخاصـه نصوصا تخرج الهيئـــات العامة الخدميـه عن اشراف وزارة الماليـه وعلى الاخص " نقـل اختصاصات المراقبـــين الماليـين وباقـى ممثلـى وزارة الماليـه الى سلطات ادارية بالهيئـه متمسكه بالنـص المستمد من البنـد الاول من الماده السابعه من القانون رقم ٦١ لسنه ١٩٦٣ .

— وقد قامت وزارة الماليـه " قطاع الحسابات والمديريات المالية " بعرض الموضـوع علـــى السيد الاستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولـه ورئيس ادارة الفتوى لوزارات الماليـــه والاقتصاد والتموين والتأمينات حيث تم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع لمجلس الدولـه بجلستها المنعقده فى ١٩٩٣/٤/٤ .

انتهت الجمعية العموميه لقسمى الفتوى والتشريع الى الـــتزام الهيئـه عنـــد وضـع لوائحها الماليـه بأحكام قانون المحاسبة الحكوميـه رقـم ١٢٧ لسنه ٨١ ولائحتـــه التنفيذيـه بأعتبارها من الهيئات العامـه الخدميـــه .

وبناء على ماتقـدم ، ونظـرا لعموميه الفتوى وانتهائهـــا الى رأى محـدد فى هـــذا الشأن فان وزارة الماليـه تهيب بالساده رؤساء مجالـس ادارات الهيئات العامة الخدميـــه الى ضـروره الالـــتزام بفتـوى الجمعية العمومية بشأن سريان أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنه ٨١ بشأن المحاسبة الحكوميـه وتعديلاته ولائحتـه التنفيذيـــه .

mahmoudomr2015

كما سبق أن راجعت وزارة الماليه بعض اللوائح الماليه الخاصه لبعض الهيئات الخدميه ، وسبق اصدارها والعمل بمقتضاها ، وتضمنت هذه اللوائح أحكاما لا تتقيد بالقواعد الحكوميه .

واعمالا لهذه الفتوى فانه يجب على هذه الهيئات الخدميه أن تتخذ اللازم نحو تعديل نصوص لوائحها الماليه الخاصه بما يكفل الا تتضمن قواعد تخرج عن قانون المحاسبة الحكوميه ولائحته التنفيذيه .

كما يلزم أن تطلب هذه الهيئات الخدميه مراجعه هذه التعديلات واقرارها من وزارة الماليه طبقا لحكم الماده ٣٢ من القانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٨١ ، والماده ٨٣ من اللائحه التنفيذيه له .

وكل حكم يخالف ذلك يعتبر كأنه لم يكن .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات الماليه

" محاسب / عبد الحميد محمد صالح "

وزير
١٩٩٤/٢/١٥

١٥/٢/٩٤

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــــــه

(ملف رقـــم)

كتاب دورى رقـم ١٩ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٣/٩٤ مايلــــى :-

ماده اولــــى :

١ ـ تعديل مسمى المراقبه الماليه لوزارة القوى العامله والتدريب لتصبح باســــم المراقبه الماليه لوزارة القوى العامله والتشغيل .

ماده ثانيــه :

٢ ـ تعديل مسميات الوحدات الحسابيه بمديريات القوى العامله والتدريب بمحافظات الجمهوريه ليصير على النحو الاتــى :

١ ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة القاهـــره
٢ ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة الجــيزه
٣ ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة المنوفيـــه
٤ ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة الغربيــه
٥ ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة البحــيره
٦ ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة اســـيوط
٧ ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة الوادى الجديد
٨ ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة البحر الاحمر
٩ ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة الاسكندريــه
١٠ ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة الشرقيـــه
١١ ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة بنى سويــف
١٢ ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة الدقهليـــه
١٣ ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة قنـــا
١٤ ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة بورسعيـــد
١٥ ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة الاسماعيليـــه
١٦ ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة اســـوان

mahmoudomr2015

١٧ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة سوهـــاج

١٨ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة المنيـــا

١٩ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة كفر الشيـخ

٢٠ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة القليوبيـــه

٢١ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة الفيـــوم

٢٢ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة دميـــاط

٢٣ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة شمال سينـــاء

٢٤ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة جنوب سينـــاء

٢٥ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة مطـــروح

٢٦ـ مديرية القوى العامله والتشغيل بمحافظة السويـــس

القاهره فى ٢٢/٢/٩٤

رئيس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــة

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٨٢٠ ــ ٥/١)

كتاب دورى رقم ٣ لسنة ١٩٩٤

الرقم الكودى

٢١٠٠٦٠٢

الحاقا للكتاب الدورى رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المتضمن أنشاء وحده حسابيه بأســـم الوحده الحسابيه لاقليم وسط الصعيد الثقافى بمدينة أسيوط ويشمل مجال اشرافهـــا مديريات الثقافه بأسيوط وسوهاج والوادى الجديد والمنيا .

تعلن وزارة الماليـه أنه تقرر اعتبارا من ١/٣/١٩٩٤ تعديل مجال اشراف وخدمة هذه الوحده الحسابيه لاقليم وسط الصعيد الثقافى بمدينة أسيوط لتشتمل على :ـ

" مديرية الثقافه بمحافظة قنــــا "

(موازنة هيئات خدميه)

القاهره فى : ٢٠ /٢/١٩٩٤

رئيـــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب / أحمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ ــ ٣/١/٥ م٥

كتاب دورى رقــم (٢١) لسنة ١٩٩٤

سبق ان اصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٣٤ لسنة ٨٨ تعديلا للكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ٨٥ بشأن التعامل بين الوحدات الحسابية والبنك المركزى المصرى المتضمن استعمال الشيكات الحكومية المسطرة ذات اللون البنى فى المعاملات القائمة بين الجهات الحكومية بعضها البعض وكذلك معاملاتها مع صناديق التمويل الخاصة المفتوح حساباتها بالبنك المركزى المصرى ومع الهيئة العامة للتأمين والمعاشات •

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من ان بعض الوحدات الحسابية لا تلتزم بتنفيذ احكام الكتاب الدورى سالف الذكر وتقوم باستعمال الشيكات الخضراء والشيكات المسطرة ذات اللون الاخضر فى اجراء المعاملات القائمة بينها وبين الجهات الحكومية •

لذلك فانه يتعين على كافة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية والاجهزة المستقلة مراعاة تنفيذ ما جاء بالكتاب الدورى رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨ وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرو عموم الحسابات ومديرو الحسابات ووكلائهم تنفيذ ما تقدم بكل دقة •

فى ١٩٩٤/٣/٥

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٣/٥
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)
٩٤

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـه
الاداره المركزيه للمديريات الماليـه
الاداره العامه للشئون الاداريــه

(ملف رقم ٦٠٨ ــ ١/٥)

كتاب دوري رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه رقم تقرر اعتبارا من ١/٤/١٩٩٤ مايلــى :

انشاء وحده حسابيه باسم :ــ

الرقم الكودى
١٠٩٠٤٠١٢٨

(الوحدة الحسابيه لمنطقة بورسعيد الازهريه للتعليم والدعوه والاعلام الدينى)

(موازنة جهاز أدارى)

القاهره فى : ٢٤/٣/١٩٩٤

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(محاسب / احمد صلاح الدين أحمد)

وزارة الماليــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الاداره المركزيه للمديريات الماليــــه
الاداره العامه للشئون الاداريــــه

(ملف رقم : ٦٠٨ ــ ١/٥)

كتاب دوري رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٤/١٩٩٤ مايلى :

أنشاء وحده حسابيه بأسم :ــ

الرقم الكــــودى
١٠٩٠٤٠١٢٨

(الوحده الحسابيه لمنطقة بورسعيد الازهريه للتعليم والدعوه والاعلام الدينى)

(موازنة جهاز أدارى)

القاهره فى : ٢٢/٣/١٩٩٤

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم: ٨٢٦ ــ ٣ / ١)

كتاب دوري رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٤

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٤/١ :ــ
انشاء وحده حسابيه باســم :ــ

الوحده الحسابيه لمنطقه البحر الاحمر الازهريه للتعليم والدعوه والاعلام الديني

الرقم الكودي
١٠٩٠٤٠١٢٧

(موازنه جهاز اداري)

القاهره في: ٢٢ /٣/١٩٩٤

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم: ٨٢٦ــ٣/ ١)

كتاب دوري رقم ٢٣ لسنه ١٩٩٤

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٤/١ :ــ

انشاء وحده حسابيه باســم :ــ

الوحده الحسابيه لمنطقه البحر الاحمر الازهريه للتعليم والدعوه والاعلام الديني

الرقم الكودي
١٠٩٤٠١٢٧

(موازنه جهاز اداري)

القاهره في: ٢٢ /٣/١٩٩٤

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــة
رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٤ ـ ٣ / ١ / ١٥ مكرر

كتاب دوري رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٤

سبق أن صدر الكتاب الدوري رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٣ بتعديل نص المادة ٤٦٣ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فيما يختص بكيفية تحرير الشيكات الصادرة من الجهـــات والاجراءات التي تتبع عند الغاء شيك واستخراج شيك بدلا منه وقد ورد بالفقرة قبل الاخيرة من هذا الكتاب الدوري مايلـــي :ـ

" وبالنسبة للشيك الجديد بدل الملغى فتدون عليه عبارة (بدلا من الشيك الملغـــى رقم ٠٠٠) ثم يرفق معه الشيك الجديد خطاب معتمد بتوقيعين أول وثان ومهمور بخاتـــم شعار الدولة وينص فيه أن الشيك الملغى رقم ٠٠٠ قد تم حفظه بمكان أمين وأنه قد اتخذت كافة الاجراءات الكفيلة بمنع اساءة استخدامه .

ونظرا لمسئولية الجهات المختلفة في حفظ الشيكات الملغاه في مكان أمين وبما يكفـــل عدم اساءة استخدامهـــا .

وعلى ضوء ما أبداه البنك المركزي المصري في هذا الخصوص .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر الغاء الفقرة السابقة من الكتاب الدوري المشار اليه وتضاف بـــدلا منها الفقرة التاليـــة :

" وبالنسبة للشيك الجديد بدل الملغى فلا تدون عليه أية بيانات ويكتفى بالتأشير أمام رقم الشيك الملغى بالسجل ٥٦ ع ح بالمداد الاحمر بما يفيد الغاؤه وبيان رقم وتاريخ الشيك الجديد واثبات بيانات الشيك الملغى بالمداد الاحمر على كعب الشيك الجديد " .

وعلى السادة المسئولين بالجهات والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والاجهزة المستقلة ومديري العموم ومديري ووكلاء الحسابات مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقـــة .

تحريرا في : ٢٨ / ٣ / ١٩٩٤

رئيس قطاع
الحسابات والمديريـــات الماليـــة

" محاسب / عبد الحميد صالـــح)

mahmoudomr2015

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم: ٨٠٤ / ١ / ٥ جـ٢)

كتاب دوري رقم ٥٢ لسنه ١٩٩٤

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ ٠

اولا : انشاء وحده حسابيه باسم :

الوحده الحسابيه لاداره التبين التعليميه بمحافظه القاهره

الرقم الكودي
٢٠٩٠١٠١١٩

ويشمل مجال اشرافها وخدمتها على حى التبين و ١٥ مايو

(موازنه حكم محلي)

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لاداره حلوان التعليميه على حسابات اداره التبين التعليميه بمحافظه القاهره ٠

ثالثا : تؤول الوحده الحسابيه لاداره التبين و ١٥ مايو التعليميه الارصده الخاصه بها من الوحده الحسابيه لاداره حلوان التعليميه ٠

القاهره في ٢٢ / ٣ / ١٩٩٤

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٨١٣ ــ ١/٧ حـ ٢)

كتاب دورى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٤/١

اولا : انشاء وحدة حسابية باســـــم : الرقم الكـــــودى
(الوحدة الحسابية لكلية الطب البيطرى فرع كفر الشيخ بجامعة طنطا) ٣٠٩٠٥١٤
(موازنة هيئات خدميه)

ثانيا :
ينتهى اشراف الوحدة الحسابية بكلية التربية بكفر الشيخ علـى حسابات كلية الطب البيطرى فرع كفر الشيخ بجامعة طنطــا

ثالثا : تؤول للوحدة الحسابية لكلية الطب البيطرى فرع كفر الشيـــخ بجامعة طنطا الارصده الخاصة بها من الوحدة الحسابية لكلية التربية بكفر الشيخ

القاهرة فى : ١٩٩٤/٣/٢٩م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه
الاداره العامه للشئون الاداريــــــه

كتاب دورى رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ مايلــــــى :ـــ

اولا : انشاء وحده حسابيه بأســــــم :ــــ

الوحده الحسابيه لمستشفى الشرابيه والزاويه بمحافظه القاهره

الرقم الكودى
٢٠٨٠١٠١١٤٠١

(موازنه حكم محلــــــى)

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه للاداره الطبيه لحى الشرابيه والزاويه على حسابات مستشفى الشرابيه والزاويه بمحافظه القاهره ٠

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه لمستشفى الشرابيه والزاويه بمحافظه القاهره الارصده الخاصه بها من الوحده الحسابيه للاداره الطبيه لحى الشرابيه والزاويه ٠

القاهره فى : ٢٤/ ٣/ ١٩٩٤

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ـ٣ / ١ / ١١مكرر

كتاب دورى رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٤

سبق لهذه الوزارة أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ٧١ لسنة ١٩٨٩ بضرورة التزام كافة الجهات باستعمال النماذج ٨٦ ع.ح حرف أ ، ب المطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية .

ونظرا لما لاحظه البنك المركزى المصرى من أن معظم الجهات تقوم بسحب شيكات موقع عليها بتوقيعات مضى عليها مدة طويلة وكذا ارسال استمارات ٨٦ ع.ح حرف أ ، ب مطبوعة بمعرفة الجهات .

لذا تعلن وزارة المالية بضرورة التزام كافة الجهات باستعمال النماذج ٨٦ ع.ح حرف "أ ، ب المطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية والخاصة بتوضيح الوظائف المرخص لشاغليها توقيع الشيكات توقيعا أولا وثانيا والوظائف المرخص لشاغليها بطلب دفاتر الشيكات مع مراعاة اعتماد الشيكات بتوقيعات تطابق النماذج المبلغة للبنك المركزى المصرى .

على أن يوافى البنك كل ثلاث سنوات بتجديد نماذج توقيعات السادة المخول لهم حق التوقيع أولا وثانيا على النماذج المطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية .

وعلى المسئولين الماليين بالجهات والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة متابعة تنفيذ ماتقدم .

فاتنه
تحريرا فى : ٢٨ / ٣ / ١٩٩٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٨/ ٣ /٩٤

(محاسب/ أحمد صلاح الدين أحمد)
٩٤

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريــة

(ملف رقم : ٦٢٥_٩/ ٥٤/ ٥١)

كتاب دوري رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥/ ٣/ ١٩٩٤ انشاء وحده حسابية بأسم :ـ

	الرقم الكـــودى
(الوحده الحسابية لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية)	٣٠٩٢٠٠١

(موازنة هيئات خدميــة)

القاهرة فى : ١١/ ٣/ ١٩٩٤

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
(محاسب/احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريــة

(ملف رقم : ٦٢٥_٩/ ٥٤/ ٥١)

كتاب دوري رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥/ ٣/ ١٩٩٤ انشاء وحده حسابية بأسم

الرقـــم الكـــودى

(الوحده الحسابية لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليميـــة) ٣٠٩٢٠٠١

(موازنة هيئات خدميـــة)

القاهرة فى : ١١/ ٣/ ١٩٩٤

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
(محاسب/احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزاره الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومــــه

الاداره العامه للشئون الاداريــــه

كتاب دورى رقم ٣٠ لسنه ١٩٩٤

تعلن وزاره الماليه اعتبارا من ١٩٩٤/٤/١٥ مايلــــى :

اولا : تعديل مسمى الوحده الحسابيه لجهاز تعمير وتنميه الساحل الشمالى الغربى ــ الاداره المركزيه للتنميه والاستصلاح بمطروح الصادر بانشائها الكتاب الدورى رقم ٥١ لسنه ١٩٨٣ ليصــــير :ــ

(الوحده الحسابيه لجهاز تعمير وتنميه الساحل الشمالى الغربى وسيـــوه)

ومقرها مدينه مطروح

ثانيا : تعديل مسمى الوحده الحسابيه للجهاز المركزى للتعمير ــ الجهاز التنفيذى لتعمير وتنميـه الساحل الشمالى بالاسكندريه

الصادر بانشائها الكتاب الدورى رقم ٢٦ لسنه ١٩٧٩ ليصـــير :ــ

(الوحده الحسابيه لجهاز تعمير وتنميه الساحل الشمالى الاوســــط)

ومقرها مدينه الاسكندريه .

(موازنه جهاز ادارى)

القاهره فى : ١٩٩٤/٤/١٠

رئيس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومــــه

(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومية
الادارة العامة للشئون الادارية

ملف رقم : ٢٦ـ٨١٢ـ٢/٤ (ج٢)

كتاب دوري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١/ ٥/ ١٩٩٤ مايلي :

أولا : انشاء وحده حسابية باسم :

	الرقم الكودي
"الوحده الحسابية لمديرية الشباب والرياضه بمحافظة مطروح"	١٠٩٠٢١٠

ثانيا : ينتهي اشراف الوحده الحسابية بديوان عام محافظة مطروح على حسابات مديرية الشباب والرياضه بمحافظة مطروح .

ثالثا : تؤول للوحده الحسابية لمديرية الشباب والرياضه الاوحده الخاصة بهما من الوحده الحسابية لديوان عام محافظة مطروح .
(موازنة حكم محلي)

القاهرة في : ١٧/ ٤/ ١٩٩٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومية
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

وفاء/ ماجد

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــــة
رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومــــــة

ملف رقم : ٧٢٣ــ١/١/٥٣م٢

كتاب دورى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بملاحظاته عن حساب ختامى الهيئات العامـــة الخدمية عن الســـنة الماليـــة ١٩٩٢/٩١ عدة ملاحظات وهى :

بالنسبة للاستخدامات الجاريـــة :

أولا : عدم مراعاة الدقة والموضوعية فى تقدير اعتمادات المستبعد من جملة الباب مما ادى الى ظهور وفورات كبيرة فى بنود الباب الأول الخاصة بالوظائف الدائمة وما يتصـــل بها من الرواتب والبدلات .

ثانيا : صرف اعتمادات دعم الكتاب الجامعى فى غير الأغراض المخصصه لهـــا .

ثالثا : عدم تمثيل الاستخدامات الجارية للحقيقة و من ذلك :ــ
١ــ الخطأ فى توجيه الخصم على ابواب الموازنــة .
٢ــ عدم تحميل الاستخدامات الجارية بكافة ما تم صرفه من الصناديق والحســابات الخاصة وبعض المبالغ المعلاه بالحسابات الدائنـــة .
٣ــ عدم تضمين الاستخدامات الجارية بكافة ما يخصها .
٤ــ تحميل الاستخدامات الجاريه بمبالغ تخص الحسابات والصناديق الخاصة .

رابعا : صرف مبالغ دون مبرر ودون وجه حق أو بالزيادة .

بالنسبة للايرادات الجاريـــة :

أولا : عدم تضمين الايرادات بكافة ما يخصها .
ثانيا : عدم تضمين الايرادات بما تم صرفه من حصائل الصناديق والحسابات الخاصة .
ثالثا : تضمين الايرادات بمبالغ لاتخصها .

بالنسبة لاعانة الخدمات السيادية الجارية لتمويل العجز الجارى للهيئات الخدمية :ــ

ــ اعتماد معظم الهيئات العامة الخدمية على الاعانة السيادية الجارية لتمويل الجزء الأكبـر من استخداماتها الجارية على مدى السنوات المالية المختلفة مما ادى الى ظهور اعانـــة الخدمات السيادية الجارية الفعلية بحساب ختامى بعض الهيئات بأزيد من المربـــوط المعدل لتلك الاعانة نتيجة لقصور المحصل الفعلى من الايرادات الجارية عن الربط المعدل لهـــا .

mahmoudomr2015

بالنسبة للموازنة الاستثماريـــة :

١ـ عدم التزام العديد من الهيئات الخدمية بالمشروعات الواردة بالخطة والصرف على مشروعات غير مدرج لها اعتمادات اصلا بالخطة وكثرة مناقلة الاعتمادات بين المشروعات مما يفقد تلك الموازنة الثبات والاستقرار فى التنفيذ ويؤدى الى التأخير فى تنفيذ تلك المشروعات وما ينعكس ذلك من ارتفاع التكاليف وتأخير الاستفادة منها .

٢ـ تحميل الاستخدامات الاستثماريه بمبالغ لا تخصها مما أدى الى اظهار كل من استخدامات وإيرادات الموازنة الاستثمارية على غير حقيقتهـا .

٣ـ تحميل الاستخدامات الاستثماريه بمبالغ يعود الخصم بها اصلا على الاستخدامات الجاريـــة .

٤ـ عدم تحميل الاستخدامات الاستثمارية بكافة ما يخصها :

أ ـ عدم تحميل الاستخدامات الاستثماريه بما تم تنفيذه من اعمال خلال العام المالى ١٩٦٢/٩١ .

ب ـ تحميل استخدامات الموازنه الجاريه والتحويلات الرأسمالية بمبالغ تخص الاستخدامات الاستثماريـة .

٥ـ عدم الاستفادة من المنح والقروض الخارجية والتسهيلات الائتمانيـة .

بالنسبة لموازنة التحويلات الرأسماليـــة :

١ـ عدم تحميل استخدامات التحويلات الرأسمالية بكافة ما يخصهـا .

٢ـ تحميل مصروفات الباب الرابع بمبالغ على غير صحـة .

بالنسبة لحسابات الجاريه المدينة :

أولا : تزايد أرصدة الحسابات الجاريه المدينة بالزيادة سنة بعد أخرى نتيجة تراكم بعض المبالغ بها دون العناية ببحثها ودراستهـا .

ثانيا : اشتمال العديد من أرصدة الحسابات الجاريه المدينة على أرصدة شاذة (دائنـــة) بالمخالفة لطبيعتها دون أن يتم بحثها والوقوف على اسبابهـــا .

بالنسبة لحساب النقدية تحت التسويـة :

ـ عدم اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بتسوية المبالغ المقيده بهذا الحساب بحيث لا تظهر له اية أرصدة فى نهاية السنة الماليـــة .

mahmoudomr2015

بالنسبة للشيكات المالية تحت التحصيـــــل :

- تبين بقاء مبالغ بهذا الحساب في بعض الهيئات مضى عليها عدة سنوات دون تسويـــة — مما يؤدي الى تضخم الرصيد عام بعد آخر مما يتعين معه الاتصال بالبنك لمتابعة التحصيل

بالنسبة للحسابات الجاريه الدائنـــة :

أولا : تزايد أرصدة الحسابات الجاريه الدائنه بالزياده سنة بعد أخرى نتيجة تراكم بعـــض المبالغ بها دون العنايه ببحثها او دراستهـــا .

ثانيا : اشتمال بعض الأرصدة الدائنه على أرصدة شاذة (مدينة) بالمخالفة لطبيعتهـــا دون بحث اسباب ذلك و تصويب الوضع .

بالنسبة لحساب مبالغ مدفوعة مقدما عن استخدامات واستخدامات مدفوع عنها مبالغ مقدما :

أولا : بقاء مبالغ مقيده بهذا الحساب منذ فترات طويلة دون تسوية .

ثانيا : بقاء مبالغ مقيده بالحساب دون تسوية رغم ورود الاصناف وانتهاء الاعمال المصروفة مـــن اجلهـــا .

بالنسبة للجوانب المكملة للحساب الختامـــي :

أولا : استمرار أوجه القصور و نقاط الضعف التي تعتري نظم المراقبة الداخلية على المخــــازن و مكونات المخزون بالعديد من الهيئـــات .

ثانيا : عدم اتباع سياسات الشراء السليمة وعدم الالتزام بتنفيذ التعاقدات مما أدى الى تحمل تلك الهيئات باعباء دون مبرر .

ثالثا : وجود بعض مظاهر التقصير و الاهمال ببعض الهيئات مما ترتب عليه تحملها بتعويضـــات و خسائر ماليـــة .

رابعا : عدم الانتهاء من تسجيل كافة الاراضي والمباني التي تملكها أو آلت الى الهيئات العامة الخدمية بموجب قوانين مما قد يعرضها لاعتداءات من الغير .

لذلك نعلن وزارة المالية انه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالهيئات العامة الخدمية وكافة مستويات التنفيذ بها العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات موضع — الاهتمام واتخاذ اللازم لتلافي ما ورد بهذه الملاحظات .

وعلى السادة ممثلي وزارة المالية بتلك الهيئات مراعاة تلافي تلك الملاحظات ومتابعة تنفيـــذ ما أشار به الجهاز المركزي للمحاسبات في هذا الخصوص .

رئيـــــس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / عبد الحميد صالـــح)

في ١٩٩٤/٤/١٩

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٣-١ / ١ / ٥٣ م٢

كتاب دورى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بملاحظاته عن وحدات الادارة المحلية عن حساب ختامى السنة المالية ١٩٩٢/٩١ عدة ملاحظات وهى :-

بالنسبة لاجراءات ابرام وتنفيذ عقود الاعمال والتوريدات :-

١- الخطأ فى المحاسبة على قيمة التوريدات والاعمال أو صرف المستحقات بالمخالفة للاحكام القانونية أو لاشتراطات التعاقد .

٢- عدم حساب وعدم تحصيل الغرامات فى الاحوال التى توجب ذلك أو تحصيلها بأقل مما يجب .

٣- المحاسبة على كميات أعمال لم تنفذ أو أعمال نفذت بمواصفات تخالف المتعاقد عليها .

٤- عدم مصادرة التامين النهائى واتخاذ اجراءات تحصيل الغرامات وفروق الاسعار المستحقة عن الاعمال المسحوبة من بعض المقاولين المتأخرين فى التنفيذ أو التى تم تنفيذها على حسابهم .

٥- صرف فروق أسعار مواد بناء لبعض المقاولين دون وجه حق .

٦- عدم تجديد خطابات الضمان على الرغم من عدم الانتهاء من تنفيذ الاعمال .

بالنسبة للباب الاول :-

١- تحميل الباب الاول بتكاليف العاملين المنتدبين للعمل طوال الوقت بجهات خارج نطاق الموازنة العامة للدولة ولا تطبق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

٢- استمرار تمويل تكاليف المعينين الجدد فى أدنى وظائف التعيين خصما من الاعتماد الاجمالى المدرج بذات الباب بموازنة الجهاز الادارى للدولة .

٣- تحميل الباب الاول بقيمة مرتبات العاملين الحاصلين على اجازات خاصة أو انتهت خدمتهم بالاستقالة أو الفصل أو الاحالة للمعاش أو الوفاة أو الخصم عليه بمبالغ غير مستحقة وتعليتها بحساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية دون مبرر .

٤- الخصم على الباب الاول بقيمة تكاليف مرتبات بعض العاملين المنقولين من بعض الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة فى حين كان يتعين أن يستمر الخصم بقيمة هذه التكاليف على موازنة الجهات المنقولين منها حتى نهاية السنة المالية .

٥- الخصم بقيمة أعباء على الباب الاول كان يتعين الخصم بها على الابواب الاخرى للموازنة او على استخدامات الصناديق والحسابات الخاصة .

٦- عدم تحميل الباب الاول بقيمة اشتراكات التأمين والمعاشات المستحقة على العاملات الحاصلات على اجازات بدون مرتب لرعاية أطفالهن أو سدادها بأقل أو أكثر مما يجب والخصم بقيمة تكاليف حصة الحكومة فى تلك الاشتراكات على غير البند المختص .

٧- استبعاد قيمة مرتجع الماهيات المستحقة الصرف والتى يجب تعليتها بالحسابات الجارية الدائنة من مصروفات الباب الاول الامر الذى ترتب عليه ظهور استخدامات هذا الباب على غير حقيقتها .

mahmoudomr2015

بالنسبة للباب الثانى :—

١— وقوع عدة مخالفات وسلبيات تختص بتطبيق المبدأ النقدى ومنها ترحيل الخصم بقيمة بعض الاعباء التي توافرت مقومات صرفها خلال السنة المالية ١٩٩٢/٩١ الي السنة المالية التالية اما بسبب نفاد الاعتمادات أو عدم كفايتها علاوة على وجود أعباء تخص سنوات سابقة لم يتم الخصم بقيمتها على اعتمادات السنة المالية الحالية لنفس الاسباب وكذلك ارجاء الخصم على الرغم من وجود وفورات بالبنود الواجب الخصم عليها أو البنود الاخرى غير المحظور النقل منها لتعزيز بنود أخرى بذات الباب وخصم مبالغ على الباب وتحليتها بالحسابات الجارية الدائنة وعدم صرفها حتى نهاية السنة المالية فضلا عن خصم بعض المصروفات على حساب المبالغ المدينة تحت التسوية لاخفاء التجاوزات .

٢— تحميل استخدامات هذا الباب بمبالغ كان يتعين الخصم بها اما على الابواب الاخرى للموازنة أو على استخدامات الصناديق والحسابات الخاصة أو على جهات بها موازنات مستقلة فضلا عن الخصم على الابواب الاخرى للموازنة أو الحسابات الخاصة بأعباء كان يتعين الخصم بها على استخدامات الباب الثانى .

بالنسبة لاستخدامات الاستثمارية :—

١— مخالفة مبدأ شمول الموازنة .
٢— " " الاستحقاق :—

أ— عدم قيام العديد من المحافظات بتحميل الاستخدامات الاستثمارية بقيمة الاعمال المنفذة والتوريدات التي تمت فعلا حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ أو عدم تحميلها بنسبة ٥% — المستقطعة من مستخلصات الاعمال مقابل ضمان الاعمال فضلا عن المبالغ السابق خصمها على التمويلات الرأسمالية أو المدينة تحت التسوية في سنوات سابقة وتم انجاز الاعمال الخاصة بها .

ب— تحميل الاستخدامات الاستثمارية بمبالغ لا تمثل استثمارا عينيا تم خلال السنة المالية ١٩٩٢/٩١ أو سبق خصمها على موازنات سنوات مالية سابقة أو بمبالغ منصرفة دون وجه حق أو بالزيادة أو خصمت بالتكرار .

٣— الخصم بقيمة أعباء على الباب يتعين الخصم بها اما على الابواب الاخرى للموازنة أو على استخدامات الصناديق والحسابات الخاصة .

بالنسبة للباب الرابع :—

— عدم تحميل الباب بقيمة أقساط قروض مشروعات الاسكان الاقتصادى المستحقة أو المسددة لبنك الاستثمار القومى خلال السنة المالية ١٩٩٢/٩١ .

بالنسبة للايرادات :—

١— عدم الالتزام بتطبيق مبدأ شمول و عمومية الموازنة .
٢— استمرار مخالفة المبدأ النقدى .
٣— الخطأ في معالجة بعض بنود الايرادات محاسبيا بالمخالفة للتعليمات المقررة .

بالنسبة لحسابى الديون المستحقة للحكومة وتسوية المطلوبات (متأخرات) :—

١— عدم تمثيل رصيد هذا الحساب للواقع بسبب اغفال بعض المحافظات حصر متأخراتها من الايرادات المستحقة وقيدها بحسابى الديون المستحقة للحكومة وتسوية مطلوباتها .

mahmoudomr2015

٢- عدم اتخاذ اجراءات تحصيل بعض الديون المستحقة مما يؤدى الى تعذر تحصيلها وتعرضها للسقوط بالتقادم .

٣- استمرار ظاهرة بقاء جانب كبير من المبالغ المتأخر تحصيلها من الايرادات السيادية والجارية غير مقيدة بالحساب .

٤- بقاء مبالغ مقيدة بهذا الحساب بالرغم من تحصيلها وقيد مبالغ أخرى بالتكرار مما أدى الى تضخم الرصيد .

بالنسبة لحساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية :-

١- بقاء مبالغ كبيرة مقيدة طرف وزارة المالية تتمثل فى عجز الاعانة السيادية الجارية والرأسمالية وتكاليف المحينين الجدد وعناصر المقاصة النقدية لحساب البنك الاعتيادى ومبالغ صرفت خصما على هذا الحساب عن اعمال وانشاءات تمت لصالح بعض الوحدات .

٢- بقاء مبالغ مقيدة بالحساب طرف الصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الخاصة للوحدات المحلية وبعض الوحدات التابعة للوحدة الاصلية أو العكس طرف بعض الجهات والافراد مضى عليها فترة زمنية طويلة ولم يتم تسويتها .

٣- استمرار بقاء مبالغ مقيدة بهذا الحساب طرف الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

٤- بقاء مبالغ مقيدة طرف بنك الاستثمار القومى تتمثل فى عجز تمويل الاستثمار العينى فى سنوات سابقة نتيجة قيام بعض الجهات بالصرف خصما على الحساب لاستكمال تمويل بعض مشروعات الباب الثالث لعدم كفاية ماقام البنك بسداده .

بالنسبة لحساب المبالغ الدائنة تحت التسوية :-

١- ارجاء سداد فوائض الارتباطات السابق تمويلها من الاعتمادات الاجمالية المسوكة بمعرفة وزارة المالية والمخصصة لمواجهة بعض الالتزامات عن السنة المالية ١٩٩٢/٩١ أو ماقبلها وكذلك فوائض الاعانة السيادية عن سنوات مالية سابقة مما أدى الى تضخم رصيد الحساب وظهور المنصرف على الاعتمادات الاجمالية بأكثر من حقيقته وعدم الاستفادة من بواقى هذه الاعتمادات والاعانات .

٢- استمرار ظاهرة بقاء مبالغ معلاه بحساب جارى المبالغ الدائنة بالجهات الموكل اليها دراسة أو تنفيذ مشروعات ولم يتم الانتهاء من تنفيذها أو البدء فيها أو على ذمة بعض التشطيبات أو كضمانات أعمال أو ذمة وثائق تأمين أو اجراء تحليل العينات أو محجوزة لصالح جهات أخرى مما أدى الى عدم الاستفادة من تلك المبالغ فى الاغراض المخصصة لها بالجهات صاحبة المشروعات .

٣- بقاء مبالغ بهذا الحساب كان يتعين ردها للجهات الواردة منها بانتهاء الغرض منها .

٤- بقاء مبالغ بهذا الحساب كان يتعين اضافتها للايرادات لتوافر مقومات ذلك .

٥- بقاء مبالغ معلاه بهذا الحساب تخص بعض الصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الخاصة وخطة التنمية المحلية وبعض الجهات مما أدى الى حرمانها من بعض مواردها وعدم الاستفادة منها فى أغراضها .

٦- بقاء مبالغ معلاه بهذا الحساب كان يتعين سدادها لجهات خارج نطاق موازنة الادارة المحلية .

٧- بقاء مبالغ مقيدة بالحساب تمثل قيمة مبيعات الكهنة والخردة والمضبوطات وحصيلة التصرف فى بعض المشروعات التى تم تصفيتها دون سدادها للحسابات أو الجهات المختصة .

mahmoudomr2015

٨ـ بقاء مبالغ معلاه بالحساب واردة ضمن حوافظ البنك المركزى بالرغم من أنها لا تخص الجهة أو دون تحديد الحسابات واجهة السداد لهـا .

٩ـ تضمين الحساب مبالغ مجمدة منذ فترة طويلة دون ذكر أية بيانات امامها مما أدى الى صعوبة الوقوف على طبيعتها .

بالنسبة لحساب الشيكـات :ـ

١ـ عدم قيام المحافظات بتضمين ايراداتها بقيمة الشيكات التى مضى عليها المدة المقررة بالمادة ٧١٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والمعدلة بكتاب دورى وزارة ـ المالية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٩ وكذلك عدم متابعة أسباب عدم صرف الشيكات بالبنـك المركـزى .

٢ـ عدم قطع وضبط وترحيل بواقى الحساب .

بالنسبة لحساب الحوالات :ـ

١ـ عدم قطع وترحيل بواقى هذا الحساب .

٢ـ بقاء مبالغ مقيدة بالحساب تمثل قيمة حوالات بريدية تم سحبها خصما على حسابات ـ الوحدات المحلية دون أن يرد من هيئة البريد مايفيد صرف قيمتها الى مستحقيها .

٣ـ عدم تسوية الحوالات التى انقضى عليها المدد الواردة بالمادة ٧١٧ من اللائحـــة المالية للموازنة والحسابات والمعدلة بالكتاب الدورى رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٩ باضافتهـا للايـرادات .

بالنسبة لحساب الشيكات تحت التحصيل :ـ

١ـ بقاء مبالغ مقيدة بالحساب منذ سنوات طويلة دون العمل على تسويتها .
٢ـ عدم قطع وضبط وترحيل بواقى هذا الحساب .
٣ـ وجود أرصدة مجمدة منذ عدة سنوات دون العمل على تسويتها .
٤ـ بقاء مبالغ لم يتم تسويتها بالرغم من ورود حوافظ الاضافة عنها .

بالنسبة لحساب النقدية المتحصلة تحت التسوية :ـ

١ـ بقاء مبالغ دون تسويتها .
٢ـ عدم قطع وضبط وترحيل بواقى الحساب .
٣ـ اظهار بواقى الحساب بالجانب الدائن على غير طبيعته وليس له مايقابله بالجانـــب المدين .

بالنسبة لحسابى الاصول والمال العام المتمثل فى الاصول :ـ

١ـ عدم حصر الاصول المملوكة لبعض الوحدات وقيدها بحسابى الاصول والمال العام وعـدم تضمين الحسابين بقيمة بعض الاستثمارات التى تمت خلال السنة المالية ١٩٩٢/٩١ .

٢ـ تضمين الحسابين بمبالغ دون ورود مبرر بسبب تضمينها بأصول بأكثر من قيمتها أو لتكـــرار تضمينها لبعض المشروعات فى نطاق الوحدات المحلية بالمدن والمراكز بالرغم من اثباتهـا بأصول الديوان العام .

بالنسبة لحسابى المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات ومقابلة :ـ

١ـ بقاء مبالغ مقيدة بالحسابين رغم الانتهاء من تنفيذ الاعمال أو توريد الاصناف المدفوع عنها

mahmoudomr2015

هذه المبالغ أو الاستغناء عنها أو انتهاء الغرض منها .

١ـ بقاء مبالغ طرف بعض الجهات منذ مدد طويلة دون اتخاذ اجراءات تسويتها .

٢ـ عدم الفصل بين المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات والمبالغ المدفوعة مقدما عن استثمارات.

٤ـ عدم تمثيل رصيد الحسابين للواقع وذلك لعدم تضمينها ببعض المبالغ المدفوعة مقدما .

٥ـ عدم قطع وضبط وترحيل بواقي الحسابين .

بالنسبة لحسابي الكفالات المؤقتة ومقابلة :ـ

١ـ بقاء تأمينات مؤقتة لمدد طويلة كان يتعين ردها لاصحابها لانتهاء الغرض منها .

٢ـ تضمين أرصدة هذا الحساب بقيمة تأمينات كان يتعين اضافتها لحساب التأمينات النهائية لرسو الاعمال المقدمة عنها لاصحابها .

بالنسبة لحسابي الكفالات النهائية ومقابلة :ـ

١ـ بقاء كفالات مقيدة بالحساب على الرغم من استلام الاعمال المقدمة عنها أو انتهاء أجل سريانها أو تم ردها لانتهاء الغرض منها أو مصادرتها أو تسييلها .

٢ـ اغفال تجديد خطابات الضمان التي انتهى سريان أجلها .

٣ـ تضمين حساب التأمينات النهائية بمبالغ يتعين سدادها لبعض الصناديق والحسابات الخاصة أو لجهات أخرى .

لذلك تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بوحدات الادارة المحلية وكافة مستويات التنفيذ بها العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات موضع التنفيذ واتخاذ اللازم لتلافي ماورد بهذه الملاحظات .

وعلى السادة مديري المديريات المالية بالمحافظات ومديري عموم الحسابات ومراقبي عموم ووكلاء الحسابات بوحدات الادارة المحلية مراعاة تلافي تلك الملاحظات ومتابعة تنفيذ ماأشار به الجهاز المركزي للمحاسبات في هذا الخصوص .

تحريرا في : ١٩٩٤/٤/٢٠م

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / عبد الحميد عبد السميع)

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة العامة للشئون الاداريــة

(ملف رقم : ٩ ٧٢٩ـ ١/ ١٤/ ١ جـ ٢)

كتاب دورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١/ ٥/ ١٩٩٤ مايلى :

أولا : تعديل مسمى الوحده الحسابية لاقليم القاهرة الكبرى وشمال الصعيد الثقافى بالهيئة العامة لقصور الثقافه الصادر بانشائها الكتاب الدورى رقم ١٠ لسنة ٩٢ليصبح:

الرقــــم الكــودى	
٣١٠٠٦٠٥	(الوحده الحسابية لاقليــم القاهرة الكبـــــرى) بالهيئة العامة لقصور الثقافــــــة

ثانيا : أنشاء وحده حسابيــــة باســــم :

٣١٠٠٦٠٧	(الوحده الحسابية لاقليم شمال الصعيد الثقافـــــى) بالهيئة العامة لقصور الثقافـــة

ويشتمل مجال اشرافها وخدمتها علــــى :

* مديريــــة ثقافة بـــــنى سويــــف٠
* الادارة العامة لفرع ثقافــــة الجيـــــزه٠
* مديرية ثقــــافــــة الفيــــــوم ٠

ثالثــا : تؤول للوحده الحسابية لاقليم شمال الصعيد الثقافى الارصده الخاصه بها مـــن الوحده الحسابية لاقليم القاهرة الكبرى ٠

(موازنة هيئات خدميـــة)

القاهرة فى : ١٠ / ٤/ ١٩٩٤

رئيــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومــــة
(محاسب/احمد صلاح الدين احمد)

رنا/ ...

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٦٦٥ / ٩ / ٥٤ / ٥١)

كتاب دوري رقم ٥ ٧ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١/٥/١٩٩٤ تعديل الكتابين الدوريين أرقام ٣٢ لسنة ١٩٩١ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٤ ليصير على النحو التالي :-

أولا : أنشاء وحدة حسابية بأسم :-

	الرقم الكودي
الوحدة الحسابية لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية	٢٠٩٦٠٠١

(موازنة هيئات خدمية)

ثانيا : تؤول للوحدة الحسابية لصندوق دعم وتمويل المشروعات التمويلية الارصدة الخاصة بهذا الصندوق .

القاهرة في : ٢٦ / ٤ / ١٩٩٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة المالية
قطاع الحسابات المديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٦٦٥ / ٩ / ٥٤ / ٥١)

كتاب دوري رقم ٥ ٧ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٥/١٩٩٤ تعديل الكتابين الدوريين أرقام ٣٢ لسنة ١٩٩١ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٤ ليصير على النحو التالي :-

أولا : أنشاء وحدة حسابية بأسم

	الرقم الكودي
الوحدة الحسابية لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .	٢٠٩٦٠٠١

(موازنة هيئات خدمية)

ثانيا : تؤول للوحدة الحسابية لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية الارصدة الخاصة بهذا الصندوق .

القاهرة في : ٢ / ٤ / ١٩٩٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ ـ ٣/١/١٦م١

كتاب دورى رقم (٦١) لسنة ١٩٩٤

الحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة واخرها الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقتة التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل ان يكون معادلا لسعر الاقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من لائحته التنفيذية ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلى .

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى الدورى رقم ٣١٠/٥١ المتضمن ان سعر الاقراض والخصم اصبح ١٥,٧٥ % سنويا اعتبارا من ١٤/ ابريل/ ١٩٩٤ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية الى مراعاة تنفيذ ما تقدم مع مراعاة اى تغيير فى سعر الاقراض والخصم الذى يصدره البنك المركزى المصرى مستقبلا .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة المركزية متابعة تنفيذ ما تقدم .

فى ٢٦/٤/١٩٩٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
ملف رقم : ٧٢٤ـ٣/١/١٥م٥

كتاب دوري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤

سبق لهذه الوزارة ان أصدرت العديد من الكتب الدورية وآخرها الكتاب الدوري رقم ٦١ لسنة ١٩٩٢ بشأن التعامل بالشيكات الحكومية خاصة مايلــي :

١ـ مراعاة استخدام الكربون ذو الوجهين عند تحرير الاخطارات أو عند اعتماد الاخطار بأى من توقيعى الساحبين .

٢ـ اعتماد الاخطار بخاتم شعار الدولة بكل وضوح (غير مطموس) .

٣ـ تطابق مجموع مبالغ الشيكات التى يحتويها الاخطار بالارقام مع مجموع المبالغ بالحروف .

٤ـ الدقه فى عملية جمع المبالغ التى يشملها الاخطار .

٥ـ ارسال الاخطارات بالبريد المسجل وعدم ارسالها بالبريد العادى او السريع الدولــى .

٦ـ عدم ادراج الشيكات التى تقل قيمتها عن ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة الاف جنيه) بالاخطار .

٧ـ مراعاة استخدام الشيكات المسطره الخضراء والشيكات ذات اللون البنى فى الحالات الموضحه بالكتاب الدورى رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨ .

٨ـ التأكد من اعتماد الاخطار بتوقيعى الساحبين .

٩ـ العناية التامه فى تحرير الشيكات واعتمادها مع مراعاة عدم استخدام الاقلام الجافه الحمراء والخضــراء .

١٠ـ مراعاة اقفال الاخطار بعد تدوين ما يحتويه من شيكات .

١١ـ مراعاة اعتماد اى تعديلات فى بيانات الشيكات المدونه بالاخطار بتوقيع الساحبين .

١٢ـ مراعاة عدم اصدار عدة شيكات بتاريخ واحد لامر شخص واحد بمبالغ تقل قيمتها عن ثلاثــة الاف جنيه بالمخالفه للكتاب الدورى رقم ٦١ لسنة ١٩٩٢ تفاديا لعدم تحرير الاخطار .

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من عدم التزام بعض الجهات بهذه التعليمات .

فان وزارة المالية تهيب بكافة مستويات التنفيذ بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامه والاجهزة المستقله ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقه .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة تنفيذ ماتقــــدم .

فى : ٢٦/٤/١٩٩٤ .
مراجع ...

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات الماليــة
(محاسب / عبد الحميد صــــالح)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
ملف رقم : ٢٢٠ - ٧ - ١/١/٠٠٢ مؤقت

كتاب دوري رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٤

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتابين الدوريين رقمي ٢٥ لسنة ١٩٩١ ، ٦٢ لسنة ١٩٩٣ بالتعليمات الواجب الالتزام بها تنفيذاً لما تقضي به المادة "٥" من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والتي نصت على أن " يراعى الاساس النقدي في استخدام الموازنة وكذلك ماورد بالمادة "١٦" من اللائحة التنفيذية به لذات القانون من أن " تسجل العمليات المتعلقة باستخدام اعتمادات الموازنة الجارية وفقاً للاساس النقدي بحيث يعتبر استخداماً كل مبلغ تم صرفه خلال السنة المالية ويعتبر مورداً كل مبلغ تم تحصيله خلال السنة المالية .

وعلى ضوء ماأبداه الجهاز المركزي للمحاسبات في هذا الخصوص عند مراجعته للحسابات الختامية عن عام ١٩٩٢/٩١ ورداً على استفسار بعض الجهات وتأكيداً لما سبق اذاعته بالكتابين الدوريين المشار اليهما بعاليه تعلن وزارة المالية على جميع الجهات ضرورة مراعاة مايلي :

١- ضرورة تحميل كل سنة مالية بالاستخدامات الجارية التي صرفت خلالها فعلاً واعتبار المبالغ التي تم تحصيلها خلال السنة المالية مورداً لها .

٢- التزام الجهات الادارية بتقديم طلبات الصرف الخاصة بالسنة المالية للوحدة الحسابية في موعد غايته يوم ٦/٢٠ سنوياً حتى يتسنى لها سحب الشيكات في موعد أقصاه يوم ٦/٣٠ وأن مايستجد من حقوق واجبة الصرف في الفترة من ٦/٢٠ وحتى ٦/٣٠ ويخص الموازنة الجارية "باب أول ، ثاني ، رابع " تكون الموافقة على صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالي بالوزارة . على أن يوقف سحب أي شيك يخص السنة المنتهية بعد هذا التاريخ أي بعد ٦/٣٠ .

وتقوم كافة الوحدات الحسابية باخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالي بالوزارة برقم آخر مستند وآخر شيك من كل نوع تم سحبه حتى ٦/٣٠ .

وتتولى المديريات المالية والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .
وتقوم الادارة المركزية للتفتيش المالي بوزارة المالية بواسطة مفتشيها بالتأكد من تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش على الوحدات الحسابية في نطاق مدينة القاهرة وتقوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكد من التزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلك .

٣- بالنسبة للايرادات المحصلة سواء نقداً أو بشيكات :
فتقبل حتى يوم ٦/٣٠ على أن يكون الاساس في هذه الحالة هو التوريد النقدي الفعلي أو وصول الشيك أو الحوالة الى الجهات الادارية حتى ٦/٣٠ .

بالنسبة للشيكات الواردة التي ترسل للبنك للتحصيل حتى ٦/٣٠ فانه في حالة اعادتها من البنك دون اضافة لاى سبب بعد ٦/٣٠ تستبعد قيمتها من ايرادات السنة المالية التي أضيفت لها على أن تدخل في ايرادات السنة المالية الجديدة .

mahmoudomr2015

أما الشيكات المتبادلة بين الجهات الحكومية وبعضها البعض وكذلك معاملات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الخاصة فتدخل فى حساب السنة المالية المختصة طبقا لتاريخ تحرير الشيك .

على أن يوضح فى التظهير نوع الايرادات الذى تضاف اليه القيمة طرف البنك المركزى المصرى .

٤- التزام كافة الجهات بما فى ذلك الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة وتوجيه كل اعتماد الى الغرض الذى خصص من أجله مع ضرورة مراعاة ماورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ١ لسنة ١٩٩٤ .

٥- قيام المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمراقبين وممثلى وزارة المالية بالهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والاجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة وضبط حساباتها واظهار نتيجة أعمالها فى ٦/٣٠ - بالحسابات الختامية واستكمال ودراسة اللوائح المالية وتعديلها طبقا لما تقتضيه ظروف كل صندوق أو حساب خاص كل على حده واتخاذ اجراءات اعتمادها واصدارها من السلطات المختصة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المنوه عنها بعاليه وممثلى وزارة المالية مراعاة تنفيذ تلك التعليمات بكل دقة .

تحريرا فى: ١٩٩٤/٥/٧

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ عبد الحميد سالم)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الإداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم ٦٢٥ ـ ٩/٥٤/٥١)

كتاب دوري رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٧/١٩٩٤ أنشاء وحده حسابيه باسم :ـ

(الوحده الحسابيه لادارة تأمين ومعاشات ضباط الشرطـــــه)

الرقم الكـودى
١١٦٠٣٠١٠٢

بالمراقبه الماليه لوزارة الداخليه
(موازنة جهاز ادارى)

القاهره فى : ٨ /٥/١٩٩٤

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
٨/٥
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٦٢٥ ـ ٩/٥٤/٥١)

كتاب دوري رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٧/١٩٩٤ أنشاء وحده حسابيه باسم :

(الوحده الحسابيه لادارة تأمين ومعاشات ضباط الشرطـــــه)

الرقم الكـودى
١١٦٠٣٠١٠٢

بالمـراقبه الماليـه لوزارة الداخليـــه
(موازنة جهاز ادارى)

القاهره فى : ٨ /٥/١٩٩٤

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
٨/٥
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريـــة

(ملف رقم : ٦٢٥ـ٩/٥٤/١٧٥)

كتاب دورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١/٥/١٩٩٤ ما يلـــــى :

أولا : ١ ـ تعديل مسمى الوحدة الحسابية للهيئة العامة لاكاديمية السادات للعلوم الاداريـــة ليصير على النحو التالـــى :

الرقم الكـــودى

(الوحدة الحسابية للامانة العامة لاكاديمية السادات للعلوم الادارية) ١١٣١٣٠١

ويشتمل مجال اشرافها وخدمتها على الامانة العامة والصناديق والحسابات الخاصة الى جانب الاشراف والتجميـــع .

٢ ـ تعديل مسمى الوحدة الحسابية لمركز التنمية الادارية للمحليـــات ليصير على النحو التالــى :

(الوحدة الحسابية للمعهد القومى للادارة العليا تختص بشئون المعهد) ١١٣١٣٠٢

ثانيا : انشاء الوحدات الحسابية الاتيـــة باكاديمية السادات للعلـــوم الادارية :

١ ـ (الوحدة الحسابية لمقر اكاديمية السادات للعلوم الادارية بالمعادى) ١١٣١٣٠٣

٢ ـ (الوحدة الحسابية لكلية الادارة باكاديمية السادات للعلوم الادارية) ١١٣١٣٠٤

٣ ـ (الوحدة الحسابية لفرع اكاديمية السادات للعلوم الادارية بالاسكندرية) ١١٣١٣٠٥

٤ ـ (الوحدة الحسابية لفرع اكاديمية السادات للعلوم الادارية بطنطــا) ١١٣٠٣٠٦

٥ ـ (الوحدة الحسابية لفرع اكاديمية السادات للعلوم الادارية ببورسعيد) ١١٣١٣٠٧

٦ ـ (الوحدة الحسابية لفرع اكاديمية السادات للعلوم الادارية بأسيوط) ١١٣١٣٠٨

وتؤول للوحدات الحسابية الجديدة الارصدة الخاصة بها من الوحدات الحسابيـة القائمــــة بالصـــرف .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
٥/٩٥
(محاسب / أحمد صلاح الدين أحمد)
٩٤

القاهرة فى : ٨ / ٥ /١٩٩٤ .

mahmoudomr2015



وزارة المالية

الإدارة المركزية للجنة المالية

ملف رقم ١ / ٦ لجنة مالية

١/٤٠٨٩ داخلية جـ٨ م١ فرعي ٧

كتاب دوري رقم ٤١ لسنة ١٩٩٤

- صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ٧٧ وأجاز للعامل بالدولة المعامل بالمادة (٧٨) من لائحة بدل السفر الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ٥٨ وكذا العامل بوحدات القطاع العام المعامل بالمادة (٤٤) من لائحة بدل السفر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ٦٧ـ أن يختار بين صرف المقابل النقدي لاستمارات السفر المجانية أو بربع أجرة في حدود ثلاثة أفراد للاسرة بما فيهم العامل أو صرف استمارات سفر بالعدد الفعلي للاسرة ٠

- اصدرت وزارة المالية الكتاب الدوري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ نصّ على أن المقصود بلفظ الاسرة عند تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ لسنة ٧٧ هو العامل وزوجته واولاده واذا لم توجد للعامل زوجة أو أولاد يحل محلهم من اقاربه من يعولهم اعالة كاملة بأولوية درجة القرابة ٠

- أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٩٨٥/٤/١٧ باستحقاق الزوجة العاملة الخاضعة لاحكام لائحة بدل السفر للمقابل النقدي استقلالا عن زوجها بشرط ألا تدخل هذه العاملة أو أحد أبنائها إن كان لها أبناء تتقاضى عنهم المقابل النقدي في عداد الافراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل اذ لا يجوز لكل من الزوجين العاملين الجمع بين الميزة المقرره له وتلك المقررة للزوج الآخر ٠

- وانتهى رأى الجمعية العمومية بجلسة ١٩٩٤/٣/٢٢ فتوى رقم ٤٤٣/٤/٨٦ الى شمول المقابل النقدي للمعالين من كل من العاملين بشرط الا يحسب أحد المعالين مرتين عند حساب المقابل النقدي للزوج الآخر ٠

- قررت اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٢ ملاءمة تنفيذ فتوى الجمعية العمومية بشرط مراعاة الضوابط الواردة بها مثل الاعالة والحد الأقصى وفي حدود الاعتمادات المالية بموازنة كل جهة على حدة ٠

- لذلك ٠٠ تسترعي وزارة المالية نظر كافة الجهات التي تطبق احكام لائحتي بدل السفر الصادرتين بقرار رئيس الجمهورية وقرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليهما بمراعاة ما انتهت اليه اللجنة المالية ٠

تحريرا في ١٩/ ٥ /١٩٩٤

رئيس قطاع الموازنة العامة

ورئيس اللجنة المالية

(توقيع)

(محاسب / يوسف محمد سلطان)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم: ٨١٥ ـ ١/ ١٠ ج ٣)

كتاب دورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ مايلى :ـ

أولا : أنشاء وحده حسابيه بأسم :ـ

الرقم الكودى
٢٠٩٠١١٦١٦

(الوحده الحسابيـه لاداره القريـن التعليميه بمحافظة الشرقيـه)

(موازنة حكم محلى)

القاهره فى : ١٩٩٤/٥/٢٨

رئيـس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب / أحمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم: ٨١٥ ـ ١/ ١٠ ج ٣)

كتاب دورى رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ مايلى :ـ

أولا : أنشاء وحده حسابيه بأسم

الرقم الكودى
٢٠٩٠١١٦١٦

(الوحده الحسابيه لاداره القرين التعليميه بمحافظة الشرقيـه)

(موازنة حكم محلى)

القاهره فى : ١٩٩٤/٥/٢٨

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب / أحمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ ـ ٣/١/١٦م١

كتاب دوري رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٤

الحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة واخرها الكتاب الدوري رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقي السلف المؤقتة التي يتأخر توريدها في المواعيد المقررة ويراعي في تقدير ذلك المقابل ان يكون معادلا لسعر الاقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزي المصري (مادة ١٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من لائحته التنفيذية ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلي •

وبناء على كتاب البنك المركزي المصري الدوري رقم ٣١٠ / ٥٢ المتضمن ان سعر الاقراض والخصم اصبح ٥ ر ١٥ ٪ سنويا اعتبارا من ١٢ مايو سنة ١٩٩٤ •

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الاداري للدولة ووحدات الحكم المحلي بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية الى مراعاة تنفيذ ما تقدم مع مراعاة اي تغيير في سعر الاقراض والخصم الذي يصدره البنك المركزي المصري مستقبلا •

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري ومراقبي عموم الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة المركزية متابعة تنفيذ ما تقدم •

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

في ١٩٩٤/٥/٢١

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــــه
الادارة العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقـم : ٨٢٤ ـ ٣/١)

كتاب دورى رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤

الحاقا للكتاب الدورى رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه بالفقره الاولى بأنشاء الوحـــده الحسابيه الفرعيه بكلية طب الاسنان جامعة طنطا ـ بطنطا بالغربيه ومجال أشرافهـــا وخده متيهـــا :

١ ـ كليـة طب الاسنـان بطنطـــا بالغربيـــــه .
٢ ـ كليـة الصيدلـــــه ـ بطنطـــا بالغربيـــــه .

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا مـن ١٩٩٤/٧/١ مايلـى :ـ

أولا : أنشـاء وحده حسابيه بأسم :

(الوحده الحسابيه الفرعيه بكلية الصيدله بجامعة طنطا بالغربيه)

الرقم الكـــودى
٣٠٩٠٥١٥

(موازنة هيئات خدمية)

ثانيا : تعديل مجال اشراف الوحده الفرعيه بكلية طب الاسنان ـ جامعة طنطـــا بطنطا بالغربيه ليقتصر علـــــــى :ـ

ـ كليـة طب الاسنان بجامعة طنطـــا ـ بالغربيـــــه .

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيـه بكليـة الصيدله بجامعة طنطا الارصده الخاصه بها من الـوحده الحسابيه الفرعيه بكلية طب الاسنـان ـ جامعـة طنطـا بالغربيـــــه .

القاهره فى : ١٩٩٤/٥/٢٠

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــــه

(محاسب / صلاح الدين احمـد)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٢٢٤ـ٧ـ٣/١/١٦

كتاب دوري رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٤

الحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة واخرها الكتاب الدوري رقم ٤٣ لسنة ٩٤ بشأن تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصله وباقى السلف المؤقته التى يتأخر توريدها فى المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل ان يكون معادلا لسعر الاقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبه الحكومية والماده ٢٩ من لائحته التنفيذية ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلى .

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى الدوري رقم ٥٣/٣١٠ المتضمن ان سعر الاقراض والخصم اصبح ٢٥ر١٥٪ سنويا اعتبارا من ٢ يونية ١٩٩٤ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذيه للجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامه والاجهزة المركزية الى مراعاة تنفيذ ماتقدم مع مراعاة اى تغيير فى سعر الاقراض والخصم الذى يصدره البنك المركزى المصرى مستقبلا .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامه والاجهزة المركزية متابعة تنفيذ ماتقدم .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/احمد صلاح الدين احمد)

فى : ١٩٩٤/٦/٩ .

٨ mahmoudomr2015

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ — ٣/١/١٥ مكرر

كتاب دوري رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٤

سبق ان اصدرت وزارة المالية الكتاب الدوري رقم ٦١ لسنة ١٩٩٢ بشأن التعامل بالشيكات الحكومية وتحريرها وفقدها ولكن تلاحظ للادارة العامة لحسابات الحكومة بالبنك المركزي المصري ان معظم السادة المخول لهم حق التوقيع على الشيكات توقيعا اولا وثانيا يقومون بتكرار توقيعاتهم على الشيكات الحكومية دون مبرر ودون ان تحمل هذه الشيكات اى تعديلات تستوجب اعتمادها وذلك بالمخالفة للبند رقم (٢) من الكتاب الدوري رقم ٦١ لسنة ١٩٩٢ .

وتتوجه وزارة المالية نظر السادة المخول لهم حق التوقيع على الشيكات توقيعا اولا وثانيا لمراعاة عدم تكرار التوقيعات المعتمدة للشيكات (دون مبرر) على الشيكات الصادرة من الوحدات الحسابية والتي لا تحمل اى تعديلات وذلك احكاما للرقابة على الصرف وحتى لا يساء استخدام تلك التوقيعات في اجراء اى تعديلات على البيانات الواردة بالشيك الامر الذي قد يؤدي الى ضياع الاموال العامة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات ومديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم بكافة وحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة والاجهزة المستقلة مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

في ١٩٩٤/٦/١٢

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـة
الادارة العامة للشئون الاداريـــة

(ملف رقم : ٨٠٥ / ٥/١ / حـ ٢)

كتاب دورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ ما يلى :ـ
انشاء وحدة حسابية باســـم :ـ

مادة اولـــى : الوحدة الحسابية لمستشفى اوسيم المركزى بمحافظة الجيزة

(موازنة ادارة محليـــــة)

مجال خدمتها واشرافها :	الرقم الكـــودى
١ ـ مستشفى اوسيم المركـــزى	٢٠٨٠١٠٢٠١١٠
٢ ـ مدرسة التمريض باوســيم	
٣ ـ مستوصف صدر اوســيم	
٤ ـ وحدة اسعاف اوســيم	
٥ ـ مركز تنظيم الاسرة باوسيم	

مادة ثانيـــة : ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية لمركز امبابة ـ ومدينة اوسيم على حسابات مستشفى اوسيم المركزى بمحافظـــة الجيزة .

مادة ثالثـــة : تؤول للوحدة الحسابية لمستشفى اوسيم المركزى بمحافظة الجيزة الارصدة الخاصة بها من الوحدة الحسابية للادارة الصحية لمركز امبابة ومدينة اوسيم .

القاهرة فى : ١٩٩٤/٦/١٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـة
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

١

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــة
الاداره المركزية لحسابات الحكومـــة

ملف رقم : ٢٢٣-٧٢٢/١/١/٥٣م٢

كتاب دورى رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٤

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بملاحظاته عن الهيئات العامة الاقتصادية عن حساب ختامى السنة المالية ١٩٩٢/٩١ عدة ملاحظات وهى :-

أولا : التجاوزات الغير مرخص بها والتمويل بالعجز :- مازالت ظاهرة حدوث تجاوزات غير مرخص بها بالاستخدامات الجاريه لبعض الهيئات بدون توفر الايرادات اللازمة لمقابلة هذه المصروفات مما يؤدى الى زيادة عجز العمليات الجاريـــة " العجز المرحل " لهذه الهيئات بمقدار هذا التجاوز .

ثانيا : استخدام فائض العمليات الجاريه فى تجاوز مصروفات الباب الثانى :- تقـــوم بعض الهيئات الاقتصاديه باستخدام الزياده فى ايراداتها الجاريه عن استخداماتها الجاريه فى تجاوز المنصرف على بنود المصروفات الجاريه للباب الثانى عن المعتمد لها بدلا من ظهور هذه الزياده فى الايردات كفائض للعمليات الجاريه ويترتب على ذلك ما يلـــــى :

أ- نقص فائض الحكومة بمقدار التجاوز وبالتالى نقص ايرادات الموازنه العامة للدولة وزيادة العجز وما تتحمله موازنه الخزانه العامة من اعباء لتمويلها .

ثالثا : عدم صحة بعض التعديلات التى تمت بموجب احكام التأشير ٣٠ للسنة المالية ٩٢/٩١ على موازنات بعض الهيئات ومخالفتها لاحكامه : زيادة اعتمادات الاستخدامـات الجاريه لبعض الهيئات بمبالغ اكبر من الزيادة المحققه فى ايراداتها الجاريه قد جــاء بالمخالفة لاحكام التأشير المذكور والذى اجاز تجاوز الاستخدامات الجاريه فى حـدود الزياده التى تتحقق فى الايرادات الجاريه عن تقديراتها فقط .

رابعا : عدم الالتزام ببعض احكام التأشيرات العامة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ : عدم التــزام العديد من الهيئات بأحكام الماده ٢٥ من التأشيرات العامة والتى تنص بأنه لايجوز تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عاديه والمكافآت التشجيعية وتكاليـــف الحوافز للعاملين الا بقرار من رئيس الجمهوريه او من يفوضه وفى حدود وفورات اعتمادات الباب الاول .

خامسا : عدم تمثيل المنصرف الفعلى على الاستخدامات الجاريه للحقيقة :
١- عدم صحة الاهلاك المحتسب للاصول الثابته ببعض الهيئات .
٢- عدم اتباع الاساس العلمى والمحاسبى السليم لدى تكوين المخصصات بمختلف الاهلاك او تغذيتها .
٣- عدم تحميل الاستخدامات الجاريه بكافة ما يخصها .
٤- تحميل الاستخدامات الجاريه بمبالغ على غير صحة .

سادسا : ـ الاضرار بالمال العام : من مظاهر ذلك .

١ـ صرف مبالغ دون مبرر أو دون وجه حق .
٢ـ عدم سلامة بعض القرارات والتصرفات الادارية ببعض الهيئات أو اجرائها على غير أسس اقتصادية سليمة مما حملها بنفقات وأعباء بلا موجب وخسائر كان يمكن تلافيها أو اضاع عليها بعض الايرادات .

سابعا : ـ بالنسبة للايرادات الجارية : ـ

١ـ عدم تضمين الايرادات الجارية بكافة مايخصها .
٢ـ تضمين هذه الايرادات بمبالغ بالخطأ أو على غير صحة .
٣ـ حرمان هذه الايرادات من بعض المبالغ التي تخصها .

ثامنا : ـ بالنسبة للموازنة الاستثمارية : ـ

١ـ ارتفاع نسبة التعديلات التي أجريت على اعتمادات الموازنة .
٢ـ تحميل الاستخدامات الاستثمارية بمبالغ لا تخصها .
٣ـ عدم تضمين الاستثمارات بكافة مايخصها .

تاسعا : ـ المآخذ والمخالفات التي شابت تنفيذ مشروعات الخطة : ـ

١ـ عدم كفاية الدراسات الاولية للمشروعات .
٢ـ عدم تنفيذ بعض مشروعات الخطة بالكامل وضعف نسبة التنفيذ في مشروعات أخرى .
٣ـ تجاوز المخطط لبعض المشروعات بصورة بعيدة عن أساس التخطيط .
٤ـ عدم تناسب المنفذ في بعض المشروعات مع أساس التقدير لها .
٥ـ التأخير في نهو العديد من مشروعات الخطة .

عاشرا : بالنسبة للتحويلات الرأسمالية :

١ـ قصور الموارد الذاتية للعديد من الهيئات عن سداد التزاماتها .
٢ـ اظهار موازنة التحويلات الرأسمالية استخداما وايرادا بأقل من حقيقتها .
٣ـ مساهمة بعض الهيئات الاقتصادية في تمويل انشاء شركات جديدة أو في رؤس أموال شركات قائمة وعدم حصولها على أي عائد من هذه الاستثمارات .
٤ـ عدم تمثيل استخدامات موازنة التحويلات الرأسمالية للحقيقة .
٥ـ عدم صحة بعض مصادر الايرادات الرأسمالية لتمويل موازنة التحويلات الرأسمالية .
٦ـ ارتفاع نسبة التعديلات التي أجريت على اعتمادات الموازنة .

حادي عشر : بالنسبة لحساب الاصول الثابتة : ـ

١ـ عدم صحة قيم الاصول الثابتة لعدم تطبيق قرار السيد رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٤١٧ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته أو عدم تطبيقه على بعض الاصول المنقولة أو المستحدثة .
٢ـ عدم تضمين الاصول الثابتة بقيم مشروعات بدأت في الانتاج أو تضمينها بقيم مشروعات مازالت لم تدخل الخدمة بعد .
٣ـ تضمين تكلفة الاصول الثابتة بمبالغ لا تخصها تمثل نفقات جارية .
٤ـ اشتمال الاصول الثابتة بالعديد من الهيئات على قيم أصول عاطلة أو مكهنة أو لا تمثل وكذلك بقيمة أصول منقولة لبعض الهيئات ولا يمكن الاستفادة منها حيث أنها تخرج على نشاط تلك الهيئات .
٥ـ عدم تقييم بعض الاصول وعدم تسوية فروق التقييم لبعض الهيئات .
٦ـ عدم جرد عناصر الاصول الثابتة ببعض الهيئات أو عدم تحقيق نتائج الجرد الفعلي وتبين صورية الجرد وعدم جديته فضلا عن عدم تحقيق نسبة الصلاحية لعناصر هذه الاصول أثناء الجرد .

٧- عدم تسجيل بعض الاراضي والمباني المملوكة للعديد من الهيئات .

ثاني عشر :- بالنسبة لحساب المشروعات تحت التنفيذ :-

١- تضخم حـ/ التكوين السلعي بقيم أصول تعمل بالانتاج كان يتعين اضافتهـا لحساب الاصول الثابتة وحساب أقساط اهلاكها من تاريخ استخدامها .

٢- تضمن حساب المشروعات تحت التنفيذ بقيم المشروعات متوقفة أو متأخر تنفيذهـا دون اتخاذ أية اجراءات بشأنها .

ثالث عشر :- بالنسبة لحساب المخزون السلعي :-

تبين عدم تطابق الارصدة الدفترية لبعض موجودات المخازن مع أرصدتها من واقـع الجرد الفعلي وكذلك تقييم أرصدة هذا المخزون على أسس تخالف أحكام النظـام المحاسبي الموحد .

رابع عشـر :- بالنسبة للاقراض طويل الاجل :-

تبين أن بعض القروض التي تمنحها الهيئات العامة لا تستخدم في الاغراض التي منحت من أجلها وعدم تحصيل بعض الهيئات للقروض التي منحتها سوء للجمعيات أو الافراد .

خامس عشر :- بالنسبة للاستثمارات المالية :-

١- عدم حصول بعض الهيئات الاقتصادية على أية عائد عن استثماراتها المتمثلة فـي مساهمتها في رؤس أموال بعض الشركات وتحقيق هذه الشركات لخسائر مما أدى الـى تآكل هذه الاستثمارات عام بعد آخر مما يدل على عدم اجراء الدراسات الكافية قبـل المساهمة في هذه الشركات.

٢- ضآلة عائد الاستثمارات ببعض الهيئات وعدم تناسبه مع حجم الاستثمارات .

سادس عشر :- بالنسبة للحسابات المدينة :-

١- تأثرت بالمقاصات التي أجرتها الهيئات بين الارصدة المدينة والارصدة الدائنـة "الشاذة" للحسابات المدينة .

٢- عدم تحليل حسابات العملاء وعدم اجراء مطابقات واعداد مصادقات في بعض الهيئات

٣- تراكم مديونيات بعض الهيئات لدى بعض الجهات منذ عدة سنوات دون تحصيـل واختلاف بعض الجهات على قيمة المديونية .

سابع عشر :- بالنسبة لحساب رأس المال :-

لا زالت رؤس أموال بعض الهيئات لم يتم تقييمها حتى الان .

ثامن عشـر :- بالنسبة للاحتياطيات :-

١- عدم احتساب اهلاك للاصول الثابتة التي مازالت تعمل بالانتاج وانتهى عمرها الافتراضي وطبقا لما يقضي به النظام المحاسبي الموحد .

٢- عدم تعلية قيمة الاصول المهداة وبعض المنح الخارجية الى حـ/ الاحتياطيات الاخـرى ببعض الهيئات .

٣- عدم ظهور بعض الاحتياطيات ببعض الهيئات بالمخالفة للقرارات والقواعد المحاسبية .

تاسع عشر :- بالنسبة للمخصصات :-

١- عدم صحة اقساط اهلاك الاصول الثابتة .

٢٨

mahmoudomr2015

٢ ـ عدم اتباع الاساس العلمي والمحاسبي السليم لدى تكوين المخصصات " بخلاف مخصصات الاهلاك " أو تغذيتها .

عشرون: بالنسبة للقروض طويلة الاجل :ـ

١ ـ معاناة العديد من الهيئات لمشاكل السيولة النقدية وخلل هياكلها التمويلية وعدم مقدرتها على سداد الفوائد المستحقة عليها .

٢ ـ عدم صحة رصيد القروض الخارجية ببعض الهيئات لعدم تطبيق أحكام القرار ٤١٧ ١٩٨٦ وتعديلاته على هذه القروض على الاطلاق .

٣ ـ عدم استفادة بعض الهيئات من القروض المتاحة لها وضعف معدلات السحب منها .

حادى وعشرون: بالنسبة للحسابات الدائنة :ـ

لا زالت هذه الحسابات متضخمة بأغلب الهيئات بأرصدة متوقفة دون تسوية منذ سنوات أو بمبالغ كان يتعين اضافتها للايرادات .

لذلك نعلن وزارة المالية أنه يتعين على المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بتلك الهيئات وكافة مستويات التنفيذ بها العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات موضع التنفيذ واتخاذ اللازم لتلافى هذه الملاحظات .

تحريرا فى: ٢٤ / ٦ / ١٩٩٤

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ عبد الحميد صالح)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم ٥/٨٠٤ حـــــ ١٢)

كتاب دورى رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ مايلـــى

اولا : انشاء وحده حسابيه باســـــم:

الرقم الكـــودى

(الوحده الحسابيه للمركز العام لمعلومات شبكات مرافق القاهره الكبرى) ٧٠٤٠١٠١

موازنـــــة حكم محلى

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه للصناديق والحسابات الخاصه بديوان عام محافظة القاهره على حسابات المركز المشار اليه بعاليه •

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه للمركز العام لمعلومات شبكات مرافق القاهره الكبرى الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه للصناديق والحسابات الخاصه بديوان عـــام محافظة القاهره •

القاهره فى ١٩٩٤/٦/١٨

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
الادارة العـــامه للشئون الادارية

(ملف رقم : ٨٠٤ـــ ١/ ٥ جـ ٢)

كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليـــــة أنه تقرر اعتبارا من ١/ ٧/ ١٩٩٤

أولا : أنشاء وحده حسابية بأســـــم :

	الرقـــم الكـــودى
(الوحده الحسابية للجهاز التنفيذى لسوق العبـــور بمحافظة القاهـــرة)	٢١٦٠١٠١٢٦

(موازنة ادارة محلية)

ثانيا : تؤول للوحده الحسابية الارصده الخاصه بهـــــا من هيئة المجتمعات العمرانيه الجديده .

القاهرة فى : ٢٠ /٦/ ١٩٩٤

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
(محاسب/احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومــــــــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــــــــه

(ملف رقم ٨٠٤/١/٥ جـــ٢)

كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ انشاء الوحدتين الحسابيتين الاتيتين :ــ

	الرقم الكودى
اولا :ــ الوحده الحسابيه لحى المـــــرج .	٢١٦٠١٠١٢٤
ثانيا : الوحده الحسابيه لحى حدائـــق القبــه .	٢١٦٠١٠١٢٥

(موازنة ادارة محليه)

ثالثا :ــ تؤول للوحدتين الحسابيتين المشار اليهما بحاليه الارصده الخاصــــــه بهما من الوحدات الحسابيه القائمه بالصرف .

القاهره فى ٢ /١٩٩٤/٦

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــــه
(محاسب /احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــــة

ملف رقم : ٧٢٣-١/١/٥٣م٢

كتاب دورى رقم (٥٢) ١٩٩٤

ورد بتوصيات لجنة الخطة والموازنه بمجلس الشعب فى تقريرها عن حساب ختامى السنة المالية ٩١/٩٠ ضرورة قيام الجهات الاداريه بتنفيذ ما أبداه الجهاز المركزى للمحاسبـــات من ملاحظات وتنفيذ ما آرتأته اللجنة من توجيهات•

وقد سبق أن اصدرت وزارة المالية كتبها الدوريه ارقام ٧٧ لسنة ١٩٨٩ ، ٤٧ لسنـــة ١٩٩١ ، ١٢٧ لسنة ١٩٩٢ ، ٤٦ لسنة ١٩٩٣ لتلافى تلك الملاحظات ويطالب الجهـــاز المركزى للمحاسبات وتوءيده اللجنة بضرورة علاج وتلافى هذه الملاحظات حتى لا تتكرر سنة بعد اخرى وبالرغم من ذلك تكررت وفيما يلى اهم هذه الملاحظـــات •

أولا : استمرار عدم الالتزام بتطبيق احكام مبدأ شمول وعمومية الموازنه حيث قامت بعـــض الجهات باضافة جانب كبير من المبالغ الوارده لها على ذمة تأدية خدمات وتعليتهـــا بالحسابات الدائنه والصرف منها مباشرة على الحوافز ومكافآت للعاملين مما يترتب عليـــه عدم تغيير استخدامات الباب الاول عن الواقع •

ثانيا : الخطأ فى معالجة الاستخدامات الاستثماريه فى ضوء مبدأ الاستحقاق ومنها :

- عدم تحميل الاستخدامات الاستثماريه او تضمينها بقيمة ما تم توريده او انجازه •
- اغفال الخصم على الاستخدامات الاستثماريه بقيمة ال ٥ ٪ المحجوزه من مستحقـــات المقاولين بالمستخلصات الجاريه تطبيقا لحكم الماده ٨٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات •
- تحميل الاستخدامات الاستثماريه بمبالغ لا يقابلها اعمال او توريدات •
- الخصم على اعتمادات الباب الثالث بمبالغ لا تمثل استثمارا عينيا أو انجازا فعليـــا او لم يتم التعاقد اصلا مقابل التعلية بحساب جارى المستحقات او جارى المبالـــغ الدائنـــــة •
- اغفال استبعاد قيمة الدفعات المقدمه التى تم الخصم بها على الاستخدامـــــات الاستثماريه خلال عام ١٩٩١/٩٠ ولم يتم توريد او انجاز مايقابلها من توريـــدات او اعمال حتى نهاية السنة مقابل الخصم بهذه المبالغ على التحويلات الرأسماليـــة (دفعات مقدمه للاستثمار) •

ثالثا : عدم اجراء بعض التعديلات الواجبه على ارقام الحساب الختامى عن السنة الماليـــة المختصه وهذا ما يكرره الجهاز سنويا بتقاريره وتوءيده لجنة الخطة والموازنة بمجلـــس الشعب مع العلم بأن التعديلات التى يطلبها الجهاز واجبة التنفيذ طالما ثبتـــت سلامتهـــا •

بعـــده ٠٠/

mahmoudomr2015

سابعا :ـ الحسابات النظامية المشتركة :

١ـ (أ) حساب الديون والمطلوبات المستحقة للحكومة (متأخرات) ضرورة العناية بدراسة أرصدة هذا الحساب والعمل على تحصيلها وعلى الاخص المتأخرات منها نظراً لان المحصل من هذه المتأخرات يضاف لايرادات الجهات فى السنوات التالية وتأخير التحصيل يؤدى الى حرمان الخزانة العامة من بعض مواردها .

(ب) الاختلاسات :
ضرورة العناية بدراسة أسباب حوادث الاختلاسات والعمل على معالجتها وتحسين طرق الرقابة الداخلية وحسن اختيار العاملين فى المجالات المالية من ذوى السمعة الحسنة واجراء تعديل اختصاصات العاملين المسند اليهم مباشرة الاعمال المالية ومراعاة عدم استمرار أى منهم فى عمل واحد مدة طويلة بالاضافة الى تنفيذ نظام الجرد المستمر والمفاجىء على الخزائن العامة والسلف والمخازن .

٢ـ حسابات المبالغ المدفوعة عن استخدامات مقدما ٥ حـ/ الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ ضرورة العناية بفحص المبالغ المقيدة بالحسابين المشار اليهما ومتابعة تسويتها بما يكفل تصفية رصيدها وأن يقتصر هذا الرصيد على قيمة مالم يتم انجازه أو توريده فقط .

٣ـ حساب الاصول والمال العام الممثل فى الاصول .
استمرار بعض الظواهر التى تتصل بحسابى الاصول والمال العام ومنها :
(أ) اغفال بعض الجهات فى حصر الاصول المملوكة لها وقيدها بالحسابين المذكورين أو قيدها بمبالغ تقل عن قيمتها الحقيقية .

(ب) تضمين حسابى الاصول والمال العام فى بعض الجهات بقيمة أصول مباعة أو مبالغ أخرى لا تمثل أصولا أو قيد مبالغ تمثل أصولا تخص جهات أخرى .

ثامنا :ـ عدم التزام بعض الجهات بتقديم حساباتها الختامية خلال المواعيد المحددة قانونا أو عدم استكمال مرفقات الحسابات الختامية المحددة بمنشور اعداد الحساب الختامى الذى يصدر سنويا فى هذا الشأن ومنها وجوب تضمين مرفقات الحسابات الختامية كشف ببيان قيمة مالدى كل جهة وفروعها من أصول موزعة على أنواعها وكذا اقرار باتمام الجرد السنوى للمخازن .

تاسعا :ـ عدم تحقيق أقصى استفادة ممكنة من موجودات المخازن وصون وحماية هذه الموجودات .

عاشرا : ١ـ استمرار عدم الالتزام بالقواعد والاحكام والتعليمات المتعلقة بتنظيم اقتناء الاصول المختلفة وحفظها وتداولها والتخلص من الراكد والمستغنى عنه منها .

٢ـ شيوع ظاهرة التعدى على الممتلكات العامة وخصوصا الاراضى .

٣ـ عدم اتخاذ الاجراءات الواجبة نحو ازالة هذه التعديات وتحصيل مقابل انتفاع بالممتلكات المتعدى عليها والتصرف فى الاراضى المستغنى عنها .

٤ـ تكدس المخازن والورش والوحدات الانتاجية بالعديد من المعدات والالات والاجهزة أو تشوينها بالعراء مما يعرضها للتلف ويرجع ذلك الى الاسباب الاتية :ـ

mahmoudomr2015

أ ـ عدم تجهيز المكان المناسب لهذه الالات والمعدات ... ألخ .

ب ـ نقص بعض الاجزاء المكملة لهذه المعدات والاجهزة والعدد أو عطلها .

جـ ـ عدم الحاجة لهذه الاجهزة والمعدات والالات .

د ـ عدم اتخاذ الاجراءات الواجبة نحو التصرف فى هذه الاصناف .

٥ ـ ارتباك الاعمال المخزنية وعدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها بلائحة المخازن من اضافة وصرف وارتجاع واستلام وجرد وامساك الدفاتر والقيد بها .

٦ ـ ضعف الرقابة على الاعمال المخزنية مما أدى الى ظهور زيادات وعجوزات فى بعض العهد .

٧ ـ عدم الالتزام باللوائح المالية والتعليمات الصادرة فى شأن تشغيل وسائل النقل الحكومية بالاضافة الى عدم العناية بها مما يعرضها للتلف والسرقة فضلا عن وجود العديد منها دون استخدام بالرغم من صلاحيتها للتشغيل .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والاجهزة المستقلة مراعاة تنفيذ ماورد من توصيات والعمل على تلافى ما ذكر من ملاحظات

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة مراعاة متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / عبد الحميد صالح)

تحريرا فى : ٢٢ / ٦ / ١٩٩٤

راجع صبر

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٨٨٣ ـ ١ / ١ / ١)

كتاب دورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٤

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٣ بتشكيل الوزاره والقـرار الجمهورى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ بتحديد اختصاصات وزير الدوله لشئون السكـــان والاسره .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ انشاء وحده حسابيـه بأسم :ـ

الرقم الكودى	
١٠٨٠٥٠١	(الوحده الحسابيه لوزارة الدولة لشئون السكان والاسره بالقاهره)

(موازنة جهاز ادارى)

القاهره فى : ٢٢ /٦/ ١٩٩٤

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

ايمان /..

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الإدارة العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٨٠٥ ــ ١/ ٤ جـ ٢)

كتاب دوری رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٤

تعلـن وزارة الماليـه أنه تقـرر اعتبـارا من ١٩٩٤/٧/١ مايلـى :ــ

أولا : أنشـاء وحـده حسابيـه بأسـم :ــ

(الوحـده الحسابيـه لاثـار غرب الدلتا بالاسكندريـه)

الرقم الكـودى
٣١٠٠٢١٤

(موازنة هيئات خدميه)

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه الارصده الخاصه بهـا .

القاهره فی ٣٠/ ١٩٩٤/٦

رئيـــس
الإدارة المركزيه لحسابات الحكومـــه :
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم ٦٤٠/١/٣جـ٢)

كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٤

الحاقا لكتاب دورى وزارة الماليه رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه من

انشاء وحده حسابيه بأســم :-

(الوحده الحسابيه لادارة صرف دمياط وكفر الشيخ)

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ ما يلى :-

اولا :- تعديل اسم الوحده الحسابيه المشار اليها بعاليه ليصبح :

(الوحده الحسابيه لادارة صرف دمياط)

القاهره فى ٢٣/٦/٩٤

رئيس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليـــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم ٦٤٠/٣١جـ٢)

كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٤

الحاقا لكتاب دورى وزارة الماليه رقم ٣ لسنة ٩٣ فيما تضمنه من

انشاء وحده حسابيه بأســم :-

(الوحده الحسابيه لادارة صرف دمياط وكفر الشيخ)

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ ما يلى :

اولا :- تعديل اسم الوحده الحسابيه المشار اليها بعاليه ليصبح

(الوحده الحسابيه لادارة صرف دميـــاط)

رئيس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

القاهره فى ٢٢/٦/٩٤

وزارة المالية
رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية
ملف رقم: ٧٢٦-١٧/١/١٥

mahmoudomr2015

كتاب دوري رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٤

بمناسبة صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية لتصبح كالاتى :-

" تقوم وزارة المالية باجراء الرقابة قبل الصرف على حسابات جميع الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة وذلك طبقا للقواعد المطبقة فى هذه الجهات "

والحاقا للكتاب الدورى رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٣.
يعلن قطاع الحسابات والمديريات فى ضوء تنفيذ نص هذه المادة مايلى :

على ممثلى وزارة المالية فى الهيئات الاقتصادية ان يمارسوا اختصاصاتهم طبقا للقواعد المطبقة فيها وعلى الاخص الاتى :

١ - الاشتراك مع المختصين فى اعداد الموازنات التقديرية للهيئات .
٢ - مراقبة تنفيذ الموازنة ايرادات ومصروفات وعدم مخالفة التأشيرات الواردة قرين موازنة كل هيئة .
٣ - اعتماد استمارات الصرف بعد التأكد من أن الاجراءات تمت وفقا للقوانين والقرارات والاحكام المعمول بها فى جهة عملهم .
٤ - التوقيع على الشيكات المسحوبه على البنوك توقيعا ثانيا .
٥ - اعتماد كشوف الحساب الشهرى مبينا بها ايرادات ومصروفات الهيئة
٦ - بحث المركز المالى للهيئة على فترات ربع سنوية وموافاة وزارة المالية بما ينتهى اليه البحث .
٧ - متابعة تنفيذ العقود الخاصه بالتوريدات ومقاولات الاعمال التى ترتب حقوقا والتزامات مالية على الهيئة طبقا للبرنامج الزمنى لها .
٨ - مراقبة الاعتمادات المفتوحه بالخارج ومتابعة تحصيلها اول بأول .
٩ - مراقبة تحصيل الايردات اول باول .
١٠ - اعتماد موازنة الهيئة وقوائم المراكز المالية والميزانية العمومية للهيئة قبل عرضها على السلطه المختصه .
١١ - التحقق من عدم وجود اعمال متأخرة بادارات الحسابات والاشتراك فى عمليات جرد الخزائن والاشراف على العاملين بادارة الحسابات .

ولذلك تهيب وزارة المالية بكافة المستويات بالهيئات العامه الاقتصادية والاجهزة المركزية والاجهزة المستقله الالتزام بتنفيذ احكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ واحكام هذا الكتاب الدورى ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للمسائله القانونية .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات وممثلى وزارة المالية بالهيئات الاقتصادية والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ووكلاء الحسابات مراعاة تنفيذ هذه التعليمات"

فى: ٢٥ / ٦ / ١٩٩٤ .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / عبد الحميد صالح)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــة

الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

ملف رقم : ٢٢٤-٧/١/١٩م٢

كتاب دورى رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٤

بناء على كتابى البنك المركزى المصرى - الادارة العامة للرقابة على البنوك رقمـــى ٣٠٥٠ / ٨٧ بتاريخ ١٩٩٤/٥/٩ ، ٣٦١٥ بتاريخ ١٩٩٤/٦/٥ المتضمنين موافقــة مجلس ادارة البنك المركزى المصرى على الترخيص لبعض البنوك وفروع لبنوك أجنبيه باصدار خطابات الضمان الابتدائيه والنهائيه لصالح الجهات الحكومية بالعملة المحلية بالاضافــة للعملة الاجنبيــة .

لذا فقد تقرر اضافة البنوك وفروع البنوك الموضحه بعد الى قائمة البنوك الواردة بالمادة ٢٤٥ من اللائحة المالية للموازنه والحسابات المرخص لها باصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائيه لصالح الجهات الحكومية بالعملات المحلية والاجنبيه وهذه البنوك هى :

١- البنك العربى الافريقى الدولى	عملة محلية و أجنبيـه
٢- البنك العقارى المصرى	" " فقـــط
٣- فروع البنوك الأجنبيه	
- امريكان اكسبريس بنك ليمتد	" " وأجنبيـة
- بنك ابو ظبى الوطنى	" " "
- البنك العربى ش.م.ع	" " "
- بنك كريدى ليونيـه	" " "

فى : ١٩٩٤/٦/٢٨

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

٦ مكرر — حساب الايرادات الجاريه ـ الباب الثاني ـ الايرادات الجارية والتحويلات .

٧ — حساب الايرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات ـ الباب الثالث ـ الايرادات الرأسمالية .

٧ مكرر — حساب الايرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات ـ الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية .

يتم العمل بهذه المسميات اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ .

على ان يراعى اخطار البنك المركزى المصرى باذون التسوية الخاصة بالمناقلة الى الايرادات حسب التقسيم المذكور من واقع كشوف التسوية والصرف .

وعلى جميع الساده المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الادارى للدولة والاداره المحلية والهيئات العامة والساده مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات و مدير عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ما تقدم .

تحريرا فى : ١٩٩٤/٧/٢

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / عبد الحميد صالح)

" بسم الله الرحمن الرحيم "

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الادارة المركزيه لحسابات الحكومــه

الادارة العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ١٢-٨١٢-٨/١)

كتاب دورى رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٨/١ ما يلى :ـ

أنشاء وحده حسابيه بأسم :ـ

أولا :ـ الوحده الحسابيه لكلية الحقوق جامعة طنطا بمحافظة الغربيه — الرقم الكودى

(موازنة هيئات خدميـــه) — ٣٠٩٠٥١٣

ثانيا :ـ تنتهى اشراف الوحده الحسابيه لكلية التجاره بجامعـــة طنطا على حسابات كلية الحقوق لجامعة طنطا بمحافظة الغربيه .

ثالثا :ـ تؤول للوحده الحسابيه لكلية الحقوق لجامعة طنطا الارصده الخاصه بها من كلية التجاره بجامعة طنطا بمحافظة الغربيه .

القاهره فى : ١٩٩٤/٦/٢٠

ايمان / ..

رئيـــس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة

ملف رقم : ٢٢٥ ـ ٢١/٢/١٥/١ م مكرر

كتاب دورى رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٤

تلاحظ لدى التفتيش الدورى على الوحدات الحسابية بمختلف الجهات خاصة الجامعات بعض نواحى القصور فى تطبيق ما تقضى به أحكام اللائحة المالية للموازنه و الحسابات والكتب الدوريه والمنشورات العامة التى تصدرها هذه الوزاره ومنها عدم الاهتمام بمسك سجـــلات الارتباطات ٢٩٢ ع ٠ح بمعرفة بعض المراقبات المالية فضلا عن تراخى كثير من الوحدات عــن مسك سجلات الارتباطات ٢٩١ ع ٠ح المقابلة لها وهو الامر الذى يتعارض مع احكام القانـــون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٩ لضبط الرقابه على تنفيذ الموازنــة ٠

وحيث أن الماده ٢٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنه العامة للدولة قـد نصت على أنه لا يجوز تجاوز اعتمادات اى باب من الابواب المختلفة أو استخدام نفقات غيـــر وارده بالموازنه الا بعد الرجوع الى وزارة المالية وموافقة مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك ٠٠ كما أن الماده ١٠٥ من اللائحة التنفيذية لذات القانون قد نصت على أن يتـــم الصرف فى حدود اعتمادات كل باب من ابواب موازنه كل جهة وفى حدود الاغراض المخصصة لكل بند أو نـــوع ٠

ولما كانت الماده ٨ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية قـد نصت على أنه لايجوز للجهات الاداريه الارتباط بأى مصروفات يقتضى الخصم بها على موازنة السنة المالية القائمه الا بعد الرجوع الى ممثلى وزارة المالية المختصين و نصت الفقرة ٣ مـن الماده ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية بأن يختص مديرو الحسابات بأمساك سجلات الارتباطات ٠

و تأكيدا لما سبق اذاعته بالكتاب الدورى رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ والذى اوجب على جميـع الجهات ضرورة الحصول على الأرتباط المالى اللازم قبل الصرف ٠

تعلن وزارة الماليه أنه يتعين على الساده المسئولين الماليين بالجهات الاداريـــــة المختلفة و خاصـة الجامعات والوحـدات التابعة لها وكذلك المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات و مديرى عموم الحسابات و مراقبى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقه ومراعاة الالتزام التام عند الصرف بالاعتمادات المدرجـــة بالموازنه وعدم الصرف بالتجاوز بأى حال من الأحوال و تعتبر مخالفة ما تقدم مخالفة ماليـــــة تستوجب مساءلة المسئولين الماليين و ممثلى وزارة المالية عنها ٠

فى : ١٩٩٤/٧/١١

رئيـــــس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / عبد الحميد صالح)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه للحسابات الحكومـه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم: ٨٠٤ ــ ٥ جـ ١٢)

كتاب دورى رقم ٦١ لسنة ١٩٩٤

الحاقاً للكتاب الدورى رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتباراً من ١٩٩٤/٧/١٥ مايلى :

أولا : تعديل اسم الوحده الحسابيه للمركز العام لمعلومات شبكات مرافق القاهره الكبرى ليصير على النحو التالى :

	الرقم الكودى
الوحده الحسابيه للمركز العام لمعلومات شبكات مرافق القاهره الكبرى ضمن حسابات الخدمات والتنميه بمحافظة القاهــره .	٧٠٤٠١٠١

(موازنة حكم محلى)

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه للصناديق والحسابات الخاصه بديوان عام محافظة القاهره على حسابات المركز المشار اليه بعاليه .

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه للصناديق والحسابات الخاصه بديوان عام محافظة القاهره فائض حساب المركز العام لمعلومات شبكات مرافق القاهره الكبرى .

القاهره فى : ١٩٩٤/٧/٧

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليــــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه

الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم ٧٣٩١ / ١/١٤ح٢)

كتاب دورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٤

الحاقا للكتاب الدورى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ مايلـــى :

اولا :ـ الغاء الوحده الحسابيه لدار الكتب والوثائق القوميه بالهيئه المصريه العامـــه للكتاب

ثانيا :ـ انشاء وحده حسابيه بأســـم :ـ

(الوحده الحسابيه للهيئه العامه لدار الكتب والوثائق القوميه)

الرقم الكودى ٣١٠٠١٠٣

ثالثا :ـ تؤول للوحده الحسابيه للهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القوميـة الارصده الخاصة بها .

(موازنة هيئات خدميه)

القاهره فى ٩٤/٧/١٠

رئيـــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه

(محاسب /احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره العامه للشئون الاداريـه

(ملف رقم : ٨٠٤ ــ ١/ ٥ جـ٢)

كتاب دورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/ ٨/ ١٩٩٤ مايلى :
أنشاء وحده حسابيه باسم :

(الوحده الحسابيه لادارة الشئون الاجتماعيه بمنشأة ناصر بمحافظة القاهره)

الرقم الكودى
٢٠٨٠٢٠١٢٠

(موازنة حكم محلـــــى)

القاهره فى : ٧ /٧/ ١٩٩٤

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومــه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الإداره العامه للشئون الإداريـــه

(ملف رقم : ٨٠٤ ــ ١/ ٥ جـ٢)

كتاب بدورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/ ٨/ ١٩٩٤ مايلى :
أنشاء وحده حسابيه بأسم :

(الوحده الحسابيه لادارة الشئون الاجتماعيه بمنشأه ناصر بمحافظة القاهره)

الرقم الكودى
٢٠٨٠٢٠١٢٠

(موازنة حكم محلـــى)

القاهره فى : ٧ /٧/ ١٩٩٤

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة

قطاع الحسابات والمديريات الماليــــة

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

الادارة العامة للشئون الاداريـــة

(ملف رقـــــم : ٧٨٢ ـ ٥/٨)

كتاب دورى رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٤

الحاقا للكتاب الدورى رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٣

تعلن وزارة المالية انه تقرر تعديل تاريخ مباشرة الوحدات الحسابية الوارد بالفقرة ثانيا من الكتاب الدورى رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٣ لاعمالها ليكون اعتبارا من ٩٤/١٠/١ بدلا من ١٩٩٥/٤/١.

القاهرة فى : ١٩٩٤/٧/١٤.

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليـــــة

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــة

الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

الادارة العامة للشئون الاداريـــة

(ملف رقم : ٧٨٢ ـ ٥ / ٨)

كتاب دورى رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٤

الحاقا للكتاب الدورى رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٣

تعلن وزارة المالية انه تقرر تعديل تاريخ مباشرة الوحدات الحسابية الوارده بالفقـــرة ثانيا من الكتاب الدورى رقم ١١٩ لسنة ٩٣ لاعمالها ليكون اعتبارا من ٩٤/١٠/١ بدلا من ٩٥/٤/١.

القاهرة فى : ١٩٩٤/٧/١٤.

رئيـــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزاره الماليه

رئيس الاداره المركزيه

لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم: ٨٣٦ ـ ١/ ١٢)

كتاب دورى رقم ٦٥ لسنه ١٩٩٤

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٨/١ مايلى :

انشاء وحده حسابيه بأسم :ـ

" الوحده الحسابيه لمنطقه الوادى الجديد الازهريه للتعليم والدعوه والاعلام الدينى "

الرقم الكودى

١٠٩٠٤٠١٢٩

(موازنه جهاز ادارى)

القاهره فى : ٤/٧/١٩٩٤

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(م. احمد صلاح الدين احمد)

وزاره الماليه

رئيس الاداره المركزيه

لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم: ٨٢٦ ـ ١/ ١٢)

كتاب دورى رقم ٦٥ لسنه ١٩٩٤

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٨/١ مايلى :ـ

انشاء وحده حسابيه بأسم :ـ

" الوحده الحسابيه لمنطقه الوادى الجديد الازهريه للتعليم والدعوه والاعلام الدينى "

الرقم الكودى

١٠٩٠٤٠١٢٩

(موازنه جهاز ادارى)

القاهره فى : ٤/٧/١٩٩٤

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(م. احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــــه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم: ٩٩٩ـ ٣٠/٦٦ جـ ٢)

كتاب دورى رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٤

ايماء الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٩٣ بأعتبار الهيئه القوميـــــة للرقابه والبحوث الدوائيه هيئة خدميه اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ مايلى :ـ

الرقم الكودى
٣٠٨٠١١٣

ماده أولى : انشاء وحده حسابيه بأسم :

(الوحده الحسابيه للهيئه القوميه للرقابه والبحوث الدوائيه ـ بوزارة الصحه ـ بالقاهره)

(موازنة هيئات خدميه)

ماده ثانيه : تؤول الارصده الخاصه بالهيئه المذكوره الى الوحده الحسابيه المنشـــأه وتنقل الارصده الخاصه بها من حـ/ الهيئات الاقتصاديه الى حـ/ الهيئـات الخدميه .

القاهره فى : ١٩٩٤/٧/١

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومــــه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــــة
رئيس الاداره المركزية لحسابات الحكومـــة

ملف رقم ـ ٤ ـ ٣٦ ـ ٣ / ١ / ١٦

كتاب دورى رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٤

الحاقا للكتب الدورية الصادره من هذه الوزارة و آخرها الكتاب الدورى رقـــم ٤٥ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلــف المؤقتة التى يتأخر توريدها فى المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابـــل ان يكون معادلا لسعر الاقراض و الخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى المصـــرى (ماده ١٧ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١) بشأن المحاسبة الحكومية و المـــادة ٢٩ من لائحته التنفيذية ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلـــى .

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى الدورى رقم ٥٤/٣١٠ المتضمن ان ـ سعر الاقراض والخصم اصبح ١٥ ٪ سنويا اعتبارا من ٧ يوليو سنة ١٩٩٤ .

لــذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافـــــة الوحدات التنفيذية للجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظـــات والهيئات العامة و الأجهزة المركزية الى مراعاة تنفيذ ما تقدم مع مراعاة اى تغييـــر فى سعر الاقراض والخصم الذى يصدره البنك المركزى المصرى مستقبـــلا .

وعلى الساده المسئولين الماليين بالجهات المختلفة و المديرين الماليـــــين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات و مديرى و مراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة و الاجهزة المركزية مراعاة ما تقــدم .

تحريرا فى : ١٩٩٤/٧/١٥

رئيـــــس
الاداره المركزية لحسابات الحكومة
٧/١٥
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

" بسم الله الرحمن الرحيم "

وزارة الماليــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٤ /٢٧)

كتاب دورى رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٨/١ ما يلى :-

أولا :- أنشاء وحده حسابيه بأسم :-

	الرقم الكودى
الوحده الحسابيه للاداره الزراعيه لمدينة الاقصر	٢٠١٠١٢٧٠١
ويشمل مجال اشرافها الاداره البيطريه لمدينة الاقصر	

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحده الحسابيه للوحده المحليه لمدينة الاقصـــر على حسابات الاداره الزراعيه لمدينة الاقصر ٠

ثالثا :- تؤول للوحده الحسابيه للاداره الزراعيه لمدينة الاقصر الارصده الخاصه بها من الوحده الحسابيه للوحده المحليه لمدينة الاقصـــر٠

(موازنة حكم محلـــــــى)

القاهره فى : ١٩٩٤/٧/١٨

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب/احمد صلاح الدين احمد)

ايمان /٠٠

٩٤

٥٨١١

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

mahmoudomr2015

ملف رقم : ٥ ٢٢ – ٥/١/٧ ام٦

كتاب دورى رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٤

سبق ان اصدرت هذه الوزارة الكتب الدورية ارقام ٧٧ لسنة ١٩٨٩ ، ٤٧ لسنة ٩١ ، ١٢٧ لسنة ٩٢ ، ٤ لسنة ٩٤ ، ٥٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن وضع ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات عن الحساب الختامى لاجهزة الدولة موضع التنفيذ .

ونظرا لتكرار هذه الملاحظات فى السنه المالية ١٩٩٣/٩٢ فقد طلب كل من الجهاز المركزى للمحاسبات ولجنة الخطة بمجلس الشعب ضرورة العمل على تلافيها وفيما يلى بيان باهم هذه الملاحظات :-

أولا :- مخالفة الاحكام التى تحكم الاجراءات المتعلقة بتنفيذ عقود التوريدات والاعمال واثر ذلك على اعتمادات الموازنة ايرادا ومصروفا ومن اهم الظواهر فى هذا الشأن مايلى :-

١ – التراخى فى اتخاذ الاجراءات القانونية حيال بعض المقاولين والموردين الذين اخلوا بشروط التعاقد او التوقف عن العمل وعدم تحصيل الغرامات والتعويضات المستحقة او التحصيل باقل من المقرر قانونا .

٢ – صرف بعض المبالغ بدون وجه حق او بالزيادة او التكرار بالمخالفة للاحكام المقررة او نتيجة الخطأ لدى المحاسبة على بعض البنود .

٣ – عدم الالتزام بالضوابط التى تحكم عمليات الشراء وتنفيذ المقاولات .

٤ – عدم مطالبة المقاولين بتقديم وثائق التأمين ضد المسئولية المدنية عن الاضرار التى تلحق بالغير او تلك المنصوص عليها بالتعاقد بسبب ما يحدث فى المبانى او المنشآت من تهدم كلى او جزئى ،..... الخ .

٥ – اغفال تحصيل التأمينات المستحقة على بعض العمليات او تحصيلها باقل مما يجب

٦ – قصور الدراسات والاجراءات التى تجرى لانجاز بعض الاعمال فضلا عن التباطوء فى التنفيذ مما ترتب عليه تحميل الموازنة باعباء دون مبرر .

ثانيا :- عدم التزام بعض الجهات بتطبيق مبدأى شمول وعمومية الموازنة والمبدأ النقدى ومخالفة التعليمات المالية والمحاسبية المقررة لدى معالجة مصروفات الباب الاول

وفيما يلى اهم الملاحظات فى هذا الشأن :-

أ – عدم اضافة المبالغ الواردة للجهات مقابل تأدية خدمات للايرادات وتعليتها بالحسابات الدائنة والصرف منها مباشرة كحوافز ومكافات .

ب – عدم تضمين الحساب الختامى لبعض الجهات عن العام المالى ١٩٩٣/٩٢ بقيمة ما تم صرفه من المبالغ المسددة لها من الحسابات والصناديق الخاصة على ذمة حوافز ومكافات للعاملين بالمخالفة لاحكام المادة (٦) من التأشيرات العامة المرفقة بقانون ربط الموازنة للعام المالى ٩٢/ ١٩٩٣ .

mahmoudomr2015

جـ ـ ترحيل قيمة بعض الاعباء التى تخص السنة المالية ١٩٩٣/٩٢ الى السنة المالية التاليـة بسبب نفاذ الاعتمادات او عدم كفايتها او عدم اتخاذ اجراءات تعزيز تلك الاعتمادات فى الوقت المناسب •

د ـ ارجاء صرف بعض الاعباء للسنة المالية التالية بالرغم من وجود الاعتمادات الخاصة بها بالمخالفة لاحكام كتاب دورى وزارة المالية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١ ومنشورهـــا العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن اعداد الحساب الختامى للسنة المالية ٩٩٣/٩٢ والتى اكدت على ضرورة تلافى سلبيات المبدأ النقدى •

ـ الخطأ فى معالجة المحصل من المنصرف بدون وجه حق باستخدامات الباب الاول فى العام المالى ١٩٩٣/٩٢ ويتمثل ذلك فى مبالغ سبق صرفها بالزيادة فى اجـور ومرتبات ومكافات لبعض العاملين انتهت خدمتهم بالفصل او الاحالة للمعاش او الوفاه وذلك باضافتها لحساب الايرادات او تعليتها بالحسابات الدائنة بدلا من استبعادها من المصروفـــــات •

ـ الخصم على اعتمادات الباب الاول بمبالغ يعود الخصم بها على الباب الثانى او الثالث او على صناديق خارج الموازنة •

ـ الخصم على بنود اخرى بالباب الاول بما يؤدى الى وجود وفر وهمى ببعض البنود

ـ تجاوز اعتمادات بنود الجهود الغير عادية والمكافات التشجيعية او الحوافـــز دون الحصول على الترخيص اللازم بذلك بالمخالفة لاحكام تأشيرات الموازنـــة

ثالثا :ـ اهم الملاحظات حول نتائج تنفيذ الباب الثانى

أ ـ عدم الالتزام بتطبيق مبادئ تنفيذ الموازنة ومنها المبدأ النقدى ومبدأ شمول وعمومية الموازنة وكذلك التعليمات المالية والمحاسبية ومنها الخصم على بنـود الباب الثانـــى ببعض الاعباء التى لم تصرف فعلا حتى ١٩٩٣/٦/٣٠ ـ وتعليتها بالحسابات الجارية الدائنة •

ب ـ اغفال الخصم على بنود الباب الثانى ببعض الاعباء والخصم بها على الحسابات الجارية الدائنة او المدينة •

جـ ـ ترحيل الخصم بقيمة بعض الاعباء التى تخص العام المالى ١٩٩٣/٩٢ والسنوات السابقة الى السنوات التالية وذلك بالرغم من توافر مقومات صرفها خلال سنـــة الاستحقاق دون مبرر •

د ـ عدم الاضافة للايرادات الجارية بقيمة المنح والمعونات والهدايا من الهيئات ـ الدوليـــة •

و ـ الخصم على بعض بنود الباب الثانى بمبالغ يعود الخصم بها على بنود اخرى بنفس الباب وذلك بسبب الخطأ او عدم كفاية الاعتمادات او الخصم على اعتمادات البـاب الثانى ببعض المبالغ التى تخص حسابات خاصة او جهات اخرى خارج الموازنة ممـا ادى ظهور استخدامات الباب الثانى على غير حقيقتها •

ز ـ قيام بعض الجهات بالشراء فى نهاية السنة المالية بقصد استنفاد الاعتمادات او الشراء لبعض الاصناف تفوق الحاجة الفعلية لها رغم وجود رصيد بالمخـــازن يكفى حاجة الجهة لفترات طويلة

mahmoudomr2015

رابعا :- اهم ملاحظات الجهاز حول نتائج تنفيذ الاستخدامات الاستثمارية فى ضوء مبادئ اعداد وتنفيذ الموازنة والقواعد المحاسبية المقررة

- عدم شمول نتائج الموازنة الاستثمارية لبعض عناصر الانفاق الاستثمارى ومصادر تمويله بالمخالفة لقاعدة شمول الموازنة .

- اغفال بعض الجهات تضمين الاستخدامات الاستثمارية والموارد الرأسمالية بقيمة المستخدم من القروض والتسهيلات الائتمانية وبقيمة ما تم تنفيذه من الاتفاقيات المبرمة مع حكومات او هيئات اجنبية بالمخالفة لاحكام المواد ٦٤ ، ٦٥ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية هذا علاوة على اغفال اظهار قيمة المستخدم من المنح والمعونات والتبرعات الواردة لها ضمن التنفيذ الفعلى للموازنة الاستثمارية (ايرادا - واستخداما) .
- اغفال تطبيق مبدأ الاستحقاق لدى معالجة الاستخدامات الاستثمارية .

- عدم تضمين الاستخدامات الاستثمارية بقيمة ماتم توريده او انجازه من اعمال خلال السنة المالية ٩٢/١٩٩٣ وذلك اما لعدم كفاية الاعتمادات او عدم تدبير التمويل اللازم من بنك الاستثمار او عدم استكمال مصوغات صرفها .

- اغفال الخصم على الاستخدامات الاستثمارية لبعض الجهات بقيمة الـ ٥ % المحجوز من مستحقات المقاولين بالمستخلصات الجارية حيث ان هذه النسبة تمثل اعمالا تمت فعلا خلال السنة المالية .

- الخصم على اعتمادات الباب الثالث بمبالغ لا تمثل استثمارا عينيا او انجازا فعليا حيث لم يتم تنفيذ الاعمال او التوريدات المستحقة عنها هذه المبالغ او لم يتم التعاقد عليها اصلا

- الارتباك فى اجراء بعض المعالجات المحاسبية المتعلقة بالاستخدامات الاستثمارية ومن مظاهر ذلك :-
- عدم تضمين الاستخدامات الاستثمارية ببعض الاعباء التى تخصها والخصم بها على بنود الباب الثانى بالمخالفة لاحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتأشيرات الموازنة .

- عدم تحميل الاستخدامات الاستثمارية فى بعض الجهات بكافة مكونات الاستثمار من الاجور المنصرفة على المشروعات بالمخالفة لاحكام المادة (٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ٧٣ وتعديلاته .

- تضمين الاستخدامات الاستثمارية ببعض الجهات بقيمة اعباء لا تخصها وكان يتعين الخصم بها على موازنات جهات اخرى او خصما من المبالغ المعلاه بالحسابات الجارية على ذمة تنفيذ اعمال .

- الخصم على الاستخدامات الاستثمارية دون مراعاة الحظر الوارد بالمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ٧٣ التى تقضى بعدم جواز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع الا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الاغراض المرتبطة به والمادة ٣٦ من التأشيرات العامة للموازنة مما ترتب عليه نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع لاخر دون الحصول على الموافقات اللازمة وكذا الخلط بين مصروفات المشروعات المختلفة .

خامسا :— اهم الملاحظات على الايرادات فى ظل مبادئ اعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولـــــة :—

— عدم الالتزام بمبدأ شمول وعمومية الموازنة •

تقضى احكام القانون ٥٣ لسنة ٧٣بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاتــه بضرورة شمول الموازنة العامة للدولة لجميع الاستخدامات والموارد لاوجـــه نشاط الدولة وعدم تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد الا فـــى الاحوال الضرورية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ومنها :—

١ — قيام بعض الجهات بتجنيب بعض موارد ها والصرف منها خارج الموازنـة

٢ — عدم تضمين ايرادات السنة المالية ٩٢/ ١٩٩٣ بكافة المبالغ المحصلـة فعلا او بقيمة بعض الشيكات المؤرخة فى ١٩٩٣/٦/٣٠ حيث اضيفـــت للايرادات فى العام المالى ٩٣/ ١٩٩٤ •

٣ — تضمين ايرادات السنة المالية ٩٢/ ١٩٩٣ ببعض مبالغ لم تحصل فعلا حتى نهاية السنة مثل قيمةطوابع الدمغة التى لم تباع او قيمة الشيكـــات المرتدة من البنوك لعدم التحصيل بالمخالفة للمبدأ ى النقـدى •

٤ — اضافة بعض المبالغ المحصلة وتخص ايرادات جهات اخرى او تخص صناديـق وحسابـــات خاصــــة الى ايرادات الجهـــة •

سادسا :— الحسابات المدينة المشتركة

وفيما يلى اهم الملاحظات عليها

أ — حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية

١ — استمرار عدم العناية بفحص المبالغ المقيدة بهذا الحساب وتسويتها •

٢ — بقاء مبالغ مقيدة فى هذا الحساب باسم جهات تم الغائها او حلت محلها جهات اخـرى دون اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسويتها •

٣ — استمرارا بقاء مبالغ بهذا الحساب منذ سنوات طويلة وعدم اتخاذ اية اجراءات نحو تسويتها بالرغم من استمرار تنبيه الجهاز المركزى للمحاسبات بذلك •

٤ — استمرار بعض الجهات بالخصم على هذا الحساب بالرغم من صدور التعليمات التى حددت حالات الخصم عليه على سبيل الحصر •

٥ — استمرار بقاء مبالغ بهذا الحساب تمثل مستحقات لها طرف جهات اخرى او ـــ سلف معاشات اوقيمة حوافظ البنك المخصوم بها بطريق الخطأ على حساب الجهة دون اتخاذ اللازم نحو تسويتها •

ب — حساب النقدية تحت التسوية

تبين لدى فحص هذا الحساب وجود ارصدة لبعض الجهات بالمخالفة للتعليمات الماليـة التى تقضى باتخاذ الاجراءات الكفيلة لتسوية المبالغ المقيدة بهذا الحساب بحيث لا يظهر له رصيد فى نهاية السنة المالية •

ح ــ حساب البنك المركزى المصرى الاعتيادى

تبين استمرار عدم الاهتمام بمعالجة حسابات البنك المركزى وضبطها وعدم متابعة حوافظ البنك الامر الذى ادى الى ظهور ارصدة بعض حسابات البنك شاذة على غير طبيعتهــــــا •

سابعا : حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية

١ ــ استمرار بقاء مبالغ بهذا الحساب فى بعض الجهات منذ سنوات طويلة دون اتخـــاذ اى اجراءات نحو تسويتها للايرادات بالمخالفة لاحكام المادة (٦٨٤) من اللائحـــة المالية للموازنة والحسابات

٢ ــ استمرار بقاء بعض المبالغ بهذا الحساب باسم بعض الجهات تمثل شيكات واردة وكان يتعين اضافتها الى الحسابات المختصة وتسويتها •

٣ ــ تضخم هذا الحساب فى عديد من الجهات بمبالغ محصلة لحساب صناديق او حسابات خاصة او جهات اخرى وكذا بواقى مبالغ كانت واردة على ذمة اعمال وانتهت هـــذه الاعمال الامر الذى كان يوجب سداد تلك المبالغ للجهات المختصة للاستفادة بهـــا او تضفيهـــا ايراداتها •

٤ ــ اضافة مبالغ لهذا الحساب فى بعض الجهات وكان يتعين اضافتها لحسابات اخـــرى او لجهات اخرى وذلك بسبب قصور البيانات او مبالغ اضافها البنك خطأ لحساب الجهة

هـ ــ حساب الشيكات والحوالات

تبين لدى الفحص عدم قيام بعض من الجهات بطلب حوافظ الخصم الخاصة بالمبالـــغ المقيدة بحساب الشيكات حتى يتسنى ازالتها من البنك المركزى من هذا الحساب وكذلـــك اغفال اضافة قيمة الشيكات والحوالات التى مضت عليها المدة القانونية الى حساب الايرادات

٢ ــ حساب جارى تأمينات للغير (نهائية ــ مؤقتة)

تبين لدى فحص ارصدة هذه الحسابات استمرار بقاء مبالغ مقيدة بها رغم انتهاء الغرض منها لتنفيذ الاعمال المقدم عنها تأمينات نهائية واستلامها نهائيا ويتعين ردها وكذلك بقاء المبالغ المسددة كتامينات مؤقتة وعدم تسويتها

ثامنا :ــ الحسابات النظامية المشتركة

١ ــ حسابى الديون المطلوبات المستحقة للحكومة (متأخرات)
يؤكد الجهاز المركزى للمحاسبات على كافة الجهات ببذل المزيد من الجهد فى سبيل تحصيل المبالغ المقيدة بهذا الحساب وتنقية ارصدة المتأخرات من المبالغ المتعذر تحصيلها

٢ ــ حسابى الديون والمطلوبات المستحقة للحكومة (اختلاسات)
يؤكد الجهاز المركزى للمحاسبات على كافة الجهات بدراسة اسباب حوادث الاختلاسات والعمل على تلافيها والاهتمام بنظام الرقابة الداخلية ومعالجة الثغرات التى تؤدى الـــى هذه الحوادث ومعاقبة المسئولين عنها •

mahmoudomr2015

حسابات المبالغ المدفوعة مقدما

بالرغم من قيام وزارة المالية باجراء تعديلات بموجب المنشور العام رقم ٤ لسنة ٨٣ والكتاب الدوري ٤٦ لسنة ٨٣ وبمقتضاهما حل حسابي المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات (الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدما محل حسابي المبالغ المدفوعة مقدما عن اعمال ومشتريات ومقابله وذلك اعتبارا من ختامي ١٩٨٣/٨٢ ومع ذلك تظهر هذه الحسابات رغم الغائهما وكان يتعين تصفية هذين الحسابين بتسوية المبالغ المقيدة بهما وعدم قيد مبالغ جديدة ويوصي الجهاز بعدم استخدام هذين الحسابين واستخدام الحسابين المنشأين بموجب المنشور العام والكتاب الدوري سالفي الذكر عالية وقد تبين لدى الفحص استمرار عدم اهتمام بعض الوحدات بفحص المبالغ المقيدة بالدفع المقدم رغم انجاز وتوريد الاعمال والمشتريات المدفوع عنها هذه المبالغ •

حسابات الاصول والمال العام الممثل في الاصول

تبين للجهاز المركزي للمحاسبات لدى فحص الحساب الختامي للعام المالي ١٩٩٣/٩٢ - استمرار بعض الظواهر التي تتصل بهذين الحسابين ومنها :

١ - اغفال بعض الجهات حصر وقيد الاصول المشتراه او المضافة للمخازن خلال العام او الاعمال المنفذه بحسابي الاصول والمال العام الممثل في الاصول او قيدها بمبالغ تقل عن قيمتها الحقيقية •

٢ - تضمين حسابي الاصول والمال العام الممثل في الاصول في بعض الجهات بقيمة اصول سبق ادراجها او اصول مملوكة للغير او اصول مباعة او اصول لم يتم استلامها بعد •

٣ - عدم قيام بعض الجهات بحصر للاصول المملوكة لها وقيدها بحسابي الاصول والمال العام الممثل في الاصول بالرغم من وجود اصول مملوكة لها وقد طلب الجهاز من تلك الجهات اجراء الحصر وقيدها بالحسابين المختصين حتى يعبر رصيد هذين الحسابين عن الواقع •

تاسعا : الممتلكات الحكومية والمخازن والورش ومافي حكمها

تلاحظ لدى فحص الجهاز على اعمال وحدات الجهاز الاداري للدولة خلال العام المالي ٩٣/٩٢ ما يلي : ١ - ضعف نظام الرقابة الداخلية على الممتلكات الحكومية وعدم الالتزام بالقواعد والاحكام والتعليمات المتعلقة بتنظيم اقتناء الاصول المختلفة وحفظها وتداولها والتخلص من الراكد والكهنة والمستغنى عنه •

٢ - ارتباك الاعمال المخزنية وضعف الرقابة عليها وعدم تطبيق احكام اللوائح والتعليمات المالية المقررة

٣ - التعدي على بعض الممتلكات العامة دون اتخاذ الاجراءات الواجبه لازالة هذه التعديات وعدم تحصيل مقابل الانتفاع عن الممتلكات المتعدى عليها - فضلا عن عدم استغلال بعض الاراضي المملوكة لبعض الجهات •

٤ - عدم الاستفادة من بعض الورش او المعامل او محطات الطلمبات وخطوط الانتاج وعدم الاستفادة من العدد والالات والتجهيزات •

٥ - وقوع العديد من المخالفات المتعلقة باستخدام وتشغيل السيارات الحكومية وعدم احكام الرقابة والمحافظة عليها •

mahmoudomr2015

لذلك تعلن وزارة المالية انه يتعين على كافة الجهات الادارية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المختلفة وكذلك المسئولين الماليين بتلك الجهات ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات والاجهزة المختلفة ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة تلافى ما ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ملاحظات والعمل على عدم تكرارها مستقبلا •

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ عبد الحميد صالح)

فى ١٩٩٤/٧/٢٦

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٩٩٩ـ٦/ ٣٠حـ٢)

كتاب دوري رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٨/ ١٩٩٤

أنشاء وحده حسابية بأســـم

الرقم الكـــودى
٣٠٨٠١١٤

(الوحده الحسابية للمعهد القومي للكلي والمسالك البولية

بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية)

(موازنة هيئات خدميــة)

القاهرة فى : ١٩٩٤/٧/٢٧

وفاء/

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومــة
(محاسب/احمد صلاح الدين احمد)

وزارة الماليــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومــة
الادارة العامة للشئون الاداريــة

(ملف رقم : ٩٩٩ـ٦/ ٣٠حـ٢)

كتاب دوري رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٨/ ١٩٩٤

أنشاء وحده حسابية بأســـم

الرقم الكـــودى
٣٠٨٠١١٤

(الوحده الحسابية للمعهد القومي للكلي والمسالك البولية

بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليميــة)

(موازنة هيئات خدميــة)

القاهرة فى : ١٩٩٤/٧/٢٧

وفاء/

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومــة
(محاسب/احمد صلاح الدين احمد)

" بسم الله الرحمن الرحيم "

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٩٠٨ــ١/٦جـ٢)

كتاب دورى رقم ٧١ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٩/١ ما يلى :ــ

أولا :ــ أنشاء وحده حسابيه بأسم :ــ

(الوحده الحسابيه للاداره الصحيه بمدينة كفر شكر بمحافظة القليوبيه)

الرقم الكودى ٢٠٨٠١٠٣٠٦

ثانيا :ــ ينتهى اشراف الوحده الحسابيه للوحده المحليه لمركز ومدينة كفر شكر على حسابات الاداره الصحيه بمدينة كفر شكر بمحافظــة القليوبيه •

ثالثا :ــ تؤول للوحده الحسابيه للاداره الصحيه بمدينة كفر شكــر الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه للوحــده المحليه لمركز ومدينة كفر شكر •

(موازنة حكم محلــى)

القاهره فى : ١٩٩٤/٧/٢٧

رئيــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومــه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

ايمان / ••

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــــة

قطاع الحسابات والمديريات الماليــــة

الإداره المركزيه للمديريات الماليـــــة

الإداره العامه للشئون الاداريــــــة

(ملف رقم ٥٠٨ ـ ١/٥)

كتاب دوري رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٥/٨/١٩٩٤ ماليلـــى :-

اولاً : أنشاء وحده حسابيه باسم :

الرقم الكمبيوتري

(الوحده الحسابيه للاداره التعليميه بالواحات البحريه بمحافظة الجيزه) ٢٠٩٠١٠٢٦٣

ثانيا : ينتهي إشراف الوحده الحسابيه القائمه بالصرف حاليا على حسابات الاداره التعليميــــه بالواحات البحريه .

ثالثا : تتولى الوحده الحسابيه للاداره التعليميه بالواحات البحريه الارصده الخاصه بها .

(موازنة ادارة محليــــه)

القاهره في ١٦ / ٨ / ١٩٩٤

رئيـــــس

الإداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه

(محاسب / أحمد صلاح الدين أباظه)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــه
الاداره المركزيه للمديريات الماليـــــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم ٧/٨١٧/١/ ٧)

كتاب دورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٥/٨/١٩٩٤ انشـــاء

وحده حسابيه بأســـــــم :

الرقم الكـــــودى

(الوحده الحسابيه للمنطقة السادسه بالهيئه العامه للطرق والكبارى ٢٠٤٠٢٠٩

بمحافظة بنى سويـــــف)

(موازنة هيئات خدميـــــــة)

القاهره فى ٢/٨/١٩٩٤

رئيـــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومــــــه

(محاسب / ... الدين احمـــد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم ٤/ ٥٣)

كتاب دورى رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه انه اعتبارا من ١٥/ ٨/ ١٩٩٤ مايلى :-

أولا : انشاء وحده حسابيه باســم :

(الوحده الحسابيه لمكتب تأمينات ٦ اكتوبر بمنطقة الجيزه بالهيئــه القوميه للتأمينـات الاجتماعيــه)

الرقم الكــــودى

٢٠٨٠٢٠٢٠١

(موازنة هيئات اقتصاديــــه)

القاهره فى : ٦ / ٨/ ١٩٩٤

رئيـــــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومــــــه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
ملف رقم : ٧٢٣-١ / ١ / ١٦٢

كتاب دوري رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٤

صدر قرار السيد الاستاذ / الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٢ لسنة ١٩٩٤ مقررا في مادته الاولى استمرار العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٦ والخـاص بترشيد الانفاق الحكومي والقرارات المعدلة له خاصة بالنسبة لشراء سيارات الركوب وتركيب التليفونات الجديدة وذلك حتى نهاية السنة المالية ١٩٩٥/٩٤ .

لذلك تعلن وزارة المالية انه يتعين على السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الادارية والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الاقتصادية ومديري عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم بوحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة مراعاة الالتزام بقرارات السيد الاستاذ / الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن ترشيد الانفاق الحكومي .

تحريرا في : ١٩٩٤/٨/٨

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٨/٨
(محاسب/ أحمد صلاح الدين احمـــد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(ملف رقم : ٩ ٧٣ ـ ١/ ١٣)

كتاب دوري رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٩/١ انشاء وحده حسابيه بأسم :

أولا : الوحده الحسابيه لاثـار قنا والبحر الاحمـر وتفتيش الاثـار الاسلاميه والقبطيه بنجـع حمـادى .

الرقم الكـودى

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه القائمه بالصرف على حسابات اثار قنـــا والبحر الاحمر وتفتيش الاثار الاسلاميه والقبطيه بنجع حمادى . — ٢١٠٠٢١٥

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه لاثار قنا والبحر الاحمر وتفتيش الاثار الاسلاميه والقبطيـه بنجع حمادى الاوصده الخاصه بهـا .

(موازنة هيئات خدميه)

القاهره فى ١٦ /١٩٩٤/٨

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
١٩٩٤/٨/٢٢
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزاره الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم : ٦٢٥ ـ ١/٩ج٣)

كتاب دوري رقم ٧٧ لسنه ١٩٩٤

الحاقا للكتابين الدوريين رقمى ١٢ لسنه ١٩٧٨ و ١ لسنه ١٩٩٤

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٩/١ مايلـــــــى :ـ

اولا : تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه بفرع جامعه الازهر للبنات بمدينه نصر بالقاهره ليشتمل على نشاط رعايه الطالبات بالمدن الجامعيه .

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه القائمه بالصرف حاليا على نشاط رعايه الطالبات بالمدن الجامعيه .

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه بفرع جامعه الازهر للبنات الارصده الخاصه بنشاط رعايه الطالبات بالمدن الجامعيه .

القاهره فى : ١٩٩٤/٨/١١

رئيس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٨٢١ــ ١/ ٦ج٢)

كتاب دورى رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٩/ ١٩٩٤ انشاء وحده حسابية بأسم

" الوحده الحسابية لحى الكوثر بمحافظة سوهاج " — الرقم الكــــــودى ٢١٦٠١١٢١٩

تؤول للوحده الحسابية المشار اليها الارصده الخاصه بها مـــن الوحـــــده الحسابية القائمه بالصـــــرف ٠

(موازنـــــة حكم محلى)

القاهرة فى : ١١/ ٨/ ١٩٩٤

وفاء ...

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
(محاسب/احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومــة
ملف رقم : ٧٢٥ — ٧ / ١ / ٣ ط

كتاب دورى رقـــم (٩٧) لسنة ١٩٩٤

سبق أن أصدرت هذه الوزارة الكتاب الدورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ بضرورة مراعــاة مايلــــــى :—

١— الالتزام بأحكام المادة (٦٨٤) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تقضى باضافة المبالغ المقيده بالحسابات الجارية الدائنه والتى لاتزيد قيمتها على عشرة جنيهات ولن يطالب بها خلال السنة المالية التالية لسنة ايداعها وكذلك المبالــغ وبواقى المبالغ التى تزيد قيمتها على عشرة جنيهات ويكون مضى على ايداعها ثلاث سنوات مالية عدا سنة ايداعها يضاف لايرادات الموازنة تحت نوع (ايرادات متنوعه) وتجرى هذه العملية فى اخر يونية من كل سنة أو يؤشر عنها فى دفتر مفــــردات الحسابات الجارية الدائنة (٣٩ ، ٣٩ مكرر ع ٠ ح) امام كل مبلغ برقم وتاريــخ أذن التسوية الذى اضيف بمقتضاه للايرادات والأضافة للايرادات ليست سوى عملية حسابية محضه القصد منها الاقلال من المبالغ المقيده بالحسابات الجاريه الدائنة ولا تأثير لها على حق صاحب الشأن فى المطالبه بها فى المدة المقرره قانونا لسريان الحـق فى المطالبــــة بهــــا ٠

٢— الالتزام باحكام المادة (٧١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تقضــى بأن (تضاف الى الايرادات المتنوعه قيمة اذون الصرف والشيكات التى لاتزيد قيمتهـا من عشرة جنيهات ولم يطالب بها لغاية آخر يونيو من السنة المالية التالية للســـنه التى عليت فيها بحساب (الحوالات) أو حساب (الشيكات) وكذلك قيمــة أذون الصرف والشيكات التى تزيد قيمتها عن عشرة جنيهات ويكون قد مضى على تعليتهــا بأحد هذين الحسابين ثلاث سنوات عدا السنة التى حدثت فيها التعليه ويســرى على هذه الاذون والشيكات الاحكام الوارده فى الفقرتيــن الثانية والثالثــة مــن المـــادة (٦٨٤) ٠

وعلـــى الوحدة الحسابية اخطار البنك المركزى المصــرى بأذون المناقلــــه أولا بأول فيما يتعلــــق بالبنديــن السابقين ١ ، ٢ ٠

٣— على كل وحدة حسابية أن ترسل الى المدير المالى او المراقب المالى المختص خلال الشهر التالى لانتهاء تقفيل الحسابات فى نهاية السنة المالية ببيان المبالغ المقيـده بدفاترها عن الحسابات الجارية والنظامية المدينة والدائنة على ان تشمل جميـــع الكشوف البيانات اللازمة الخاصه بكل مبلغ ٠٠ وتاريخ قيد المبلغ فى الحســاب ٠٠٠ سبب القيد ٠٠ أسباب بقاء المبلغ دون تسوية والاجراءات التى اتخذت لتسويتـــه نهائيا وتواريخ اتخاذها ثم تقوم المديريات أو المراقبات المالية بدراسة وفحص المبالــغ ومتابعة تسويتهـــا فى الوحـــدات الحسابيــة ٠

mahmoudomr2015

٤— مراعاة عدم الخصم على حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية الا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المدير المالى او المراقب المالى وفى حدود الحالات التى اقرتها اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى وعلى ان يتخذ اجراءات تسوية المبالغ فى المواعيد المحدده وقبل نهاية السنة المالية •

٥— مراعاة عدم القيد فى الحسابات النظامية لاية مبالغ الا اذا كان ذلك ضروريا وفى حدود القواعد المنظمة لذلك وعلى ان يتخذ مايكفل متابعة اجراء التسوية النهائية لهذه المبالغ •

٦— يسند الى أحد وكلاء حسابات الوحدة الحسابية — ويعاونه أحد العاملين بها متابعة تصفية المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية والنظامية المدينه والدائنة دوريا من واقع كشف يقدم كل ثلاثة شهور عقب تقفيل حسابات مدة الثلاثة شهور مبينا بها المبالغ الباقية بهذه الحسابات من حيث نوع الحساب وتاريخ القيد به ••• وأسباب القيد •• وكذلك اسباب تأخير تسويته ويحتفظ بهذه الكشوف فى ملف خاص والعمل على الاتصال بالادارات والاقسام المعنيه لتسوية هذه المبالغ وعلى ان تخطر الادارة المركزية لحسابات الحكومة •

٧— العمل على تشكيل لجان قطع وضبط وترحيل الارصدة القديمة من ارصدة هذه الحسابات وموافاة الادارة المركزية لحسابات الحكومة بكل مايتصل بهذه اللجان للوقوف على جدية هذه الارصدة •

ونظرا لما تلاحظ من تضخم ارصدة الحسابات الجارية الدائنة والمدينة والحسابات النظامية بمعظم الوحدات الحسابية بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامه والاجهزة المستقله •

لذا تعلن وزارة المالية انه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامه والاجهزة المستقله والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامه ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقه •

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ عبد الحميد صالح)

فى : ١٩٩٤/٨/١٥ • ٨/١٥

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزيـــــة لحسابات الحكومة

mahmoudomr2015

ملف رقم : ١٦/١/٣/٧٢٤

كتاب دورى رقم (٨٠) لسـنة ١٩٩٤

الحاقاً للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة وآخرها الكتاب الدورى رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقتة الـــــتى يتأخر توريدها فى المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل ان يكون معـــادلا لسعر الاقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من لائحته التنفيذيـــــة ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلى

وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى الدورى رقم ٥٤/٣١٠ المتضمن ان سعـــر الاقراض والخصم اصبح ٥ ر ١٤٪ اعتبارا من ٤/٨/١٩٩٤ •

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئـــــات العامة والاجهزة المركزية الى مراعاة تنفيذ ما تقدم مع مراعاة اى تغيير فى سعر الاقراض والخصم الذى يصدره البنك المركزى المصرى مستقبلا •

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى ومراقبى عموم الحسابات بالهيئات العامة والاجهزة المركزية مراعاة ما تقـــدم ،،

فى ١٦/٨/١٩٩٤

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــة
(محاسب / صلاح الدين احمـــد)

mahmoudomr2015

وزاره الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليــــه

رئيس الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريـــــــــه

(ملف رقم: ٨٠٧ ـ ١/ ٧)

كتاب دورى رقم ٨١ لسنه ١٩٩٤

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٩/١ انشاء وحده حسابيه

بأسم :ـ

رقم الكودى

" الوحده الحسابيه لمنطقه السويس الازهريه للتعليم والدعوه والاعلام ١٠٩٠٤٠١٣٠
الدينى "

(موازنه جهاز ادارى)

القاهره فى : ١٩٩٤/٨/ ٧

رئيس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

٨/٨
٩٤

(محاسب/ احمد صلاح الدين احمـــد)

يعمم على السادة / رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

mahmoudomr2015

ملف رقم : ٤٣ ل - ٢/١/١٥ مكرر

كتاب دوري رقم (٨٩) ١٩٩٤

سبق لوزارة المالية ان اصدرت عدة كتب دورية بشأن التعامل بالشيكات الحكومية وتحريرها وما يتبع عند فقدها سواء على بياض او محررة واخرها الكتاب الدوري رقم (٦١) لسنة ١٩٩٢ ولكن لوحظ عدم التزام الغالبية العظمى من الجهات بتلك التعليمات خاصة ما يلي :-

١ - استخدام الشيكات الحكومية المسطرة ذات اللون البني والاخضر في غير الاغراض المخصصة لها حيث يجب ان يراعى استعمال الشيكات ذات اللون البني في المعاملات القائمة بين الجهات الحكومية وبعضها البعض وكذلك في معاملات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الخاصة .

٢ - عدم استخدام الشيكات الحكومية المسطرة ذات اللون الاخضر في الحالات المخصصة لها وهي :-

أ - المعاملات القائمة بين الجهات الحكومية وبين شركات قطاع العام وكذلك في تحويل المرتبات والمعاشات على البنوك التجارية .

ب - المعاملات القائمة بين الجهات الحكومية وصناديق التمويل الخاصة المفتوح حساباتها بالبنوك التجارية التابعة للقطاع العام .

جـ - المبالغ المسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص او الافراد والتي تزيد قيمتها على مبلغ (خمسة الاف جنيه) .

د - المبالغ المسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص او الافراد بناء على طلب اصحاب الحق وذلك في حدود مبلغ (خمسة الاف جنيه) .

٣ - تجزئة المصروفات واستخراج عدة شيكات لمستفيد واحد بذات التاريخ وبمبالغ تقل قيمة كل منها عن ثلاثة الاف جنيه تفاديا لسحب اخطارات عنها (استمارة ٤٩ ع ح) .

٤ - عدم ختم الشيكات واذون التسوية واخطارات السحب بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة وعدم استعمال الكبس ذو الوجهين عند تحرير الاخطارات مع عدم مراعاة ارسالها بالبريد المسجل في نفس يوم سحب الشيك الى البنك المركزي او فروعه .

لذا فانه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية والاجهزة المستقلة والسادة مديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرو عموم الحسابات وكلا فيما يخصه ضرورة مراعاة ما تقضي به التعليمات واللوائح المالية وتلافي كافة الملاحظات السابق اذاعتها بالكتب الدورية ارقام ٣٤ لسنة ٨٨ ، ٦١ لسنة ٩٢ وهذا الكتاب الدوري والالتزام التام بما ورد بالائحة المالية للموازنة والحسابات في شأن استخدام الشيكات الحكومية والحفاظ عليها .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ صلاح الدين احمد)

في ١٩٩٤/٨/١٧

mahmoudomr2015

وزاره الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم: ٦٢٥ ــ ٩/٥٤ ــ ١٧١)

كتاب دورى رقم ٨٣ لسنه ١٩٩٤

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهوريه مصر العربيه رقم ١٨٢ لسنه ١٩٩٤ بأعاده تنظيم وزاره النقل •

وقرار رئيس جمهوريه مصر العربيه رقم ٣٩٧ لسنه ١٩٩٣ الذى يقضى بتبعيه هيئه ميناء القاهره الجوى لرئيس مجلس الوزراء •

وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٧ لسنه ٩٣ بتنفيذ قرار رئيس الجمهوريه رقـــم ٣٩٧ لسنه ١٩٩٣•

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٩/١

تعديل مسمى الوحده الحسابيه بهيئه ميناء القاهره الجوى ليصير على النحو الاتى :ــ

" الوحده الحسابيه بهيئه ميناء القاهره الجوى ــ رئاسه مجلس الوزراء "

(موازنه هيئات اقتصاديـــــــــه)

القاهره فى : ١٩٩٤/٨/٢٢

سوسن / ٢١

رئيس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه

٨/٢٤

(محاسب/ احمد صلاح الدين احمــــــد)

٩٤

وزارة المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
ملف رقم: ٢٢٣-٧/١/١/٤٠/١م

mahmoudomr2015

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ١٩٩٤

تنفيذا للتأشير العام رقم ٣٢ من التأشيرات العامه لموازنة السنه المالية ٩٤/٩٥ والذى ينص على مايلـــى :

" يجوز وفقا لما تصدره وزاره المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصه بالخدمـــات المرفقيه والمواد البترولية المدرجه بالموازنة العامه للدولة تحت تصرف الجهات القائمــــه بالخدمة او البيع ثم تتم المحاسبه على اساس المبالغ المستحقه لها فعلا خلال الثلاثة شهـــور الاخيرة من السنه المالية " .

تعلن وزارة المالية سريان القواعد الاتيـــة :
تسرى احكام هذا الكتاب الدورى على الاعتمادات المدرجه بموازنة السنه المالية ٩٥/٩٤ الخاصه بالخدمه التى تؤديها الاجهزة المرفقيه التالية :

١ــ الهيئة العامه لمرفق مياه القاهرة الكبـرى .
٢ــ " " " " الاسكندريــة
٣ــ " القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .
٤ــ هيئة كهرباء مصـــــر .
٥ــ شركة توزيع كهرباء القاهــرة .
٦ــ " " " الاسكندرية .
٧ــ " " " القنـــــاه .
٨ــ " " " الدلتـــا .
٩ــ " " " البحيرة والمناطق الشمالية والغربية .
١٠ــ " " " شمال الصــعيد
١١ــ " " " جنوب الصـــعيد

اما المواد البترولية فيتبع بشأنها ماورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ والكتاب الدورى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧ على ان يراعى ماجاء بالمادتين ٣٠ ، ٣١ من التأشيرات العامه لموازنة السنه المالية ٩٤/١٩٩٥ .

وتتم المحاسبه بين المرافق المشار اليها وبين كافة الجهات المدرجه بالموازنة العامه وفقا لمـا يلـــى :

اولا : تقوم كافة الجهات المدرجه بالموازنة العامه للسنه المالية ٩٤/١٩٩٥ التى تؤدى لهـــا خدمات من المرافق المشار اليها عدا الهيئة العامه لمرفق مياه القاهرة الكبرى والهيئـــة العامه لمرفق مياه الاسكندرية فور اذاعة هذه التعليمات بسداد مايعادل $\frac{1}{6}$ من قيمـــة الاعتمادات المدرجه بموازنة ٩٤/١٩٩٥ والمخصص لهذا الغرض بواقع $\frac{1}{12}$ من الاعتماد السنوى شهريا عن شهور يوليو واغسطس ١٩٩٤ .

(يتبع ..)

mahmoudomr2015

ثانيا : اعتبارا من اول شهر سبتمبر ١٩٩٤ وحتى نهاية مارس ١٩٩٥ يراعى ان يتم شهريا سداد ١/١٢ من جملة الاعتماد المخصص فى موعد اقصاه اليوم الخامس من كل شهر .

ثالثا : بالنسبه للهيئة العامه لمرفق مياه القاهرة الكبرى والهيئة العامه لمرفق مياه الاسكندرية فيراعى ان يتم السداد بالنسبه لجميع المطالبات المستحقه والمعتمده فى حدود الاعتمادات المدرجه بموازنات الجهات عن السنة المالية ٩٤/٩٥ دون تأخير دون الاخلال بالمادة ٩ من التأشيرات العامه للسنه المالية ١٩٩٥/٩٤ .

رابعا : يتعين على الجهات عدم الارتباط على الخدمه التى تقوم بها جهات الخدمات الا فى حدود الاعتمادات المدرجه بموازناتها على ذمة الخدمات المؤداه وفى حالة عدم كفاية الاعتمادات المشار اليها تتخذ كافة الاجراءات اللازمه لتدبير الاعتمادات اللازمه لصرف هذه المستحقات والاتصال بقطاع الموازنة العامه بوزارة المالية اذا لزم الامر .

خامسا : يلتزم المرفق بارسال المطالبات الخاصه اما بفاتورة او كشف حساب بالاستهلاك او اداء الخدمه فى خلال شهر على الاكثر من تاريخ انتهاء الشهر الذى تمت فيه الخدمه او الاستهلاك

سادسا : على الجهه الادارية اجراء التسويات العكسية لازالة المبالغ المقيده بحسابى الامانه وفقا لما تقضى به احكام اللائحه المالية للموازنة والحسابات وقانون المحاسبه الحكومية ولائحته التنفيذية والتعليمات والقواعد المالية المقرره ومراعاة احكام الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٠ .

سابعا : على كل من المرفق او الجهه المتعامله معه تسوية حساباتها بسداد الفروق قبل اقفال السنه المالية ١٩٩٥/٩٤ .

فاذا كان بالزياده فيخصم من الربع الاخير المحتجز من الاعتمادات المختصه فى حدودها او فى حدود مايسمح به قطاع الموازنة العامه بتعزيزه لهذه الاعتمادات .

وعلى الساده المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومراقبى عموم الحسابات للهيئات العامة والاجهزة المستقله متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقه والعمل على حسم اى خلاف يقع بين مرافق الخدمات والجهه الادارية التى يشرف عليها المسئول المالى .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ عبد الحميد صالح)

فى ١٩٩٤/٨/٢٢ .

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٦٢٥ـ ٢ / ٢٧١)

كتاب دورى رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٩/ ١٩٩٤ :

تعديل مجال اشراف الوحده الحسابية لادارة الاموال المصادره ـ جهاز تصفيـــة الحراسات الصادر بانشائها الكتاب الدورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٨ ليصبح :

الرقم الكـــودى

١ـ ادارة الامـــــــوال المصادره ـ جهاز تصفية الحراسات • ١٠٦١٠١٠٢

٢ـ الامانه العامة لجهاز تصفيـــــة الحراسات •

٣ـ المراقبة العامة لحسابات التصفيـــــــــة •

للقاهرة فى : ٢٤/ ٨/ ١٩٩٤

وفاء/

رئيـــــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

(محاسب/احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريـة

(ملف رقم: ٦٤٠ـ ١/١٣ج ٢)

كتاب دوري رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤م

نظرا لصدور قانون ربط موازنة الهيئة العامة للصرف الصحي لمحافظة الاسكندريــة للسنه المالية ١٩٩٥/٩٤ بأعتبارها هيئة اقتصادية •

والحاقا للكتاب الدوري رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩•

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ تعديل مسمى وحدة حسابات الهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى بالاسكندرية ليكون على النحو الاتى :

(الوحده الحسابية للهيئة العامة للصرف الصحى بمحافظة الاسكندرية)

ويؤول لهذه الوحده الحسابية الارصده الخاصه بها •

(موازنة هيئـــات اقتصاديـــة)

القاهرة فى : ٨ /١٩٩٤/٩

وفاء/ ماهر

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
(محاسب/احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزاره الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم ٨٠٦ ـ ١ / ٥)

كتاب دورى رقم ٨٧ لسنه ١٩٩٤

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١ / ١٠ / ١٩٩٤ ما يلـــــى

اولا ـ تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه لمعاهد وكليات وزاره التعليم العالى بمحافظه بورسعيد ليشمل على

المعهد الفنى ببـــئر العبد

ثانيا ـ ينتهى اشراف الوحده الحسابيه للتعليم العالى ـ منطقه شرق الدلتـــا بالزقازيق على حسابات المعهد الفنى ببئر العبد ٠

ثالثا ـ تؤول للوحده الحسابيه لمعاهد وكليات وزاره التعليم العالى بمحافظـــه بورسعيد الارصده الخاصه بالمعهد الفنى ببئر العبد من الوحده الحسابيه للتعليم العالى ـ منطقه شرق الدلتا بالزقازيق ٠

(موازنه جهـــاز ادارى)

القاهره فى ٩ / ٩ / ١٩٩٤

رئيس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

كتاب دورى رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٤

بشأن متابعة التنفيذ الفعلى للموازنة العامة

للسنة المالية ١٩٩٥/٩٤

أوجبت المادة (٢٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ على ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية تقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية الى وزارة المالية بما يطابق سجلات الوحدة الحسابية كما حددت المادة ٥٣ من لائحته التنفيذية المواعيد التى تلتزم بها الجهات لتقديم تلك البيانات .

والحاقا للمنشور العام رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ والكتاب الدورى (٩٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن المتابعة الفعلية الربع سنوية والمنشور العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الموازنة وتحقيقا للانضباط المالى لدى تنفيذ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٥/٩٤ .

يتعين على كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية اتخاذ الاجراءات التالية بكل دقة : ــ

أولا : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة : ــ

١ ــ التزام المراقبات المالية والمديريات المالية والوحدات الحسابية والمسئولين الماليين بالجهات بتسليم الادارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية تقارير المتابعة المالية عن الفترات (يولية / سبتمبر ــ يولية/ديسمبر ــ يولية / مارس) من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية فى موعد اقصاه اليوم العاشر من الشهر التالى لفترة المتابعة وبما يطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ ع . ح عن الفترة موضوع المتابعة مع عدم الاخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة ٧٥ ع . ح بالتعليمات المالية .

أما بالنسبة للتقرير الاخير يولية ٩٤/يونية ١٩٩٥ الذى يصور نتائج السنة المالية ١٩٩٥/٩٤ كاملة تعد الجهة تقريرين احدهما مبدئى ويسلم فى موعد أقصاه اليوم العاشر من شهر يولية ١٩٩٥ وآخر فعلى ويسلم فى موعد أقصاه ١٥ سبتمبر ١٩٩٥ وبما يطابق الاستمارة ٧٥ ع . ح .

بسم الله الرحمن الرحيم

mahmoudomr2015



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

كما يتعين على السادة المراقبين الماليين والمديرين والمسئولين الماليين بكل جهة وبالتنسيق مع الجهات المعنية وفى ذات المواعيد السابق ايضاحها ارفاق مذكرة تحليلية بالتقرير موضحا بها أسباب التغير (النقص أو الزيادة) عن الاعتمادات المخططة لفترة المتابعة .

٢ - يتعين على كافة الجهات موافاة الادارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية بتقرير المتابعة الشهرى المقرر ابلاغه فى اليوم الرابع من الشهر التالى كالمعتاد ويعتبر بيان المتابعة الربع سنوى الفعلى المطلوب وفقا لهذا الكتاب الدورى بديلا لتقرير المتابعة التقريبى عن ذات الفترة .

ثانيا : البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة : -

١ - يراعى أن تتضمن بيانات التقرير الفعلى لكل فترة اعتماد الموازنة الاصلى والتعديلات التى طرأت عليه والاعتماد بعد التعديل والفعلى (استخداما وايرادا) والتغيرات عن الربط المعدل سواء بالزيادة أو بالنقص وموقف اعانات الخدمات السيادية الجارية والرأسمالية والمساهمات من الخزانة العامة المحصلة وفائض الحكومة المسدد مقارنة بتقديراتها الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات .

٢ - يراعى أن تكون خانة المنصرف أو المحصل خلال الاشهر السابقة او الفترة السابقة فى تقرير المتابعة المالية الشهرى أو الربع سنوى مطابقا لما سبق موافاة الادارة المركزية المختصة به فى التقرير السابق بحيث يدرج أى تصويب أو تعديل فى خانة الشهر او الفترة الحالية .

٣ - يراعى تضمين التقرير مصروفات وايرادات الصناديق والحسابات الخاصة دون انتظار لنهاية السنة المالية .

٤ - يتعين على الجهات أن تجرى كافة التسويات التى تخص كل فترة ربع سنوية وعدم تأجيلها الى الربع التالى حتى يكون التقرير المقدم عن كل فترة ممثلا للواقع .

٥ - يتعين على الجهات الالتزام بتسميات التقسيم النمطى للموازنة العامة .

mahmoudomr2015



٦ - يتعين تضمين التقرير الفعلى ماتم تنفيذه فعلا من الاستثمارات .

٧ - ضرورة مراعاة الجهة تحقيق التوازن فى تقرير المتابعة المالية بين الاستخدامات الاستثمارية والتمويل المقابل لها مع ايضاح ما تحقق من مصادر التمويل المختلفة .

ثالثا : قواعد التنفيذ : -

طبقا لما نصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وما أشارت به القطاعات المختصة بوزارة المالية يتعين على كافة الجهات المختلفة الالتزام بالقواعد التالية عند التنفيذ : -

أ - بالنسبة للموازنة العامة (جهاز ادارى - ادارة محلية - هيئات خدمية)

١ - تنفيذا لأحكام المادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية عن $\frac{1}{12}$ من اجمالى اعتمادات كل باب من أبواب موازنات الأجهزة الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة أو $\frac{1}{12}$ مما يخصص للجهات من تمويل الخزانة العامة ووفقا لبرامج التمويل المحددة الا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة وزارة المالية وذلك بما يكفل ترشيد التدفق المالى لحسابات الحكومة بالبنك المركزى .

٢ - بالنسبة لفوائد وأقساط والتزامات القروض فيراعى مواعيد استحقاقها لدى السداد .

ب - بالنسبة للهيئات الاقتصادية :

١ - على الهيئات الاقتصادية الالتزام باحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للعام المالى ١٩٩٥/٩٤ .

٢ - على الهيئات الاقتصادية أن تدير انشطتها بطريقة اقتصادية لتنمية مواردها املا فى الوصول الى التوازن المالى الذى يقلل من اعتمادها على الموازنة العامة للدولة ويزيد من العوائد التى تؤول للدولة .

mahmoudomr2015



٣ - يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة فى تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الأقساط والالتزامات المستحقة على الهيئة .

٤ - يراعى أن تشمل بيانات الموازنة الجارية على كافة الاستخدامات والايرادات الجارية عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء فائض أو عجز للعمليات الجارية لكى تحقق التوازن المطلوب طبقا لوضع الموازنة وانعكاس ذلك على كل من الاستخدامات والايرادات الرأسمالية .

٥ - يراعى أن تتضمن الموازنة الاستثمارية وموازنة التحويلات الرأسمالية الاستخدامات المتعلقة بكل منها ومصادر تمويلها تفصيلا طبقا لوضع الموازنة .

رابعا : قواعد عامة : -

١ - يتعين على كافة الجهات وعلى المسئولين الماليين القائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام التأشيرات العامة والخاصة وما تتضمنه هذه التأشيرات من ضوابط اذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزء لايتجزأ من قانون ربط موازنة السنة المالية ١٩٩٥/٩٤.

٢ - ايداع كافة الايرادات التى تقوم بتحصيلها الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة اولا بأول فى حسابات الحكومة المختصة بالبنك المركزى .

٣ - بالنسبة للباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) يتم مراعاة المخطط المعد بالتنسيق مع بنك الاستثمار القومى .

٤ - بالنسبة للدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعى معالجتها بكل دقة على ضوء أحكام كل من القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والقرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣.

٥ - تنفيذا لأحكام قرار السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩١ يتعين التزام الهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة والشركات التابضة والشركات التى لاتتبع شركات قابضة وبنوك القطاع العام بسداد فوائضها تحت الحساب على دفعات

بسم الله الرحمن الرحيم

mahmoudomr2015



شهرية وفقا للموا د المحددة بواقع $\frac{١}{١٢}$ من الاعتمادات المقدرة الموازنات التخطيطية مع قيام الجهات بسداد متأخرات الدولة المستحقة عليها عن سنوات سابقة .

وتسترد هذه الجهات المبالغ المسددة منها لحساب فائض الايراد ت بالزيادة على الفائض الفعلى المحقق .

كما يتم تحصيل فروق فائض الايرادات من الجهات التى تظهر حساباتها الختامية فوائض تزيد عن المسدد وذلك فور ظهور نتائج الحسابات الختامية .

ولأهمية تقارير المتابعة الدورية وضرورة عرضها على السلطات المختصة فى المواعيد المحددة يتعين على السادة المسئولين الماليين والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات الاقتصادية والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة مراعاة دقة ووضوح تلك البيانات وارسالها للادارة المركزية للختامى المختصة فى المواعيد المحددة ومساءلة المتسببين عن تأخير ارسالها فى تلك المواعيد .

١٩٩٤/٩/١٤

هدى

رئيس قطاع
لحسابات الختامية

(محاسب / فاروق عبد الرحمن عيد)

١٩٩٤/٩/١٤

وزارة الماليــــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليــة

mahmoudomr2015

ملف رقم : ٢٢٤ـ٣/١/١٩ص١

كتاب دوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤

بناء على كتاب البنك المركزى المصرى ـ الادارة العامة للرقابة على البنوك رقم ٨٧/٤٧٩٨ المؤرخ ١٩٩٤/٧/٣١ والمتضمن آخر تعديل بأسماء البنوك المسجلة فى سجل البنوك لدى البنك المركزى المصرى والتى لها حق أصدار خطابات الضمـــان الابتدائيه والنهائية لصالح الجهات الحكوميــة .

لذلك تقرر تعديل المادة ٢٤٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات و التى توضح البنوك المرخص لها بأصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالــــح الجهات الحكومية لتكون كالاتـى :

م	اسـم البنـــــك	نوع البنــك	معامـلات البنـك
أولا	: البنوك التجاريـــة		
١	البنك التجارى الدولى	تجـارى	(راس مال مشتـــرك) يتعامل بالعملة المصريـة والعملات الاجنبيـة
٢	البنك المصرى الامريكى	"	" " "
٣	بنك القاهرة باريـــس	"	" " "
٤	بنك النيــــل	"	" " "
٥	بنك الاسكندريـــة الكويتى الدولـى	"	" " "
٦	بنك الدلتا الدولـى	"	" " "
٧	بنك المهندس	"	" " "
٨	البنك الوطنى المصرى	"	" " "
٩	بنك التجارة والتنمية (التجاريـون)	"	" " "
١٠	بنك مصر الدولـى	"	" " "
١١	بنك مصر رومانيـا	"	" " "
١٢	بنك مصر امريكا الدولى	"	" " "
١٣	بنك قناة السويس	"	" " "
١٤	بنك القاهرة الشرق الاوسط	"	" " "
١٥	بنك فيصل الاسلامى المصرى	"	" " "
١٦	بنك التمويل المصرى السعودى	"	" " "
١٧	بنك الاسكندرية التجـــارى والبحـــرى	"	" " "
١٨	البنك المصرى الخليجى	"	" " "

mahmoudomr2015

م	اسم البنك	نوع البنك	معاملات البنك
١٩	بنك العمال المصرى	تجارى	(رأس مال مشترك) يتعامل بالعملة المصرية والعملات الاجنبية
٢٠	بنك مصر اكستريور	""	"" "" ""
٢١	بنك المصرى البريطانى	""	"" "" ""
٢٢	البنك الوطنى للتنمية	""	"" "" ""
٢٣	بنك الدقهلية التجارى	""	"" "" ""
٢٤	بنك بور سعيد الوطنى للتنمية	""	"" "" ""
٢٥	البنك الاهلى المصرى	""	"" "" ""
٢٦	بنك القاهرة	""	"" "" ""
٢٧	بنك مصر	""	"" "" ""
٢٨	بنك الاسكندرية	""	"" "" ""
ثانيا :	البنوك المتخصصة :		
٢٩	بنك التنمية الصناعية	""	(بنك صناعى) يتعامل بالعملة المحلية والعملات الاجنبيه
٣٠	البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى	""	(بنك زراعى) يتعامل بالعملة المحلية
ثالثا :	بنوك استثمار واعمال :-		
٣١	بنك مصر ايران للتنمية	""	(رأس مال مشترك) يتعامل بالعملة المصرية والعملات الاجنبية
٣٢	الشركة المصرفية العربية الدولية		
٣٣	البنك الاهلى سوستيه جنرال	""	"" "" ""
٣٤	بنك التعمير والاسكان	""	"" "" ""
٣٥	البنك المصرى لتنمية الصادرات		
٣٦	بنك مصر العربى الافريقى	""	"" "" ""
٣٧	بنك القاهرة باركليز الدولى	غير تجارى	(استثمار واعمال) يتعامل بالعملة المصرية والعملات الاجنبية

mahmoudomr2015

م	اســـــم البنـــــك	نوع البنـــك	معاملات البنـــك
٣٨	بنك الائتمان الدولي مصر	غير تجاري	(استثمار واعمال) يتعامل بالعملة المصرية والعملات الاجنبيـــة
٣٩	المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمـار	« «	« « «
٤٠	المصرف الاسلامي الدولي للاستثمار والتنميـة	« «	« « «
		« «	« « «
٤١	البنك العربي الافريقي الدولي	« «	يتعامل بالعملات الحرة فقط
٤٢			
رابعا :	فروع البنـوك الاجنبيـة :		
٤٢	امريكان اكسبريس ليمتد	« «	« « «
٤٣	سيتي بنـك	« «	« « «
٤٤	بنك صادرات ايران	« «	« « «
٤٥	البنك العربي المحدود	« «	« « «
٤٦	بنك المشـرق	« «	« « «
٤٧	البنك الاهلي اليوناني	« «	« « «
٤٨	بنك كريدي سويس	« «	« « «
٤٩	بنك بـاري با	« «	« « «
٥٠	البنك الاهلي السوداني	« «	يتعامل بالعملة الحرة فقط
٥١	بنك ابو ظبي الوطنـي	« «	« « «
٥٢	بنك اوف امريكا	« «	« « «
٥٣	بنك كومرشيالي ايتاليانا	« «	« « «
٥٤	بنك ملي ايران	« «	« « «
٥٥	بنك اوف نوفا اسكوشيا	« «	« « «
٥٦	البنك الاهلي الباكستاني	« «	« « «
٥٧	جمال ترست بنك	« «	« « «
٥٨	بنك كريدي ليونيه	« «	« « «
٥٩	بنك الشرق الاوسط المحدود	« «	« « «
٦٠	البنك الوطني العماني المحدود	« «	« « «

وتوجه وزارة المالية نظر الساده المسئولين بكافة الجهات والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزاره ومديري عموم ومديري ووكلاء الحسابات بكافة وحدات الجهاز الاداري للدولة واجهزة الادارة المحلية و الاجهزة المستقلة والهيئات العامة مراعاة ذلك ٠

تحريرا في ١٩٩٤/٩/١٤

رئيـــس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / عبد الحميد صالح)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــه
الادار ه العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم ٨١٠/١/جـــــــ ٢)

كتاب دورى رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٩/١٥

اولا : انشاء الوحدتين الحسابيتين الاتيتين :

	الرقم الكودى
(الوحده الحسابيه للاداره الصحيه بمدينة السادات بمحافظة المنوفيه)	٢٠٨٠١٠٨١٠
(الوحده الحسابيه للاداره التعليميه بمدينة السادات بمحافظة المنوفيه)	٢٠٩٠١٠٨١٠

ثانيا : تؤول للوحدتين الحسابيتين المشار اليهما الارصد ه الخاصه بهمــا من الوحده الحسابيه القائمه بالصرف .

(موازنة حكم محلى)

القاهره فى ٦ /٩/ ٩٤

رئيس
الادار ه المركزيه لحسابات الحكومــــــه
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الاداره العامه للشئون الاداريـه

ـــــ

(ملف رقم : ٥/١/٨٢٠ جـ ٢)

ـــــ

كتاب دورى رقم ٩١ لسنة ١٩٩٤

ـــــ

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/١٠/١ ما يلى :ـ

أولا :ـ انشاء وحده حسابيه بأســـم :ـ | الرقم الكودى

(الوحده الحسابيه للنيابه الاداريه بأسيوط) | ١١٢٠٤٠١٤٦٠١

ويشمل مجال اشرافها وخدمتها على النيابات الاداريه بالوجه القبلى ابتداء من محافظة بنى سويف حتى محافظة اسوان والنيابات الاداريه بمحافظة الوادى الجديد ومحافظة البحر الاحمر . (موازنة جهـــاز أدارى)

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحده الحسابيه الرئيسيه بالنيابه بالقاهره على حسابات النيابات المشار اليها بالبند اولا .

ثالثا :ـ تؤول للوحده الحسابيه للنيابه الاداريه باسيوط الارصده الخاصه بهـا من الوحده الحسابيه الرئيسيه .

القاهره فى : ١٩٩٤/٩/١٨

ايمان /

رئيـــــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــــــة

قطاع الحسابات والمديريات الماليــــــــة

ملف رقم : ٢١٣٢م ١٥/١/٣ـ٧٢٤

كتاب دورى رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٤

اوضحت الماده ٢١ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات الاجراءات التى تتبع نحو سحب الشيكات واذون الصرف بقيمة المرتبات وكذلك مواعيد التقدم بالشيكـــات المسحوبه بأسماء الساده مندوبى الصرف بدائرتى محافظتى القاهرة والجيزه فى المواعيد المقررة والوارده على سبيل الحصر وذلك فى اليوم المحدد لكل منهـــم •

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من أن صرف شيكات المرتبات من البنك المركزى قبل ميعاد استحقاقها يحمل وزارة المالية بأعباء اضافية لا مبرر لها لذا فقـــد وافق البنك المركزى المصرى على أن يتقدم مندوبوا الصرف للبنك لصرف الشيكات قبـــل ميعاد الصرف بأربعة ايام عمل فعليـــة •

لـــذا توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات الى اتباع الآتـــى :

بعد مراجعة كشوف الأجور يتبع ما يأتى نحو سحب الشيكات واذون الصـــرف بقيمة صافى الاجـــور :

١ـ اذا كانت الأجور ستصرف بجهات ليس للبنك المركزى المصرى فرع أو مراسـل بها تسحب اذون صرف بصافيها بأسماء مندوبى الصرف على مكاتب البريـد أو الخزائن العامة الحكومية أو غيرها من الخزائن التى يصدر بها قرار من وزير الماليـــــــة •

ب ـ اذا كانت الأجور ستصرف بجهات يوجد بها فرع أو مراسل للبنك المركـزى المصرى فتسحب شيكات بصافيها بأسماء مندوبى الصرف •

ويتم تقديم هذه الشيكات وأذون الصرف للخزينه أو البنك لصرفها قبـــل الموعد المحدد لصرف الأجور بأربعة أيام عمل فعليـــة •

حـ ـ على مندوبى الصرف بمختلف الجهات الكائنة بالمحافظات مراعاة التقـــدم بالشيكات المسحوبه بأسمائهم الى فرع البنك المسحوبه عليه الشيكات والمدون بخانة " جهة الصرف " وذلك اعتبارا من يوم ٢٧ من كل شهر وفقـــــا للمواعيد المقررة فيما بعد واذا صادف يوم الصرف المحدد للجهة خـــلال الفترة المذكوره ـ يوم عطلة أو اجازة بالبنوك فعلى ادارة الحســـابات بتلك الجهة مراعاة سحب الشيكات بتاريخ يوم العمل بالبنوك السابـــــق ليـــوم ٢٧ وعلى مندوبى صرف تلك الجهات التقدم للبنك فى ذلك اليـــوم لصـــرف الشيكات :ـ

mahmoudomr2015

١ـ اليوم الأول (يوم ٢٧) :ـ

أجهزة الخدمات الرئاسية والمركزية والفروع التابعة لها

- المجالس العليا القومية و المتخصصة
- الاكاديميات و مراكز البحوث القومية العلمية والتخصصية
- الجهاز المركزى للمحاسبات
- الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء
- جهاز المدعى الاشتراكى
- المحكمة الدستورية العليا
- الجهاز المركزى للتنظيم والادارة
- هيئة الرقابة الادارية
- وزارة الخارجية
- وزارة الهجرة و شئون المصريين بالخارج
- وزارة التخطيط
- الامانه العامة للاداره المحلية
- الهيئات العامة .

٢ـ اليوم الثانى (يوم ٢٨) : ـ

- الوحدة المحلية للمحافظة
- الوحدات المحلية للمدن بدائرة المحافظة
- وزارة المالية والجهات التابعة لها
- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والجهات التابعة لها
- وزارة الداخلية والجهات التابعة لها
- وزارة الاسكان والمرافق والجهات التابعة لها
- وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والجهات التابعة لها
- وزارة الانتاج الحربى والجهات التابعة لها
- وزارة الاوقاف والجهات التابعة لها

٣ـ اليوم الثالث (يوم ٢٩) : ـ

- وزارة التعليم العالى و الجهات التابعة لها
- وزارة التموين والتجارة الداخلية والجهات التابعة لها
- وزارة الثقافة والجهات التابعة لها
- وزارة الدفاع والجهات التابعة لها
- وزارة التربية والتعليم والجهات التابعة لها
- وزارة الاشغال والموارد المائيه والجهات التابعة لها
- وزارة السياحة والجهات التابعة لها
- وزارة الزراعة والجهات التابعة لها
- وزارة المواصلات والجهات التابعة لها

mahmoudomr2015

- وزارة النقل البحرى والجهات التابعة لها
- وزارة الاعلام والجهات التابعة لها •

٤ – اليوم الرابــــع (يوم ٣٠) : –

- وزارة الشئون الاجتماعية والجهات التابعة لها
- وزارة الصحة العمومية والمستشفيات والجهات التابعة لها
- وزارة الصناعة والجهات التابعة لها
- وزارة الطيران المدنى والجهات التابعة لها
- وزارة العدل والجهات التابعة لها
- وزارة القوى العاملة والجهات التابعة لها
- وزارة الكهرباء والجهات التابعة لها
- وزارة البترول والثروة المعدنية والجهات التابعة لها
- المديريات التعليمية التابعة للمحافظة
- الجهات الأخرى غير الوارده فيما تقدم

يراعى تسليم الأجور للعاملين فى اليوم الأول من كل شهر او اليوم المحدد للصرف فعلا أو فى اليوم الاخير من الشهر المستحقة عنه اذا كان اليوم الاول من الشهـــر عطلـــــة •

د – شيكات الأجور المحولة على البنوك يراعى ارسالها مع كشوف الأجور (استمـــارة ١٣٢ ج • ع • ح) الخاصة بها والمبين بها صافى الاجور المقتضى صرفها الـــى البنوك قبل الموعد المحدد للصرف بأربعة ايام عمل من ايام العمل بالبنوك •

هـ – تسحب شيكات الاجور وما فى حكمها بأسماء مندوبى الصرف مع التأشير عليهـــا بعبارة " مندوب الصرف " و شطب كلمة لامر وتسليمها لهم فى مواعيد مناسبـة تسمح بتقديمها للبنك لصرف قيمتها فى المواعيد المحددة لكل منها والتى يلتـزم بها البنك و لا يجوز لمندوبى الصرف توكيل اى شخص فى صرف قيمة تلك الشيكات •

اذا كان الشيك خاص بأجر عامل واحد فيجب سحب الشيك بأسمـــه •

- تراعى الدقة التامه فى تحرير الشيكات واذون الصرف واعتمادها باستخدام الاقـلام ذات السن الكروى (الحبر الجاف) ذات اللونين الاسود أو الازرق فقط مـــع تجميع المستحقات بقدر الامكان فى اقل عدد ممكن من الشيكات او الاذون فـــى اليوم الواحـــد •

- يجب العناية التامه عند تحرير اخطارات سحب الشيكات (الاستماره ٤٩ ع•ح) – واعتمادها بنوع الاقلام المشار اليها بالفقره السابقه وارسالها الى فرع البنك المختص عن طريق ادارة الشئون الاداريه بالجهة فى نفس يوم تصدير او تسليم الشيكـــات لمندوبى الصـــرف •

mahmoudomr2015

- يتعين على كافة الجهات ان تتخذ من جانبها الاحتياطيات اللازمة التى تكفل المحافظة على المبالغ التى فى عهدة مندوبى الصرف بعد استلامها من البنك بما يحقق ضمان تسليم الاجور لاصحابها فى مواعيدها المقررة و يعتبر رئيس الجهة مسئولا مسئولية مباشرة عن توفير الاحتياطات المشار اليها .

وفى حالة عدم كفاية الاحتياطات فعلى الجهة ان تلزم مندوبى الصرف بالتقدم للبنك لصرف الشيكات فى اليوم الاول من كل شهر على ان يتم صرفها لاربابها فى نفس اليوم .

- يشترط فى اختيار العامل المكلف باستلام الاجور لصرفها لمستحقيها ان يكون من العاملين المشهود لهم بالامانه والنزاهة وان تتوافر فيه شروط ضمان امناء العهد المنصوص عليها بلائحة ضمان ارباب العهد .

- تسحب اذون الصرف بأسماء مندوبى الصرف و يجب التأشير على ظهر اذن الصرف فى الخانه المعدة للتوكيل بعدم جواز التوكيل وعلى صراف الخزائن الامتناع عن قبول توكيل على اذن صرف صادر لمندوب صرف .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بجميع وحدات الاداره المحلية والجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والاجهزة المستقلة مراعاة تطبيق ذلك بكل دقه وعلى الساده المراقبين الماليين بالوزارات و المديرين الماليين بالمحافظات و مديرى عموم الحسابات ووكلائهم بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة متابعة تنفيذ ذلك .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / عبد الحميد صالح)

تحريرا فى : ١٩٩٤/٩/١٩

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــــه
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الاداره المركزيه لحسابات الحكومــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم ٨٢٤ ــ ١/٣ ج ٢)

كتاب دورى رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/١٠/١٩٩٤ مايلى :

أولا : أنشاء وحدتين حسابيتين بأسم :

	الرقم الكـــودى
١ ــ الوحده الحسابيه لمدينة أبوصوير المحطــه بمحافظة الاسماعيليه ٠	٢١٦٠١١١١٠
٢ ــ الوحده الحسابيه لمدينة القصاصين الجديده بمحافظة الاسماعيليه ٠	٢١٦٠١١١١١

ثانيا : تؤول للوحدتين الحسابيتين لمدينة أبوصوير المحطه ومدينة القصاصيـــن الجديده الارصده الخاصه بهما من الوحدات الحسابيه القائمه بالصرف ٠

(موازنة ادارة محليـــه)

القاهره فى ٢٥/٩/١٩٩٤

رئيـــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٣ - ١/١/١٦٢

كتاب دوري رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٤

صدر قرار السيد الاستاذ / الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٤٦ لسنة ١٩٩٤ مقرراً فى مادته الاولى استبدال نص المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٦ بشأن ترشيد الانفاق والمعدل بالقرار رقم ١٠٧٩ لسنة ١٩٨٦ ليصبح النص كالاتـــــى :-

" يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والاجهزة التى لها موازنات خاصـــة والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية وهيئات وشركات القطاع العام ما ياتى :-
١ - انشاء اية اجهزة او هيئات او صناديق جديدة
٢ - تركيب تليفونات جديدة اكتفاء بالموجود منها حاليا واعادة توزيعه اذا لزم الامر
٣ - شراء سيارات الركوب الجديدة •
٤ - شراء الاثاث بجميع انواعة

لذلك تعلن وزارة المالية انه يتعين على كافة الجهات الادارية والسادة المسئولين الماليين بها والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الاقتصادية ومديرى عموم الحسابات ومدير الحسابات ووكلائهم بكافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والاجهزة الرئاسيـــة تنفيذ ما ورد بقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن ترشيد الانفاق الحكومى بكل دقـــــة •

رئيـــــس
قطاع الحسابات والمديريات الماليــة
(محاسب/ عبد الحميد صالــــح)

فى ١٩٩٤/٩/٢٨

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومــــــه
الإداره العامه للشئون الاداريـــــــه

(ملف رقم : ٨٠٥ ـ ٤/١)

كتاب دورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه أنـه تقرر اعتبارا من ١/١٠/١٩٩٤ مايلى :

إنشاء وحده حسابيــه بأســـم :

الرقم الكــــودى
٤١٤٠٤٠٩

(الوحده الحسابيه لمكتب تأمينات الصف بمنطقة الجيزه بالهيئـه القوميه للتأمينات الاجتماعيه) .

(موازنة هيئات اقتصاديــه)

القاهره فى : ٢٧/٩/١٩٩٤

رئيـــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزاره الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه

رئيس الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

الاداره العامه للشئون الاداريــــــــــــــه

(ملف رقم : ٨٠٧ ـ ١/ ٧)

كتاب دورى رقم ٩٦ لسنـــــه ١٩٩٤

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا مـــن ١/ ١١/ ١٩٩٤ مايلــــــى :ـ

١ ـ انشاء وحده حسابيه باســـــم :ـ

" الوحده الحسابيه لمديريه التموين والتجاره الداخليه بمحافظه السويس "

(موازنه حكم محلـــى)

رقم الكودى
٢٠٥٠١١٢

٢ ـ تنتهى اشراف الوحده الحسابيه القائمه بالصوف حاليا على حسابات مديريـــه التموين والتجاره الداخليه بالمحافظه ٠

٣ ـ تؤول للوحده الحسابيه بمديريه التموين والتجاره الداخليه بمحافظه السويس الارصده الخاصه بها من الوحده الحسابيه القائمه بالصوف ٠

القاهره فى : ٩/ ١٠/ ١٩٩٤

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومــــــه

(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريـة

(ملف رقم : ٦٣٩ـ ١ / ١)

كتاب دورى رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٧/١٩٩٤ مايلى :

أولا : الغاء الوحده الحسابية لصندوق المحميات الطبيعيه برئاسة مجلس الوزراء .

ثانيا : تؤول ارصدة الوحده الحسابية لصندوق المحميات الطبيعيه برئاسة مجلس الوزراء وأرصدة حساب صندوق المحميات الطبيعيه بالبنك المركزى المصرى الى الوحده الحسابية لجهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء .

القاهرة فى : ٩ /١٠/١٩٩٤

وفاء

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــة
(محاسب/أحمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم ٩٩٩ ــ ٩٠ / ١ ، ١)

كتاب دورى رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ مايلى :ـ

اولا : تعديل الفقره ثانيا من الكتاب الدورى رقم ٧٣ لسنة ٨٣/٨٢ لتكون على النحـو الاتـــى :

(الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمرفق الصرف الصحى للقاهره الكبرى)

(موازنة هيئات اقتصاديـــة)

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه المذكوره الارصده الخاصه بها

القاهره فى ١١ / ١٠ / ٩٤

منى

رئيس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٨١٤ـ ١/١٣ جـ ٣)

كتاب دورى رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٤

الحاقا للكتاب الدورى رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ١١/ ١٩٩٤ مايلى :

تعديل مجال اشراف وخدمة الوحده الحسابية الفرعيه بكلية التربية جامعة المنصورة بدمياط

ليصير على النحو الاتى :

الرقم الكـــــــودى
٣٠٩٠٦٠٨

١ـ كلية التربية جامعـــــة المنصورة ـ بدمياط ٠
٢ـ كلية العلـــــوم جامعة المنصورة ـ بدمياط ٠
٣ـ كلية التجارة جامعة المنصـــورة ـ بدمياط ٠

القاهرة فى : ١٦/ ١٠/ ١٩٩٤

وفاء

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٧٤٤/١/١١ احـ ٢)

كتاب دورى رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/١١/١٩٩٤ مايلى :

أولا : انشاء وحدتين حسابيتين تابعتيـــن لادارة الشئون المالية للقوات المسلحه بالمراقبـــة المالية لوزارة الدفاع باســـــم :

	الرقم الكـــــــودى
١ـ الوحده الحسابية لمعسكرات الجبل الاحمـــــــر	١١٢٠١٠١٢٤
٢ـ الوحده الحسابيـــة لمعسكـــرات الهـــــــرم	١١٢٠١٠١٢٥

ثانيا : ينتهى اشراف وخدمة الوحدات الحسابية القائمه بالصرف على معسكرات الجبل الاحمـــر والهـــــرم .

ثالثا : تؤول للوحدتين الحسابيتين المذكورتين عالية الارصده الخاصه بهما من الوحـــــــدات الحسابية القائمه بالصرف .

(موازنة جهاز ادارى)

القاهرة فى : / ١٠/ ١٩٩٤

وفاء/

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــه
(محاسب/احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـة
الادارة العامة للشئون الاداريــة

(ملف رقم : ٩٩٩٠ـ٦٦/٣٠ ج٢)

كتاب دورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١/ ١١/ ١٩٩٤
أنشاء الوحدات الحسابية الاتيـــــه : الرقم الكـــــودى

أولا : الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحى بالعاشر من رمضان ٤٠٨٠١١٧

ويشتمل مجال اشرافها على :

١ـ مستشفى العاشر من رمضان ومركز بلبيس ومشتول السوق وتضـــم :
ـ العيادة الشامله بالعاشر من رمضان .
ـ المستشفيات الخارجية بالعاشر من رمضان وبلبيس ومشتول السوق .
ـ المستشفيات المركزية بالعاشر من رمضان وبلبيس ومشتول .
ـ الصيدليات الاهلية بالعاشر من رمضان وبلبيس ومشتول السـوق .
٢ـ وحدات التأمين على طلاب المدارس وتضـــم :
ـ الوحدات والمجموعات المدرسيه بمركز بلبيس والعاشر من رمضان ومشتول السوق
ـ المستشفيات الخاصه بعلاج طلبة المدارس والعاشر من رمضان ومشتول السوق .
ـ الصيدليات الخاصه بعلاج طلبة المدارس والعاشر من رمضان ومشتول السـوق .

ثانيا : الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحى بمركز ومدينة فاقـوس ٤٠٨٠١١٨

ويشمل مجال اشرافها على :

١ـ المستشفى المركزى بفاقوس والحسينية وابوكبير وكفرصقر واولاد صقر وتضم :
ـ العيادة الشامله بفاقوس والحسينيه وابوكبير وكفرصقر واولاد صقر .
ـ المستشفيات الخاصه بفاقوس والحسينيه وابوكبير وكفر صقر واولاد صقر .
ـ الصيدليات الاهلية بفاقوس والحسينيه وابوكبير وكفرصقر واولاد صقر .

٢ـ وحدات التأمين على طلبة المدارس وتضــــم :
ـ الوحدات والمجموعات المدرسيه بمركز فاقوس وابوكبير وكفرصقر واولاد صقر .
ـ المستشفيات الخاصه بعلاج طلبة المدارس بفاقوس ومركز الاورام بفاقـوس .
ـ الصيدليات الخاصه بعلاج طلبة المدارس بفاقوس .

ثالثا : الوحدة الحسابية للمنطقه الطبيه الثانية بسوهاج بالهيئة العامـــه ٤٠٨٠١١٩
للتأمين الصحـــى :.

رابعـا : الوحدة الحسابية للمنطقه الطبيه الاولى بأسيوط بالهيئة العامـــة ٤٠٨٠١٢٠
للتأمين الصحـــى .

خامسا : تؤول للوحدات الحسابية المذكورة بعالية الارصدة الخاصه بها من
الوحدات الحسابية القائمه بالصرف .
(موازنة هيئات اقتصاديـة)

القاهرة فى : ٢٧/ ١٠/ ١٩٩٤

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
(محاسب/احمد صلاح الدين احمد)

وفاء/ ماهر

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ـ٣ / ١ / ١٦

mahmoudomr2015

كتاب دوري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٤

الحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة وآخرها الكتاب الدوري رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقي السلف المؤقتة التي يتأخر توريدها في المواعيد المقررة ويراعى في تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلا لسعر الاقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزي المصري (مادة ١٧ من القانون ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من لائحته التنفيذية ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلي •

وبناء على كتاب البنك المركزي المصري الدوري رقم ٣١٠ / ٥٦ المتضمن أن سعر الاقراض والخصم أصبح ١٤,٢٥٪ سنويا اعتبارا من ١٣/١٠/١٩٩٤ •

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية والمستقلة لتنفيذ ما تقدم مع مراعاة أي تغيير في سعر الاقراض والخصم يصدره البنك المركزي المصري مستقبلا •

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري عموم الحسابات ومراقبي الحسابات ووكلائهم بالهيئات العامة والاجهزة المركزية والمستقلة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة •

تحريرا في ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٤

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / أحمد صلاح الدين أحمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم ٨١٤ ــ ١ / ١٢ حـ ٢)

كتاب دوري رقـم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤

الحاقا للكتاب الدوري رقم ١ لسنة ١٩٨٧ المتضمن انشاء وحده حسابيه باســم :

	الرقم الكودي
الوحده الحسابيه لمرفق سكك حديد وجه بحرى بالهيئه القوميه لسكك حديد مصر بالمنصوره	٤٠٤٠١٠١٠٢

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/١١/١
تعديل أسم الوحده الحسابيه المشار اليها ليصير على النحو التالـــى :ــ

(الوحده الحسابيه لمرفق سكك حديد وجه بحرى بمنطقة شمال الدلتـــا بالمنصوره)

القاهره في ١٩٩٤/١٠/٢

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــــــة
رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٢٢٤-٣/١/١٩ ح ١

كتاب دوري رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٤

سبق أن اصدرت هذه الادارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٤ متضمنا بيانات باسماء البنوك المصرح لها باصدار خطابات الضمان الابتدائيه و النهائيه لصالح الجهات الحكومية و ذلك تعديلا للماده ٢٤٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ٠

وحيث انه ورد بالبند أولا البنوك التجاريه بأن البنك رقم ١٤ بنك القاهـــرة الشرق الاوسط و صحته بنك القاهرة الشرق الاقصى ٠

لذا توجه وزارة المالية نظر الساده المسئولين بكافة الجهات والمديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و مديري عموم و مديري ووكلاء الحســابات بكافة وحدات الجهاز الاداري للدوله و أجهزة الادارة المحلية و الاجهزة المستقلـة والهيئات العامة الى ذلك ٠

في : ٧ /١٠/ ١٩٩٤

رئيــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
١٧٧
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم ٨٠٦:١ / ٥)

كتاب دورى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٤

الحاقا الى الكتاب الدورى رقم ٤٧ لسنة ٨١ / ٨٢ المتضمن انشاء وحده حسابيه باســم :

"الوحده الحسابيه لادارة غــرب بورسعيد التعليميــــه " الرقم الكـودى ٢٠٩٠١١٠٠١

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/١٢/١ تعديل مسمى الوحـــده الحسابيه المشار اليها حاليه ليصير على النحو التالــــى :-

"الوحده الحسابيه لادارة شمال التعليميه بمحافظة بورسعيد "

القاهره فى ٩٤/١١/١٥

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه
"محاسب / احمد صلاح الدين احمد "

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريـــة

(ملف رقم : ٨١٤ـ ١/٣/١احـ٢)

كتاب دورى رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/١/١٩٩٥ مايلى :ـ

أنشاء وحده حسابية باســــــم :

الرقم الكـــــــودى

" الوحده الحسابية لادارة نبروه التعليمية بمحافظة الدقهلية " ٢٠٩٠١٠٧١٦

(موازنة ادارة محليـــــــــة)

القاهرة فى : / ١١/١٩٩٤

رئيــــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومــــة
(محاسب/احمد صلاح الدين احمد)

وفاء/

mahmoudomr2015

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ ــ ١٦/١/٣

كتاب دوري رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٤

الحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة واخرها الكتاب الدوري رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقي السلف المؤقتة التي يتأخر توريدها في المواعيد المقررة ويراعى في تقدير ذلك المقابل ان يكون معادلا لسعر الاقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزي المصري (مادة ١٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من لائحته التنفيذية ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلي .

وبناء على كتاب البنك المركزي المصري الدوري رقم ٣١٠ / ٥٧ المتضمن ان سعر الاقراض والخصم اصبح ١٤٪ سنويا اعتبارا من ١٠ نوفمبر ١٩٩٤ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة لتنفيذ ما تقدم مع مراعاة اي تغيير في سعر الاقراض والخصم الذي يصدره البنك المركزي المصري مستقبلا .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري عموم الحسابات ومراقبي الحسابات ووكلائهم بالهيئات العامة والاجهزة المركزية والمستقلة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

في ١٩٩٤/١١/١٧

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومـة

الادارة العامة للشئون الاداريـــة

=============

(ملف رقم : ٨١٤ـ ١/١٣ج٣

========

كتاب دورى رقم ٨٠(لسنة ١٩٩٤

============

الحاقا للكتاب الدورى رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤٠

تعلن وزارة المالية انة تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/١٢/١ تعديل اسم الوحدة الحسابيـــة

لمرفق سكك حديد وجة بحرى بمنطقة شمال الدلتا بالمنصورة لتصير على النحو الاتـــى :-

الرقم الكودى

(الوحدة الحسابية لمنطقة شمال الدلتا بالمنصورة ــ الهيئة القومية - ٤٠٤٠١٠١٠٢

لسكك حديد مصـر ٠

(موازنة هيئات اقتصادية)

القاهرة فى :١٩٩٤/١١/٢٩

======

رئيس

الادارة المركزيـــة لحسابات الحكومـة

(محاسب / أحمد صلاح الدين أحمد)

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه للتفتيش المالي
الاداره العامه لبحث حوادث الاختلاسات

mahmoudomr2015

كتاب دوري رقم (١٠٩)

الاجراءات الواجب اتباعها عند اكتشاف حادث اختلاس أو سرقه ... الخ
بالاجهزه الخاضعه للقانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٨١ وتعديلاته

نظراً لما لاحظته هذه الوزاره من أختلاف الاجراءات التي تتخذ عند اكتشاف حادث اختلاس ببعض الاجهزه الخاضعه للقانون ١٢٧ لسنه ١٩٨١ ورغبة في تطوير أسلوب آداء العمل وبما يقتضيه الصالح العام من تنسيق وتصحيح وتوحيد اجراءاته بين المصالح المختلفه فانه يتعين اتخاذ الاجراءات التاليه بمجرد اكتشاف أي حادث أختلاس .

أولا : ابلاغ الجهات المعنيه بالماده ٤٨ من اللائحه التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنه ١٩٨١ وكذا ادارة القضايا بالمحافظه فور اكتشاف الاختلاس مع متابعة اخطار هذه الجهات بتطورات الحادث أولا بأول .

ثانيا : تشكيل لجنه لفحص أعمال المتهم المسئول ويراعى في تشكيلها مانصت عليه الماده ٧٩ من ل . م والكتاب الدوري ٦٩ لسنة ١٩٨٤ بالبند السابع من أولا .

ثالثا : ابلاغ هذه الاداره المركزيه للتفتيش المالي عن طريق المديريات الماليه والمراقبات الماليه بالمحافظات والوزارات والهيئات بصوره من هذا التقرير معتمده من أعضاء اللجنه ومشفوعه بمذكره من السادة مديري المديريات الماليه والمراقبين الماليين موضحا فيها بيان بجملة المبالغ المختلسه ومقدار مقابل التأخير المستحق على هذه المبالغ وذلك وفقا لما نصت عليه الماده " ١٠٠ " من اللائحه الماليه .

رابعا : يراعى أن يكون مقابل التأخير في حالات السداد حتى تاريخ اصدار القرار النهائي بالمديونيه بأعتباره تاريخا فرضيا بالسداد وإن يتم تحصيله فور صدور القرار النهائي دون انتظار لنتيجة التصرف النهائي في تحقيقات النيابه العامه طالما ان المختلس لم يكن قد أحيل للمحاكمه الجنائيه .

خامسا : العرض على السيد/صاحب السلطه عموماً لإستصدار القرار بايقاف المختلس عن العمل وليكون هذا القرار تنفيذيا في تعلية مستحقات المختلس ووضعها في حساب جاري مبالغ دائنه تحت التسويه على ذمة الاختلاس وفور صدور قرار الايقاف تتخذ المصلحة الآتي :-

١- ايقاف صرف ½ نصف الاجر عن مدة وقفه عن العمل والتحرير في شأنه الى المحكمه التأديبية المختصه اعمالا للماده ٨٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدوله لتقرر صرف أو عدم صرف الباقي من أجره .

٢ـ صرف ¾ ثلاثه أرباع النصف الثاني من الاجر الى المختلس الموقوف طوال مدة الوقف وتعلية ربع هذا النصف وأى مستحقات اخرى من مكافآت أو حوافز أوخلافه بحساب جاري المبالغ الدائنه تحت التسويه على ذمة الاختلاس •

٣ـ اذا رأت الاداره أن صالح العمل يدعو الى استمرار ايقاف المتهم لاكثر من ثلاثه شهور فأن عليها استصدار قرار من السيد/صاحب السلطه بعرض الامر على المحكمه التأديبية قبل انتهاء هذه المده بخمسة عشر يوما ويكون الايقاف للمده التي تحددها المحكمه •

سادسا ابلاغ كل من النيابه العامه والاداريه بحادث الاختلاس وبتطوراته أولا بأول وبما أنتهت اليه لجنة عمل الحساب والتقارير مع متابعة كل من هاتين الجهتين للوقوف على نتيجة التصرف النهائي في التحقيق الذى تجريه •

هذا مع مراعاة اتخاذ الاجراءات التأديبيه اللازمه قبل المسئولين عن وقوع الحادث والمراجعين لاعمال المختلس ووفقا لما تسفر عنه نتيجة عمل اللجنة والتقرير النهائي من مخالفات •

سابعا : تقوم كل مصلحه وقع بها حادث الاختلاس باثبات البيانات السابق الاشارة اليها أولا بأول بالسجل رقم (٢٩٠) ع•ح الخاص بحوادث الاختلاس وبالسجل (١٠٤) أموال مع مراعاة التأشير بسجلات شئون العاملين (علاوات ـ ترقيات) •

ثامنا : تتولى ادارة القضايا بالمصلحه (قسم المحاكمات والاختلاسات) فور ورود التقرير النهائي استصدار القرار النهائي بالمديونيه في حادث الاختلاس من السيد رئيس المصلحه ويبلغ فور صدوره الى الجهات المختصه وكذا صندوق التأمين الحكومي (المعاشات) لتنفيذة •

تاسعا :اجراء النشر عن ممتلكات المختلس في جميع أنحاء الجمهوريه واتخاذ الاجراءات اللازمه نحو الحجز على مايوجد منها استيفاءا للمبالغ المختلسه ومقابل التأخير هذا مع مراعاة أن المبالغ المختلسه ومقابل التأخير لها حق امتياز على أموال المختلسين عقارا أو منقولات •

عاشرا : يراعى تنفيذ الكتاب الدوري ملف رقم ١١١١/١/٢٣٤ موقت في شأن خصم مطلوبات الحكومه من المرتب أو أى مستحقات أخرى أو مافي حكمها دون حاجه الى استصدار حكم قضائي بذلك •

حادى عشر: يراعى أن ديون الحكومه واجبة الاداء فورا ويتعين اتخاذ الاجراءات القانونية لأستئداء هذا الحق في حينه وكذا اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بالمواد ٢٨ ومابعدها من القانون ٣٠٨ لسنه ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٣٠ لسنه ١٩٧٢ في شأن الحجز الاداري من حيث ضرورة حجز ماللمدين لدى الغير من مبالغ قد تكون مستحقه للمدين طرف جهه حكوميه بمختلف الجهات •

اثنى عشر : متابعة احكام المواد بالفصل الحادى عشر من ل • م بشأن الديون المستحقه للحكومه وقضاياها مع الغير •

ثالث عشر : ابلاغ اللجنه الدائمه وفقا للماده ٣٨ من القانون ١٢٧ لسنه ١٩٨١ والاداره المركزيه لحسابات الحكومة بشأن طلبه التجاوز عن ديون مستحقه للحكومه لأبداء رأيها •

رابع عشر : تنفيذ ماجاء بكتاب هذه الادارة المركزية رقم ٦٩ لسنه ١٩٨٤ بكل دقه •

وتأمل هذه الوزاره مراعاة وتنفيذ هذه التعليمات بالدقه التامه حفاظاً على المال العام وتوحيداً للإجراءات•

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / عبدالحميد صالح)

تحريرافى ٤/ ١٠/ ١٩٩٤

مصطفى •••

وزارة الماليــة
قطـاع الحسابات والمديريـات المـاليــة
الادارة المركـزيـة للتفتيــش المالـــى
الادارة العـامـه لبحث حوادث الاختلاسات

mahmoudomr2015

كتـاب دورى رقـم (١١٠)

نظرا لما لاحظته الوزارة من خلال اعداد التقرير السنوى لبحث حوادث الاختلاسات والسرقة وما فى حكمها والتى تبلغ الينا بمعرفة الجهات الخاضعة لاحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والقانون ١٠٥ المعدلة لهذا القانون وذلك فيما يختص بتعديل المادة " ٢٣ " من اتباع التمثيل فى الهيئات الاقتصادية لوزارة المالية من استغلال العابثين بالمال العام لبعض الثغرات الناتجه عن عدم اتبـاع التعليمات الماليه •

ورغبة فى اتقاء هذه الثغرات بما يقتضيه الصالح العام وتعميما للفائده من دراسة وتحليل أسباب هذه الحوادث التى ترد بتقارير فحص الاعمال الماليه للمسئولين اداريا وماليا عن هذه الحوادث وقد سبق لهذه الاداره فى اكثر من مناسبه الى أصدار تعليمات لمعالجة تلك الثغرات بأنظمة العمل الا أنه بالرغم من اصدار هذه التعليمات فقد تلاحظ لنا عدم الالتزام بها •

ولذا تهيب هذه الوزارة بكافة الوزارات والمصالح وغيرها من الوحدات التى يتألف فيها الجهاز الادارى للدوله ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامه الخدمية والاقتصاديه والاجهزه المركزيه أن تقوم بتنفيذ التوصيات الآتية :ـ

١ـ ضرورة قيام القائمين بالاعمال الماليه والمخزنيه بأجازاتهم السنويه كامله مع اجراء حركة تنقلات داخليه كل مده مناسبه وطبقا للتعليمات الصادره بالكتاب الدورى رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ ، ٦٨ لسنه ١٩٨٨ مع تنفيـذ أحكام الماده ٥١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنه ١٩٨١ بشأن احكام الرقابه على المال العام •

٢ـ تنفيذ ملاحظات التفتيش المالى بوزارة الماليه والمحافظات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات مع معاونة ممثلى الوزاره فى تنفيذ كافة القوانين واللوائح الماليه واتخاذ ما يلزم لتلافى وقوع المخالفات التى ترد بالتقارير فى السنوات التاليـة •

٣ـ تنظيم دورات تدريبية للقائمين بالاعمال الماليه والمخزنيه لزيادة كفاءتهم وتوعيتهم بطبيعة ما يستجد من هذه الاعمال حتى يؤدونها على الوجه الأكمل •

٤ـ مراعاة التنبيه بصفه مستمره على ضرورة الالتزام بالدقه فى تطبيق احكام اللائحة الماليه للموازنه والحسابات والقانون ١٢٧ لسنه ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ولائحة المخازن والقانون رقم ٩ لسنه ١٩٨٣ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذيـة ، واللوائح الماليه الخاصه المعتمده للهيئات الاقتصاديه والاحكام الصادره لتنفيذ الاعمال الماليه بمعرفة الجهات الاداريه المختصه طبقا لطبيعة عملها •

mahmoudomr2015

٥- وجوب تنفيذ لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وضرورة التنبيه بالتضمين على اصحاب العهد مهما كان نوعها ولو كانت بصفه طارئه ومهما كانت مدة خدمة العامل نظرا لأن قانون التأمينات الموحد (الماده ١٤٤) الغـت الخصم الا لدين النفقه وديون هيئتي التأمينات الاجتماعيه والتأمين والمعاشات وذلك حتى يمكن الحصول من صندوق التأمين الحكومي لضمان أرباب العهد على الأموال المختلسه أو المنصرفه بدون وجه حق .

٦- ضرورة العمل على ايجاد مكان لحفظ المستندات بعد الصرف (غرفه الحفظ) والدفاتر ذات القيمه بعيدا عن الاماكن التي بها مياه أو رطوبه مع العناية بها بصفه مستمره حتى يمكن الحصول منها على البيانات الخاصه بالمبالغ المختلسه .

٧- الالتزام بتوزيع العمل بين العاملين بالمسائل الماليه كل في اختصاصه بحيث لا تهدر قاعدة تقسيم العمل تحت شعار المعاونه والمجامله .

٨- التأكد من كفاءة وحسن اخلاق العاملين بالنواحي الماليه والمخزنيه وكذلك تناسب المؤهلات مع طبيعة العمل وعدم سابقة استبعاده عن الاعمال الماليه والمخزنيه مع مراعاة ماورد بالكتاب الدوري ٣٨ لسنه ١٩٧٣ .

٩- العمل على اعداد برامج التفتيش بطريقه منتظمه ودوريه طبقا لطبيعة العمل وحجمه .

١٠- ضرورة الوصول أو الحصول على الكتب الدوريه والمنشورات والتعليمات الماليه مع الاحاطه بأن عدم نشرها على جميع الوحدات الماليه والاداريه بكل قطاع يعتبر حجبا لهذه التعليمات ونشرها بعد صدورها يعتبر موجبا لها حتى لا يتكرر الحادث بطريقه مشابهه لماورد ببعض الحوادث .

وللمعاونه في آداء الاعمال الماليه بالجهات الخاضعه للقانون ١٢٧ لسنه ١٩٨١ بالدقه والكفاءه المطلوبة ، فقد قامت هذه الادارة المركزيه للتفتيش المالي بأصدار هذا الكتاب ، بالاجراءات التي يجب تنفيذها خاصة بعد الخلل والثغرات التي حللتها عند اعداد التقرير السنوي بأنظمة العمل ، وذلك استكمالا للرساله التي تنهض بها هذه الوزاره في دراسة حوادث الاختلاسات وتقصى أسباب الانحراف وتحليل الاساليب والوسائل التي تؤدي الى تعرض المال العام للضياع هذا مع استعداد هذه الوزاره لتقديم الرأي للجهات فيما يتعين عليها اتباعه .

ونأمل التنبيه مشددا على المختصين بضرورة مراعاة الدقه الواجبه عند كل اجراء من هذه الاجراءات المشار اليها بهذا الكتاب حفاظا على المال العام .

وكيل أول الوزاره

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / عبد الحميد صالح)

تحريرا في ٢٤/١٠/١٩٩٤

مصطفى ...

وزارة الماليـــــة
رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

mahmoudomr2015

كتاب دوري رقم (١١١) لسنة ١٩٩٤

سبق أن أصدرت هذه الادارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقـــم ٨٩ لسنة ١٩٩٤ متضمنا بيانات باسماء البنوك المصرح لها باصدار خطابات الضمـــان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية وذلك تعديلا للمادة ٢٤٥ من اللائحـــة المالية للموازنة والحسابات .

وحيث أن البنك المركزي المصري قد اخطر هذه الادارة المركزية بموجب كتابه رقـــم ٨٧/٧٢٧١ بأن هناك بعض البنوك لم يتضمنها الكتاب الدوري المشار اليه بعاليه وهي ما تزال ضمن البنوك التي لها حق أصدار خطابات الضمان لصالح الجهات الحكومية وهي :

اسم البنـــك	نوع البنـــك	معاملات البنك
١- البنك العقاري المصري	عقـاري	يتعامل بالعملة المحليـة والاجنبيـــة
٢- لويدز بنـــــك	استثمار واعمال	يتعامل بالعملات الاجنبية
٣- المصرف العربي الدولي	" "	" "

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بكافة الجهات والمديرين الماليـــين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري عموم ومديري ووكلاء الحسابات بكافة وحدات الجهاز الاداري للدولة وأجهزة الادارة المحلية والأجهزة المستقلة والهيئات العامـــة الى ذلك .

في : ٦/١٢/١٩٩٤

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم ٢٢٤ ـ ٣/١/١٥م٣ مكرر

كتاب دوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٩٤

تقضى المادة رقم ٧١٣ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بأن تطلب كل وحدة حسابية من البنك المركزى ما يلزمها من دفاتر الاستمارات (اذون التسوية المخصصة لتسوية المبالغ من حـ/ نوعى الى حـ/ نوعى اخر خاص بذات الوحدة الحسابية) مع طلبات الشيكات وتتبع نحو استلام وحفظ هذه الدفاتر نفس الاجراءات التى تتبع بالنسبة لاستلام وحفظ دفاتر الشيكات وتثبت البيانات عن المبالغ التى يطلب نقلها بالبنك بموجب اذون التسوية المشار اليها على كعوب تلك الاذون التى تبقى بالدفاتر مع اعتمادها من السادة المرخص لهم بالتوقيع على دفاتر الشيكات توقيعا أولا وثانيا ... الخ .

ونظرا لان البنك المركزى المصرى قد قام بطبع نموذج اذون تسوية جديد بدلا من النموذج المستخدم حاليا وقد روعى فى التصميم الجديد ملاءمته للاستخدام بالبنك من جانب الحاسب الآلى وتبسيط بياناته فيتعين على الوحدات الحسابية مراعاة العناية الكاملة عند تحريره بحيث يحرر فى اعلاه التاريخ ويحدد امام عبارة خصما على حـ/ ... تحرير نوع الحساب المراد الخصم عليه وايضا تحرير نوع الحساب المراد الاضافة اليه امام عبارة وبالاضافة لحـ/ ... كما يراعى ترك السطرين الاعلى والأسفل من داخل كل مربع خاليا . مع تحرير المبلغ بالارقام والحروف فى الخانتين المخصصتين لذلك والتوقيع بتوقيعين ثان وأول وختم الاذن بخاتم شعار الدولة فى الاماكن المخصصة لهم وتحرير بيانات الكعب ثم يفصل اذن التسوية ويرسل للبنك المركزى لاتخاذ اللازم من جانبه ويراعى ان يحرر الاذن بخط واضح وبدون اى شطب او كشط .

وحيث ان البنك المركزى المصرى قد قرر ان يبدأ العمل بالنموذج الجديد اعتبارا من اول عام ١٩٩٥ تعلن وزارة المالية انه على كافة الوحدات الحسابية طلب دفاتر اذون التسوية الجديدة من ادارة المقاصة بالبنك المركزى المصرى .

وعلى السادة المسئولين الماليين بجميع وحدات الادارة المحلية والجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة الالتزام بما تقدم .

تحريرا فى : ١٩٩٤/١٢/٨

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليــــة

ملف رقم :٧٢٣ ـ ١/١/٥٣م٢

كتاب دوري رقم (١٩٣) لسنة ١٩٩٤
بشأن ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات علـــى
الحســـابات الختاميـــة للجهـــات المختلفـــة

تنفيذا للتوصيات الوارده بتقرير لجنة الخطه والموازنة عن حساب ختامي السنة المالية ١٩٩٢/٩١ والذي تمت مناقشته بمجلس الشعب بجلسته المعقوده فـــي ٢١ نوفمبر ١٩٩٤ والتي قرر فيها مجلس الشعب احالة التقرير والمناقشات التي دارت في شأنه الى الحكومة لاتخاذ اللازم في شأن ماورد بـــه من توصيات والحاقا لكل مـــن الكتاب الدوري رقـــم ٤٩ لسنة ١٩٨٦ ، ٥ لسنة ١٩٩٣ .

ونظرا لما تلاحظ من تكرار نفس ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات الوارده في تقريره ســـنه بعـــد اخـــرى .

تؤكد وزارة المالية على كافة الجهات والمسئولين الماليين بها وممثلي وزارة المالية ضرورة وضع توصيات لجنة الخطه والموازنة بمجلس الشعب وملاحظات الجهاز المركـــزي للمحاسبات موضع التنفيذ والعمل على تلافي ماورد بها من ملاحظات وعدم تكرارها مـــع مراعاة مايلـــــي :ـ

١ـ فور ورود تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات عن الحسابات الختامية مرفقا به كشف حصـــر للتسويات التعديليه المطلوبه يتعين على المراقب المالي والمديـــــر المالي توجيه الوحدات الحسابية الخاضعه لاشرافهم لتنفيذ التسويات الـــتي تطلبها شعب الجهاز ومتابعتها للوقوف على ماتم منها ومالم يتم وفحص اسبـــاب عدم اجرائها والعمل على تذليل المعوقات التي تحول دون التنفيذ مع الاتصـــال بالشعب المختصه بالجهاز لتبادل وجهات النظر لحسم الاختلاف بشـــــأن التسويات التي لم يتم تنفيذها وتعد محاضر مشتركة من السادة المديرين الماليين والمراقبين الماليين مع نظائرهم من السادة رؤساء الشعب بالجهاز المركـــزي للمحاسبات بما اتخذ نحو التسويات المطلوب اجراؤهـــا .

٢ـ يقوم السادة المديرين الماليين والمراقبين الماليين وممثلي وزارة المالية باخطـار الادارات المركزية المختصه بقطاع الحسابات الختامية بوزارة الماليـــة والادارات المركزية المختصه بالجهـــاز بصورة من تلك المحاضر اولا بأول لتعمل هـــذه الادارات من جانبها على عقد اجتماعات مشتركة مع الجهاز لمناقشة الخلافـــات في وجهات النظر بشأن التسويات التي لم يتم اجراؤها والاتفاق على الاســـلوب الأمثـــل للمعالجـــه .

٣ـ تلتزم كافة الجهات " جهاز اداري ـ وحدات الادارة المحلية ـ الهيئات العامه الخدمية ـ الهيئات العامه الاقتصادية ـ الاجهزة الرئاسية والمستقله " بتنفيذ ماتتفق عليه وجهات نظر وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات في شأن التسويات

mahmoudomr2015

التعديليه واتخاذ الاجراءات الكفيله بمنع تكرار تلك الملاحظات فى السنوات المالية التاليـــــه ٠

٤ـ على السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات الاقتصادية ومديرى عموم الحسابات مراعاة مدى تجاوب السادة ممثلى وزارة الماليـــة تحت اشرافهم فى سرعة تنفيذ التسويات المطلوب اجراؤها عند تقرير الحوافــــز والمكافآت " الدفعــه " التى تصرف لهم من وزارة الماليـــة ٠

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين وممثليها بكافة الجهات التعـــاون مع ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات فى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقه وحتى تتمكــــن وزارة المالية " قطاع الحسابات الختامية " من احالة الحسابات الختامية للموازنة العامـــة للدولة الى مجلس الشعب فى صورتها النهائية المتفق عليها بين كل من وزارة الماليـــــة والجهاز المركزى للمحاسبات مع ضرورة التزام الوحدات التنفيذيه المختلفه بتنفيذ ماتتفـــق فيه وجهات النظر بين وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات فى شـــأن التســـويات التعديليـــــــة ٠

تحريرا فى : ١٧ / ١٢ / ١٩٩٤

رئيـــــس
قطاع الحسابات الختاميـــة
(محاسب / فاروق عيـــــد)

رئيـــــس
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
(محاسب / عبدالحميد صـــالح)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــة

ملف رقم : ٢٢٥ـ٢٠/١/١٥م١ خاص

كتاب دورى رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٤

قضت المادة ٥٢٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فيما يختص بالمطبوعات الخاصة بالقطاع الحكومى بالألتزام بتركيز عملية طبع المطبوعات ذات القيمة والمطبوعات الحسابية " م٠ع دفاتر واستمارات " بالنسبة لكافة الجهات المعنية وكذا مطبوعات وزارة التربية والتعليم والمناطق التعليمية " كراسات الأجابة والنماذج والاستمارات الخاصه بالامتحانات " فى هيئة المطابع الأميرية مع استثناء المطبوعات التى تتولى هيئة المساحة طبعهـا .

صدر الكتاب الدورى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٢ مؤكدا على ضرورة الألتزام بما ورد بالماده ٥٢٤ سالفة الذكـر .

ونظرا لقيام بعض مطابع القطاع الخاص بطبع بعض الدفاتر ذات القيمة وكذا الدفاتر الحسابية بها بالمخالفة للتعليمات المالية فى هذا الخصوص .

ونظرا لأن قيام الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بطبع الدفاتر ذات القيمـة والدفاتر الحسابية هو أحد أسس الرقابة الداخلية لضمان حسن أستعمال هذه الدفاتـر خاصة المتحصلات التى تتم بموجب الدفاتر ذات القيمة كما أن الحصول على تلك المطبوعات من المطابع الأخرى يمثل مخالفة مالية صريحة للتعليمات المالية .

لـذا تعلـن وزارة المالية كافة المسئولين بالجهات وكذا المديرين المالييـن بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم بكافة الجهات مراعاة الألتزام بتنفيذ أحكام الماده ٥٢٤ من اللائحـة المالية للموازنة والحسابات بكل دقة مع التنبيه مشددا بأستيفاء الاحتياجات من الدفاتـر الحسابية والدفاتر ذات القيمة من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فقط .

تحريرا فى : ٢٠/١٢/١٩٩٤

رئيـــس
قطـاع الحسابات والمديريات الماليـة

(محاسب / عبد الحميد صالـــح)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــــــه

الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم: ٥/١/١٨٢٠ ج٢)

كتاب دورى رقم ٥ لسنة ١٩٩٤

سبق وأن صدر الكتاب الدورى رقم ٩١ لسنة ١٩٩٤ المتضمن أنشاء وحده حسابيه باسم:

(الوحده الحسابيه للنيابه الاداريه بأسيـــــــوط)

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر ارجاء العمل بالكتاب الدورى المشار اليه بعاليه بناءا علـــى طلب هيئة النيابه الاداريه وذلك لحين الانتهاء من اعداد العناصر اللازمه به وصدور تعليمـــات أخـــرى.

القاهره فى: ٢٠/١٢/١٩٩٤

رئيـــــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه
(محاسب/ احمد صلاح الدين احمـــد)

وزارة الماليـــــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليــــــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم ٨١٥/١/١٠ احـــ ٣)

mahmoudomr2015

كتاب دورى رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٥/١/١ مايلـــى

اولا : انشاء وحده حسابيه باســـــم :ــ

الرقم الكودى
٢٠٨٠١١٦٠١٠٢

الوحده الحسابيه لمستشفى القرين المركزى بمحافظة الشرقيه ويشمـل مجال اشرافها على :ــ

١ ــ مستشفى القرين المركزى
٢ ــ مستشفى العزازى النفسى
٣ ــ مكتب صحة القريـــــن
٤ ــ محطة ملاريا القريـــن
٥ ــ محطة بلهارسيا القريـن
٦ ــ وحده ناقلات الامراض بالقرين
٧ ــ رعاية طفل القريـــــن
٨ ــ مجموعة الصحه المدرسيه بالقرين

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه المذكوره الارصده الخاصه بها من الجهه التى كانت تقوم بالصــرف عليهـــــم .

(موازنة ادارة محليه)

القاهره فى / ١٢ / ٩٤

رئيس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومــه

(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـة
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريـة

(ملف رقم :)

كتاب دورى رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٤/١٢/١ ما يلـــى :ــ

اولا : تعديل مجال واشراف وخدمة الوحدة الحسابية الفرعية بكلية الشريعة والقانـون بطنطا ليشتمل على :ــ

(كلية الدراسات الاسلامية والعربية بنين بمدينة دسوق محافظة كفر الشيـــخ)

القاهرة فى : ١٩٩٤/١٢/٢٥

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
(محاسب / احمد صلاح الدين احمد)

mahmoudomr2015



وزير المالية

(١)

منشور عام
رقـــم ٥ لسنة ١٩٩٤

صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية فاستبدل بنص المادة (٢٣) منه نصا جديدا بسط المشرع بمقتضاه رقابة وزارة المالية قبل الصرف على الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة ، وذلك طبقا للقواعد المعمول بها فى هذه الجهات .

ولقد أصدرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمجلس الدولة فتواها (رقم ملف ٤٥٦/٦/٨٦) بجلستها المنعقدة فى ٦ يوليو ١٩٩٤ والتى انتهت فيها الى خضوع هيئة قناة السويس - بوصفها هيئة عامة اقتصادية - لأحكام قانون المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ . وأكدت الجمعية العمومية الموقرة فى فتواها الآنف ذكرها أن الهيئات العامة الاقتصادية أضحت بصريح نص المادة (٢٣) ملزمة بالقواعد المالية المقررة بقانون المحاسبة الحكومية ومخاطبةبالنصوص الآمرة الواردة به والتى لاغنى عن وجوب التقيد بها ، كما أكدت أن المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ وان نصت على استقلال موازنة الهيئة العامة الاقتصادية عن الموازنة العامة للدولة فقد أبقت على هذه الموازنة المستقلة أن تقدم من وزير المالية الى مجلس الوزراء ثم تحال لمجلس الشعب لاعتمادها ثم يدرج فائضها فى موازنةالدولة .

ولماكان الهدف من رقابة وزارة المالية قبل الصرف ، بوصف هذه الرقابة من الاختصاصات المقررة لها تباشرها على الجهات التى نص عليها القانون يرمى الى متابعة تنفيذ الموازنات التخطيطية المعتمدة للجهات المشار اليها بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ واستظهار نتائج نشاطها الجارى والرأسمالى خلال السنة المالية وانعكاس ذلك على مركزها المالى ، طالما أن نتائج أعمال هذه الجهات تؤثر بشكل مباشر على نتائج تنفيذ الموازنة العامة للدولة وعلى المركز المالى للحكومة .

mahmoudomr2015



وزيـر الماليـة

وحيث أن مقتضى الرقابة المالية قبل الصرف التعاون الصادق فيما بين القائمين عليها وبين المسئولين الماليين بالجهات التى نص عليها القانون مع مراعاة القواعد المطبقة فيها بموجب الاداة التشريعية المنشئة لكل منها ، ومايستتبع ذلك من مراعاة القواعد المقررة بقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ (المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩) وبقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ (المعدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢) واللائحة التنفيذية لكل منهما ، فضلا عن اللوائح المالية المعتمدة المعمول بها فى كل من هذه الجهات وقواعد المحاسبة المتعارف عليها .

لذا فان وزارة المالية ، وهى على ثقة من استجابة المسئولين الماليين بالهيئات العامةالاقتصادية والمسئولين الماليين المشرفين على الصناديق والحسابات الخاصة لماتضعه من قواعد لمباشرة مهمة الرقابة المالية قبل الصرف بمايتفق والصالح العام، قد حددت اختصاصات ممثليها فى الجهات التى نص عليها القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بناء على موافقة اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستيها بتاريخى ٦ من شهر يوليو و ٣ من شهر أغسطس ١٩٩٤ وبما يتمشى مع الادارة الاقتصاديةلهذه الجهات ، على النحو التالى :

أولا: يختص المراقبون الماليون ممثلو وزارة المالية بالهيئات العامة الاقتصادية بالاتى :

(١) تمثيل وزارة المالية بالجهة الواقعة فى اختصاص كل منهم ، وذلك فى نطاق الرقابة المالية قبل الصرف شاملة رقابة الالتزام فى الارتباطات والتعاقدات والاتفاقات طبقا للخطة العامة للدولة والموازنة التخطيطية للجهة واللوائح والنظم المعتمدة .

(٢) الاشتراك مع المختصين فى لجان اعداد مشروعات الموازنة التخطيطية الجارية والرأسمالية .

mahmoudomr2015



وزير المالية

(٣) الرقابة على تنفيذ الموازنة المعتمدة للجهة من حيث الموارد والاستخدامات والأصول والخصوم وفقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، والتأشيرات العامة والخاصة المرافقة لقانون ربط موازنة الجهة ، وطبقا للنظام المحاسبى الموحد والقواعد واللوائح المالية المعتمدة بالجهة ، ومايصدره مجلس الادارة من قرارات.

(٤) الاشتراك بشخصه أويمن يفوضه فى لجان البت المتعلقة بالتعاقدات والاتفاقات التى ترتب حقوقا للجهة أو التزامات عليها وفقا للوائح المعمول بها .

(٥) متابعة تنفيذ العقود والاتفاقات التى تبرمها الجهة مع الغير وبصفة خاصة مايتعلق بالحقوق المالية للجهة والتزاماتها للمحافظة على أموالها ، والتحقق من وجود نظام للرقابة على ارتباطات الجهة فى حدود موازناتها.

(٦) متابعة أرصدة حسابات الجهة لدى البنوك وموقف القروض ومراكز الموردين والعملاء وسائر الارصدة المدينة والدائنة عليها وفقا للوائح المعمول بها .

(٧) فحص المركز المالى للجهة دوريا كل ربع سنه مالية وفحص الحسابات والقوائم الختامية ، وابداء ملاحظاته بشأنها .

(٨) التحقق من مدى كفاية نظام الضبط الداخلى وعرض ملاحظاته على السلطة المختصة .

(٩) متابعة تنفيذ توصيات الجهاز المركزى للمحاسبات وتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب ، وموافاة وزارة المالية بماتسفر عنه هذه المتابعة.

mahmoudomr2015



وزير المالية

(٤)

(١٠) الاشراف الفنى والادارى على ممثلى المالية بالجهة .

ثانيا: يختص مديرو الحسابات ووكلاؤهم بالهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة بالآتى :

(١) المعاونة فى اعداد مشروعات الموازنة التخطيطية الجارية والرأسمالية .

(٢) اعتماد أوامر الصرف والتسويات المحاسبية والمالية طبقا للوائح المالية المعتمدة والقرارات الصادرة من مجلس ادارة الجهة .

(٣) متابعة تحصيل الموارد المستحقة للجهة أولا بأول .

(٤) التوقيع على كافة الشيكات واوامر الصرف الصادرة من الجهة والواردة اليها توقيعا (ثان) وكذلك التوقيع على جميع التحويلات الخارجية وخطابات فتح الاعتمادات المستندية ومتابعة تسويتها .

(٥) التحقق من اجراء المطابقة اللازمة فيما بين الحسابات المصرفية للجهة بدفاترها وبين كشوف حساباتها بالبنوك .

(٦) مراعاة انتظام القيد بالدفاتر المحاسبية واعتماد موازين المراجعة والتوقيع على كشوف المتابعة الشهرية والحسابات ربع السنوية والحسابات والقوائم الختامية ، وابداء ملاحظاته بشأنها .

(٧) الاشراف على العاملين المختصين بادارة الحسابات المالية .

(٨) توزيع الاختصاصات سالفة الذكر بينه وبين وكلاء الحسابات بطريقة تكفل الاشراف الفعال والرقابة الكاملة .

mahmoudomr2015



وزير المالية

(٥)

وعلى ذلك فان وزارة المالية تهيب بالمسئولين بالجهات التى نص عليها القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ العمل على تيسير مهمة ممثلى وزارة المالية لديها فى مباشرة اختصاصاتهم الموضحة أنفا وتمكينهم من الاشراف على الاعمال المالية والحسابية، وقصر التوقيع الثانى على الشيكات واوامر الصرف والاعتمادات المستندية والتحويلات الخارجية عليهم وهو مايستلزم الغاء التوقيع الثانى لمن عداهم .

هذا وتوجه وزارة المالية نظر المسئولين الماليين بالهيئات العامة الاقتصادية وكافة الصناديق والحسابات الخاصة الخاضعة للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ الى اتخاذ الاجراءات التالية :

(١) اعادة النظر فى اللوائح المالية المعمول بها وفى سلطات الاعتماد التى تضمنتها بمايكفل فاعلية رقابة وزارة المالية المستهدفة من القانون المشار اليه من خلال ممثليها وبما يحقق أهداف الادارة الاقتصادية لهذه الجهات .

(٢) موافاة وزارة المالية عن طريق مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ببيان عن صناديق التمويل المنشأة والحسابات الخاصة المفتوحة لديها والقوانين والقرارات الصادرة بشأنها واللوائح المالية المعمول بها بالصناديق والحسابات الخاصة ، على أن يتم هذا الاخطار وارسال اللوائح خلال ثلاثة شهور من تاريخه .

وزير المالية

(دكتور محمد احمد الرزاز)

فى: ٢/٩/١٩٩٤

هـ